

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الجوهر النقي في الرد على البيهقي

المؤلف

علي بن عثمان بن إبراهيم (ابن التركماني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.



الجزء الاول من الرد على البيهقي للشيخ علاء الدين
علي بن الشيخ الامام العالم العلامة فخر الدين
عثمان بن ابراهيم بن مصطفى الماردني
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

هذه العبارة موجودة على ظهر الصفحة
الاولى من هذا الكتاب ويظهر ذلك
بالتأمل في خطها عند عرضه على النور

م

هذا كتاب شرح سنن البيهقي الكبرى
للامام فخر الدين الماردني الحنفي
رحمه الله تعالى ونفعنا
بهم وبعلومهم امين
امين

[illegible]

دخل في ملك احقر العباد الراجي المعترف بذنبه [illegible]
والتقصير الحاج محمد ابن خليل اغا صادقي واودع
فيه امانة عند الله تعالى شهدة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن ووفق والطف يا ارحم الراحمين

قال الشيخ الامام العالم علاء الدين ابو الحسن علي بن الامام فخر الدين عثمان المارديني الحنفي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه فوايد علقتها على السنن الكبرى للحافظ ابي بكر البيهقي رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال البيهقي باب التطهير بماء البحر

قلت كلام القزاز في الجامع يقتضي ان اسم البحر في الاصل للملح وان العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة كالعمرين فانه قال اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اي بحرين قال ومنه قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي بماء البحر الظاهر انه قصد به التعميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الانه ان قصد ذلك [illegible] له فيما بعد باب التطهير بالعذب منه والاجاج واعاد به الحديث بعينه تكرار لا [illegible] فيه وان قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك بالعذب منه يناقض ذلك ثم ذكر حديث هو الطهور ماؤه من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال واختلفوا ايضا في اسم سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما قلت ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا انتهى كلامه وبهذا يرتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزي توثيقهما فارتفعت الجهالة الحالية ايضا ولهذا صحح ابن منده هذا الحديث وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي

البيهقي فيما بعد يدل على ذلك ثم قال قال الشافعي روى عبد الله بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار وسكت عنهما وقد قال البيهقي في باب فرض الجد والجدة ابن حميد ليس بالقوي وابن المختار قال احمد بن علي الابار سالت زنيجا ابا غسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذلك ثم قال البيهقي باب التطهر بماء البئر ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه وراويه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافا كثيرا ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين منه الضعف ثم قال البيهقي فاذا القيت فيها النجاسة يعني البئر فيعني الحديث فيها بلغ قلتين ولم يتغير قلت الحديث يخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تتغير قال ابو داود في سننه ورايت فيها يعني بئر بضاعة ماء متغير اللون قال البيهقي باب الماء المسخن ذكر فيه عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقم ويغتسل به ثم نقل عن الدارقطني انه صحح اسناده قلت [illegible] البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال العباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية عن يحيى انه ذكر له فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث الثاني علي بن غراب قال ابو داود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا في التشيع قال باب كراهة الماء المشمس ذكر فيه حديثا ضعيفا واثرا عن عمر من طريقين اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف في عدالته كذا قال البيهقي في باب [illegible] ودونه والتيمم وقال يحيى القطان كذاب وسالت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا ثقة في دينه

وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن احمد ترك الناس حديثه
وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحوه وقال البخاري
تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب في كل ما روى وعنه قال كان كذابا قدريا رافضيا
وقال النسائي متروك وصدقة هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا
وقال البيهقي وكان الركون في باب ما ورد في الغسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما
وفي اسناد الثاني اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وتكلم في ابن عياش وهو مسلم
فقد قال صفوان بن عمرو حمصي وروايته بن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي
في باب ترك الوضوء من الدم قلت ما روي في باب الصبغ عن ضمضم بن زرعة وهو حمصي ومع
ذلك قال البيهقي قال ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في ابواب سجود السهو في باب من
قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وليس في اسناده
من يتكلم فيه سوى ابن عياش وقد روى عن عبد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع
ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف قال باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات
استدل على ذلك بحديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قلت هذا استدلال بمفهوم
لقب ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء قال باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر
لم يغلب عليه ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ام هاني ثم قال وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاختة
عن ام هاني والذي رويناه مع ارساله اصح قلت مع استطاعة لا يصح لمجاهد ذلك عنه الترمذي
لا اعرف له سماعا من ام هاني ثم ذكر عن الاوزاعي عن رجل يسميه يعني الاوزاعي عن ام هاني
انها كرهت ان يتوضا بالماء الذي بل فيه الخبز قال وهذا اصح فانما اراد بذلك اعلاله حتى اضعف
الاول بالثاني بل هو ضعيف لجهالة الراوي عن ام هاني وقال
الدليل لا حاجة الى تأويله ولا الى هذا الشك فقد تقدم ما عليه في الاستدلال به ثم استدل
باب منع التطهير بالنبيذ ذكر فيه حديث ابي زيد

باب منع التطهير بما عدا الماء

ابو فاختة هو مولى ام هاني واسمه سعيد بن علاقة

اسند على ذلك ايضا بحديث كل شراب اسكر فهو حرام قلت لا عبارة لا تدل الحرمة بنفسها
بل الحصار تحريمهما بما يراد منها عرفا فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المراة تحريم الاستمتاع بها
وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال قال البيهقي
وقد روي هذا الحديث يعني حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح قلت اخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف
وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى
وعلي روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وفي موضع اخر قال يكتب حديثه
واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود
هو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا
شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابو رافع
هو نفيع الصائغ جاهلي اسلامي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين ممن يكن
سماعه من ابن مسعود فلا ريب على رأي صاحب الكمال صح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفيني
بما رأى بخطه ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه قد ظنه ولا يلزم من
كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار في مسنده هذا الحديث
من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ويسمى
هذا ان يكون الحديث من مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق
الا انه قال عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لابن مسعود الحديث ويسمى هذا ان يكون من
مسند ابن عباس وعلى كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف فقد روى عنه
الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه
واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال
الثوري حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدي وددت اني سمعت منه خمسمائة حديث واني
غرمت مائة وحدث ابن وهب حدث فسأل ابن مهدي فقال ما ادري مثله حدثني به والله الصادق
البار عبد الله بن لهيعة قال البيهقي وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم

لم يصح

ليلة الجن قلت يعارض ذلك بما روي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره
بعضها وعن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف
فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك
فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط فذكر حديثا طويلا اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث ايضا [illegible]
كلامه وقال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت عن ابن مسعود معه عليه السلام
ليلة الجن مما يصلح مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى
ابن هرون البردي قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلني فيه وقال لا تبرح حتى ارجع
اليك ثم ابطا فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله
فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني
وسلموا علي وروى في مسنده احمد بن حنبل حدثنا عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال قال
ابي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي يحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين
ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت فذكر حديثا طويلا وهو في المسند واخرج
الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي وقال البكالي هذا من اهل الشام ولم
يروه هذا الحديث عنه الا ابو تميمة هذا وليس بالهجيمي بل هو دونه بصري ليس بالمعروف وقد
وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضي انه لم يكن معه
بانه كان معه وعند مخاطبته للجن لم يكن معه وذكر ابن [illegible] بسنده المطلوب الى البيهقي على الاسباب
الاختلاف فانه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة لفظة غيري
ثم اسند البيهقي عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله

3

عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسالت ابراهيم قال ليت صاحبنا كان ذاك قلت هو منقطع
لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال البيهقي في باب من قال بالطاهر ابو عبيدة لم يدرك
اباه وابو زيد ايضا لم يسمع من ابن مسعود قال البيهقي بعد ان ضعفه ابو زيد مجهول ثم ذكر حديثا عن
فذكر انه كان عليه السلام ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذ له عشاء فيشربه غدوة ودخل
ابي العالية قال اترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قلت المفهوم من كلامه
ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان النبيذ يجوز اذا لم يتغير وصف منه
او اكثر على ما اذا زال الاسم يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا
صار نبيذا ولذلك انه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فلو لم يزل الاسم لما استحال في النبيذ سلبت عنه اسم
اسم الماء ولا لما جاز نفيه عنه قال باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات ثم لم يجد حديثا على شرطه
على ذلك حديث اسماء ثم اقرصيه بالماء قلت هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث قصعته بظفرها
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته
ثم قال وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها
كانت تغسله قلت الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء والاول
على جواز الازالة بالريق لانها في بيان الدليل فلا حاجة الى تاويل البيهقي ذلك باليسير من غير
دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعي ولانه لا يعفى عن شيء منها واستثنوا من
ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند عن سلمان انه قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه
بريقه فانه ليس بطاهر قال يعني الراوي فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء قال البيهقي
وانما اراد سلمان والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم الخارج بالحك قلت فيه اشياء احدها انه اختلف
فيه على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروي عنه عن ربعي عن سلمان ثانيها ان الرامهرمزي
سنده حماد وهو بن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال ثالثها انه
قال فانه ليس بطاهر ولو اراد ان الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل
المفهوم من كلامه انه اراد ان الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما اسنده صاحب الامام
عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء وروي مثل ذلك عن بعض العلماء ذكره
الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال
حدثنا ابو العلاء قال كان عبيدة وقتادة وابو ادريس وابراهيم وهو قول الكوفيين في البزاق يغسل

وكيف ساغ له الحديث بعده شيئا لم يترجم عليه ابن ابنا انه ليس في الحمرة هذا انه اخرجه البخاري
وابو العلا هو ابو ابن مسكين وثقه ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حبان وابن سعد والنسائي وغيرهم
قال البيهقي واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع
عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل
لا اصل له انما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت
ابن حماد متهم بالوضع قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ولفظه عن عمار اتى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي
اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء
والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء فسياق الحديث
يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع
طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء تطهر الاشياء بها اذ لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء اخر
او تسويته به استواؤهما من كل الوجوه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلي بن
زيد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت هذا قال فيه الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدي
له احاديث مناكير ومقلوبات واما كونه متهما بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام
ذكره غير البيهقي وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة
بالوضع قال باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ذكر فيه حديث ابن عباس من طرق في الاولى
الا اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وفي الثانية الا نزعتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به قلت
ولا دلالة في هذه الطرق على طهارة الجلد بالدباغ فان الانتفاع قد يكون بالنجس ظاهرا وقد
قال مالك لا باس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبغت ولا باس ان يغربل عليها وهذا وجه قول النبي صلى
الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها فان يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستقى فيها حكى ذلك
عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة لا دليل في الحديث من هذه الطرق
على ما عقد البيهقي له الباب قال البيهقي ورواه جماعة عن الزهري فذكروا بم قال لم يذكر دباغه
فلعوم ... وقد حفظه سفيان بن عيينة الزيادة من مثله مقبولة اذا كانت لها شواهد قلت
فحاجة الى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عليه

فمنهم من ذكر فيه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذا اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما من
عقبة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة الحديث وسكت عنه
وعلته الاثرم بان امه غير معروفة ولم يسمع احد روى عنها غير هذا الحديث وسال عبد الله بن احمد
ابن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال امه امه كانه كرهه من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث
الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول قاله احمد بن حنبل وابن المديني وابن عدي
قال باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير لانهما نجسان وهما حيان استدل على
ذلك بحديث ابن عكيم لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب قلت قد بين فيما مضى في باب
جلد الميتة ان في هذا الحديث اختلافا واضطرابا قال ابن معين عبد الله بن عكيم رواه عن مشيخة
ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ فكيف يستدل به هاهنا على المنع من الانتفاع بجلد الكلب
والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو
ثم سوا بذلك بمورد حديث النهي عن جلود السباع وقد سياتي من كلام الترمذي ان
الصحيح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ
غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهي عن دباغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره
الصلاة في جلود السباع وان دبغت وان الانتفاع بها على سائر الوجوه جائز وقال الخطابي
بان اهب الميتة تاول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبهم في ان الدباغ يطهر جلود السباع
ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهي
من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داود في هذا
الباب فاما ما دبغ جلده ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه
انتهى كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث
المقدام بن معدي كرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي
هذا الحديث بعد هذا الباب ببابين وذكر هنا ايضا عن ابي المليح عن ابيه نهى عليه السلام عن
جلود السباع ان تفترش ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب سبعا مستدلا بذلك على نجاسته ومالك
يمنع ذلك ويحمل الامر بالغسل على التعبد وبما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص
وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس [illegible] اشد من نجاسة العذرة وقد اكتفى

أن صح

بأمل من ذلك لأن الأمر بالغسل دليل على التنجيس ظاهرًا لأن الأصل عدم التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة
وأظهر من ذلك في الدلالة على التنجيس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبعًا ولو استدل البيهقي بهذا لكان أظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك
منع الانتفاع بجلده [illegible] إذا دبغ كجلد الميتة عملًا بعموم حديث ابن عباس المتقدم أيما
إهاب دبغ فقد طهر وبحديثه أيضًا الذي صحح البيهقي إسناده فيما تقدم ولفظه إن دباغه أذهب
خبثه أو رجسه أو نجسه وبحديث سلمة المتقدم دباغها طهورها وبهذا يظهر أنه لا يدل للبيهقي
في هذا الحديث ثم أخرج من حديث يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن [illegible] عن ابن
عباس أنه عليه السلام قال في الكلب خبيث وهو أخبث منه ثم قال يوسف بن خالد [illegible] كان
السمتي غيره أوثق منه قلت في هذا الكلام توسعة لأنه شاركه في الضعف وإن كان أردى
[illegible] فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته قال النسائي متروك
فهو المفهوم من كلامه فليس الأمر كذلك بل هو أغلظ الناس قولًا فيه قال أحمد
وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير
وقال أبو حاتم الرازي أنكر قول يحيى فيه كان
عند محرم وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه قال أبو حاتم الرازي وأنا أعلم أن يحيى كان
[illegible] وقال الجوزجاني [illegible] وضع في كتاب [illegible] وقال ابن سعد كان الناس يتقون حديثه
لا يسلموا إلا من نصره وهم وعود أهل الحديث وقال ابن عدي كان هذا يخالف الطاهر كلامه [illegible] هشام
وضعفه البيهقي فيما بعد في باب وطء السبخ والمنازل وهو مخالف لظاهر كلامه هنا الخبث
على تقدير صحة الحديث فالخبث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحًا قال الجوهري الخبث
ضد الطيب وكان الخبث ليس بمنحصر في الطاهر والخبث ليس بمنحصر في النجس ولو كان
لكان بيع الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق اسم الخبث على هذه
الثلاثة كما أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج ولم يقل أحد من العلماء بنجاسة هذه
الأشياء قال باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي واستدل على ذلك
بحديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر قلت هو من باب مفهوم الشرط وجمهور أصحابنا لا يقولون
به ولئن صح هذا الاستدلال لا يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه واشتراط الدباغ
فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك ثم استدل أيضًا بحديث عائشة طهور كل أديم دباغه
وقال رواته كلهم ثقات قلت في سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب

قال الذهبي [illegible] وثقه [illegible] الخطيب [illegible]

وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبه الناس لحديث سمعه سوى الحديث الذي
ردوه عليه وهو حديث الغار ثم قوله طهور كل أديم دباغه أراد أن البيهقي يستدل به من باب
العام يريد به الخاص فذهب القاضي والحنفية إلى أنه لا يفيد الحصر ثم استدل بالحديث
ابن المحبق ذكاة الأديم دباغها وهو البحث المذكور وتقدم أيضًا أن في سنده الجون وهو مجهول
ثم ذكر حديث النهي عن جلود السباع أن تفترش ثم ذكر أنه روي عن أبي المليح مرسلًا دون ذكر
أبيه قلت لم يذكر الأصح من المرسل والمسند وقال الترمذي المرسل أصح ثم إن البيهقي استدل
به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم منه لأنه في هذا الباب
طهارة جلد ما لا يؤكل بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يتعرض لذلك ثم قال باب ما يؤكل
لحمه إذا كان ذكيًا ومراده أنه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري أنه عليه السلام
مر بغلام يسلخ شاة وأنه عليه السلام لم يتوضأ بعد أن أدخل يده بين الجلد واللحم قلت
لا يلزم من عدم الوضوء نفي غسل اليد ولم يتوضأ فإن قيل فقد ذكر فيما بعد
أن عمرًا زاد في حديثه لم يمس ماء قلت ذكر فيما تقدم أن عمرًا وأيوب لم يخرجا في الحديث
هل تردد فيها لا أراه عن أبي سعيد وقد روى الحافظ أبو حاتم بن حبان هذا الحديث ولم
يتردد فيه وصحح سنده إلى عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم
يمس ماء فلو قدم البيهقي الحديث من هذا الطريق لكان هو الصواب إذ لا تردد فيه
وفيه الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمس ماء قال باب المنع من الانتفاع بشعر
الميتة ذكر فيه حديث لا تنتفعوا من الميتة بشيء ثم قال وروي في الخز حديث يدل على التنزيه قلت
إذا حمل النهي في الخز على التنزيه لزم أن يحمل النهي هنا أيضًا كذلك والأصل إسحاق النهي
في حقيقته ومجازه ثم لو سلم أن النهي في الباب للتحريم لا يلزم من منع كونه سبع
شعر وإن أراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم أن التحريم دليل
على نجاسته فالحرير حرام لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء أو لغير ذلك على حسب ما
اختلفوا في علة حرمته ثم ذكر أن بعض أصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم إلا أخذتم
إهابها فاستمتعتم به وأنهم قالوا أخص الإهاب بالاستمتاع قلت قد تقدم أن مفهوم اللقب



سعره
ليس بحجة فما خص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره
ايضا اذ لو لا ذلك لقال احلقوا شعره ثم انتفعوا به قال باب المنع من الادهان في عظام
الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ذكر فيه نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع قلت ليس
ذلك على عمومه فالمراد النهي عن اكله وبين ذلك ما ورد في الصحيح من حديث ابي ثعلبة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام واضطرابا
ثم ذكر حديث ابن عكيم لا تستمتعوا من الميتة بشيء وقد بينا ان فيه اختلافا ثم ذكر عن ابن عمر انه كره
ثم ان البيهقي ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ثم ذكر عن ابن عمر انه كره
ان يدهن في عظم فيل وفي سنده ابراهيم الاسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر
عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط
بمشط من عاج ثم قال رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة وقال في الخلافيات هذا
عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمعلوم من كلامه ههنا ان الواسطي مجهول وهو ليس بمجهول
ثم ذكر ان الخطابي قال واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز
استعماله قلت كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رايه ولم يفعل هذا بل رد الحديث
الى رايه واوهم بقوله الذي تعرفه العامة انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك قال ابن سيده
في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهري وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة قال باب النهي عن
الانية المفضضة ذكر فيه حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
الحديث وسكت عنه وفيه زكريا بن ابراهيم عن ابيه قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح وزكريا
وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر انه اتي بقدح مفضض فابى ان يشرب وفيه خصيف
الجزري فسكت عنه وقال في باب السواك من الخلافيات خصيف غير محتج به قال باب التطهير
في اواني المشركين ثم ذكر فيه حديثا من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال كذا رواه جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده قلت اخرجه
الحاكم في المستدرك بدون ذكر ابي اسماء وقال صحيح على شرط الشيخين وابو قلابة سمع من ابي ثعلبة

التطهير في اواني المشركين

أسماء ح

ك صوابه ثم ذكر ... التغلبي ... الاسلمي امام الرواية ... باطل ... ابن حبان

قال ابو عمر صحيحا ايضا قال
فلانه فلا نسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذي فيه ابو اسامة عن الوليد عن ابي عيسى
باب فضل السواك اسند فيه عن النسائي حديثا من عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي عتيق عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث ثم قال ورواه محمد بن يحيى بن
ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحاق قلت ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند
ابن ابي عمر ورويناه في مسند الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن اسحق فصح بن عيينة
بالسماع من ابن اسحق وزالت الواسطة قال باب الدليل على ان السواك سنة اسند فيه عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لو لا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ثم قال وهو في الموطا بهذا الاسناد موقوف دون ذكر
الوضوء قلت الذي في موطا يحيى بن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه قال
لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ
هذا قال ابو عمر وفيه ايضا ذكر الوضوء وهذا يرد قول البيهقي موقوف دون ذكر الوضوء
قال ابو عمر رواه كما رواه يحيى ابو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب قلت
وابن نافع ثم ذكر البيهقي حديث تدخلون علي قلحا ثم قال اختلف في اسناده كذا ذكر
ومع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر
ابن القطان حكى عن ابن السكن انه ما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت قال باب الاستياك عرضا
ذكر فيه حديث ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم ثم قال ربيعة استشهد بخيبر قلت هذا كلام ناقص
ومما يدل ان ابن المسيب لم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخيبر قال في علمه
باب النية في الطهارة الحكمية ذكر فيه حديث يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة من الي
السلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه قلت لا يعرف لسلمة سماع من
ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه حكاه البيهقي في باب التسمية على الوضوء عن البخاري ذكر ان العلماء
المختصرين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وذا فعل البيهقي ايضا وهو المناسب
لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا

ك نظرت ان الذي في موطا ابن بكير عن مالك ... كما في موطا يحيى ... عن مالك ... فانظره

ك فقد رواه شريح بن يونس ... عن بعض اهل بلاد ... معمر عن ابي علي عن جعفر ... عن ابيه عن العباس ... فذكره ... قال ... الصحابة

عن ابيه
الباب قال باب التسمية على الوضوء ذكر فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري
عن جده ثم ذكر عن ابن حنبل انه قال ربيح رجل ليس بمعروف قلت روى عنه فليح بن سليمان وعبد
العزيز الدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمرو وذكره البزار في كتاب الطهارة له من كتاب السنن
وقال ابو زرعة هو شيخ وذكره المزي في كامله وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرج له الحاكم
في المستدرك وهذا اخرجه عن جده الجهالة ثم ذكر عن ابي ثفال قال سمعت رباح بن عبد
الرحمن ابن ابي سفيان بن حويطب الحديث ثم قال ابو ثفال ليس بمعروف وحاله قلت ذكر البزار
انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة مولى الزبير
والدراوردي ونحو الحسن بن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قال ابو حاتم قال في باب البزار
في غسل اليدين ذكر فيه حديث اوس ابن اوس عليه السلام لما قال سمعته وقلت للنعمان وما
اسوقه قال يعني هذا هلا قلت هذا الكلام يوهم ان اسوقه بشيء من الالف وليس هذا
بل هو شيء من هذا الذي حافظ والصواب في الحديث ما قال يعني لعله ان معنى اسوقه
اسقط الماء يعني توضأ للماء وبالغ في وصوله لنواحي وهذا ما قلت ذلك تخصيص بغسل اليدين
وبهذا التطويل الحديث من تخصيص بهذا الباب قال باب صفة غسلهما ذكر فيه حديث
عثمان انه دعا بماء فتوضأ الى اخره قلت في سنده عبد الله بن ابي زياد القداح قال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود احاديثه مناكير قال باب سنة المضمضة والاستنشاق
ذكر فيه عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عشر من
الفطرة ثم قال رواه مسلم قلت تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان
التيمي عن طلق مرسلا كذا قاله ابن منده ومصعب وان وصله لا حجة به ولم يخرج له مسلم وان اخرج
له مسلم فابن حنبل روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي والتيمي
اثبت عليه السلام وقال سمعته ما رايت احدا اصدق منه هو اجل من مصعب بلا شك
ثم ذكر حديث عمار بن ياسر عشر من الفطرة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم
في باب منع التطهير بالتطهير بالماء الثلاثا انه ذكر بضعفه قال باب التكرار في غسل الوجه
ذكر فيه عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل علي رضي الله عنه

التسمية على الوضوء

المضمضة والاستنشاق

التكرار في الغسل

به يحتج وقد اضطرب في هذا الحديث قلت في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب
الدورقي عن ابن علية عنه فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعني المنذري في مختصر
السنن قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عنه يعني هذا الحديث فضعفه وقال ما ادري ما
هذا قال باب تخليل اللحية ذكر فيه حديث شقيق عن ابن وحكى عن البخاري انه قال هو حسن وهو
اصح شيء عندي في التخليل قلت في سنده عامر بن شقيق قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو
حاتم ليس بقوي وقد اخرج له البخاري حديث عثمان في الوضوء من طرق ولا يوجد للتخليل
في شيء منها قال باب غسل العارضين ذكر فيه من ابي العشرين وهو عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعي
حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث ثم حكى عن الدارقطني انه قال ورواه ابو
المغيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر وهو الصواب قلت قال ابن القطان ما ملخصه انما يصح
هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وههنا واقفه ابو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما
ثقة ثم الموقوف لا تقدح من عبد الواحد فلم لا يصح وقال صاحب الامام قد يؤخذ من يرجح
الوقف من جهة الوقف او تقدم مرتبة الواقف ولعل هذا منه فان ابا المغيرة عبد
القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه قلت اسند البيهقي الوقف
من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي اخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع ان عبد الله بن عمر
كان يعرك عارضيه الى اخره فوجد عمر وفيه الكثرة ايضا قال باب ادخال المرفقين في
الوضوء ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منهما لم يخرجه مسلم فيهما اما الطريق الاول
ففيه سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
اما سويد فهو وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني
ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وقد كان يدلس وقال البخاري
في اخر عمره وربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت
عنه البيهقي هنا وقال في باب من قال لا تقرأ لتغيره باخره فلذا الخطابي روايته واما القاسم العقيلي
فقد قال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكرة وهو
ضعيف الحديث واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضا البيهقي هنا وقال

تخليل اللحية

وبان لا يطهر بالمستعمل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته والطرق
الثاني فيه عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده اما القاسم وجده فقد تقدما واما
عباد بن يعقوب فهو الرواجني وقد روى عنه البخاري مقرونا بآخر لكن ابن حبان قال عنه
هو رافضي داعية ويروي المناكير عن مشاهير فاستحق الترك قال باب تحريك الخاتم
عند غسل اليدين للاغتسال [illegible] ذكر الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي
سنده عبد [illegible] الضبي ضعفه ابن معين [illegible] عن ابيه لم اعرف حالهما
والثاني عن ابن عمر وفيه عيسى بن عبد الله [illegible] قال البخاري في كتاب الضعفاء يسرق الحديث
فيه عن شريك وغيره وقال ابن [illegible] كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه بسرقة الحديث
وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب [illegible] الجوزجاني [illegible] قال باب تحريك
الصدغين ذكر فيه حديث [illegible] بنت معوذ وقد ذكرتها في الباب الذي [illegible] وذكره البخاري
من حديث [illegible] ابن عقيل تقدم ذكره والراوي عنه محمد بن عجلان ذكره [illegible] من هذا
في الضعفاء قال باب ايجاب المسح بالراس ذكر فيه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم قلت [illegible] البخاري [illegible] من رواه
[illegible] اضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من ادخل بينهما البراء
بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل بينهما كعب بن عجرة ومنهم من [illegible] حديث المسح على
ابن عازب وهذا رواه النسائي [illegible] عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح
العصائب قلت ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سمع من
ثوبان لانه مات قديما قال باب مسح الاذنين ذكر فيه من طريق [illegible] عن انس انه
مسح باطن اذنيه وظاهرهما قلت روى الدارقطني باسناد [illegible] كلهم ثقات عن انس
انه كان يوضي يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله والعجب من [illegible] خصوصا بكتاب الدارقطني [illegible] عن ابن
هذا المرفوع وذكر الموقوف قال باب مسح الاذنين [illegible] ماجه [illegible] وذكر
[illegible] عبد الله بن زيد [illegible]

تحريك الخاتم

تحريك الصدغين

مسح الاذنين

الحديث وفيه [illegible] لا اخلاف [illegible] اخذ لاسه وكذلك الذي روى عن عبد
العزيز بن عمران وحرملة بن يحيى قلت ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن
المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح راسه بماء غير فضل يديه
لم يذكر الاذنين قال البيهقي واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الاذنان
من الراس فروي ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلافيات واشهر اسناد فيه
ما اخبرنا فذكر عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الحديث
ثم اسند عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة
وقد [illegible] شهر قلت سنان اخرج له البخاري وشهر وثقه
ابن حنبل واحمد بن عبد الله ويعقوب بن شيبة [illegible] حكاه عنه ابن ابي خيثمة وعن
ابي زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذي حديثه
عن ام سلمة رضي الله عنها [illegible] جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة كساء ثم قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم يسمع
لضعفه حجة وما ذكر [illegible] اما لا يصح واما خارج على مخرج [illegible] والخبط
كذب عليه [illegible] ثم قال [illegible] الحديث شهر بن حوشب وقد ضعف
ثم اسند عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة وذكر
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال
ابو امامة الاذنان من الراس قلت وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه
الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع
لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر
وهذا اولى من تغليط الرافع [illegible] اسناد [illegible] اخرجه ابن ماجه عن سويد
ابن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وهذا

الاذنان من الراس

ولهذا الاذنان من الراس

الشيخان

اسناد متصل ورواته محتج بهم وابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم مسلم
وخلف لعله ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم
فهذا امثل اسناد في هذا الباب والثاني رواه الدارقطني قال حدثنا
محمد عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال
الدارقطني حدثنيه ابي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل
الجحدري بهذا اسنده قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح ثقة رواته والعلة
واعله الدارقطني بان ابا كامل تفرد به عن غندر ووهم فيه وتبعه الدارقطني ولا
عصابه محتجة عن ابن داود ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان
ابن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون مسندا من ناحية
حدثنا مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ... الاسناد الذي
مع سلوه بشعبة لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ... ودكر الاسناد عن ابن عباس
انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا الطريق كاملة ولم يقل يمسح ... ومن حديث
حديث اشار ابن ... وهو ما اخرجه ابن منده وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ... فيها
عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح
راسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة
فمسح براسه واذنيه واخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه وذكر البيهقي فيما تقدم في
اخر ... قال باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزئ واستدل على ذلك بعدة
احاديث اولها ويل للاعقاب من النار قلت في الاستدلال به نظر فان من يرى مسحهما ... فرضه
ومسحهما وظاهر الاية يدل على ذلك وهو يقول ... الى الكعبين قال ابو عبيد انما ترتب على ترك
تعميم المسح ويدل على ذلك رواية مسلم فانتهى الينا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فيحمل ان العقب
محل التطهير فلا يمسح بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وكذا الكلام على امر
... [illegible]

9

قال
امر ابي هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمر وانس رضي الله عنهم
... رواه وارجلكم نصبا ذكره عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل وفي سنده ابن الربيع
سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث
ثم ذكر عن عمرو بن قيس عن عطاء انه كان يقراها نصبا وعمرو هو الملائي سكت عنه ايضا وقال في باب
من بنى او غرس في غير ارضه ضعيف لا يحتج به ثم ذكر عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث
سكت عنه وحكى في باب اصل القسامة عن الشعبي انه كان كذابا ثم قال بعد ذلك عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل قلت اراد حديث المدلوك في الباب الذي قبل هذا
ثم قال وعلى عدم الكلام فيه ثم ذكر عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الا غسلين ومسحين ثم قال
الصحيح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام لو على على ارجل
غسلهما او تركه سنتهما ذهب الى وجوب غسلهما قلت ما ورد نص صحيح انه عليه السلام
لو على على ترك غسلهما او ترك سنتهما كما مر بيانه ثم ذكر عن هشام بن سعد حدثنا زيد
ابن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث وفيه ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها
النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين وذكر عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء
ابن عباس الحديث وفيه ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو منتعل ثم قال هذا رواه
هشام وعبد العزيز الدراوردي ثم ذكر كان جماعة اتفقوا على انه غسلهما قال وحديث الدراوردي
يحتمل ان يكون موافقا لرواية هؤلاء بان يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا
فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد قلت حديث هشام
ايضا يحتمل ان يكون موافقا لهما بان يكون غسلهما في النعل ولا وجه لافراده بانه خالف الثقات
فان قال انما افردته لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالغسل وهي قوله ومسح باسفل النعلين
قلنا قد جمع بينهما من يرى المسح على النعلين واول الحديث بهذا التاويل قلت وروى عبد
العزيز وهشام ... في الحكاية في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون
غسلهما في النعل ثم قلت والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير فاحد الامرين لازم

ما اجد في الكتاب الا غسلين ومسحين

أما حجتهما بهذا التأويل هنا أيضا وأما أفراد الدراوردي به هناك وقد احتج بهما البيهقي بهذا التأويل
في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل هاهنا ثم حكى عن الشافعي قال روي أنه عليه السلام
مسح على ظهور قدميه وروي أنه رش ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد لو كان منفردا ثبت
والذي خالفه أكثر وأثبت والحديث الآخر ليس مما يثبت عند أهل العلم بالحديث لو انفرد وقال البيهقي
عنى بالأول حديث الدراوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله أعلم حديث عبد خير عن علي في
المسح على ظهر القدمين وقد بينا أنه أراد إن صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف
لعله قلت الذي أشار إليه ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين أن عبد خير
إنما أراد به قدما الخف انتهى كلامه
لم يخرجه صاحبا الصحيح ثم قال هذا وما ورد في معناه إنما أريد به قدما الخف انتهى كلامه
وهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يخرجاه أن يكون
ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال
وروى له أصحاب السنن الأربعة فمن يهذا أنه لم يذكر الحديث ولا علة واحلو
البيهقي وقد روينا من أوجه شتى عن علي أنه غسل رجليه قلت لا يبطل لغسله
رجليه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لأن العبرة عند المحدثين لما
روى لا لما رأى والصواب أن يقال وقد روينا من أوجه عنه عن علي أنه حكى عن النبي صلى
الله عليه وسلم غسل رجليه فإن الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد هكذا مرفوعة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم من جهة علي رضي الله عنه وفيها غسل رجليه وقد حرر البيهقي عبارته في واحد
هذا الباب فقال ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
الرجلين والوعيد على تركه انتهى كلامه وقد قدمنا أنه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين
نصا قال البيهقي وبين في مثل هذه القصة أنه مسح وأخبر أنه وضوء من لم يحدث أسند عن علي
أخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال في آخره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم بعض
معناه قلت الذي في صحيح البخاري غسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه وليس فيه قوله

قال
هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوهم أن فيه هذا أو المسح لأن ذلك هو المقصود
باب هيئة التخليل يعني الأصابع ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد
تقدم تضعيفه له في باب منع التطهر بالمعتاد قال وفي السند الذي ذكره ثانيا متابعة الليث
وعمرو بن الحارث لابن لهيعة قلت في ذلك السند أحمد بن أخي ابن وهب وهو وإن أخرج عنه
مسلم فقد قال أبو زرعة أدركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي رأيت شيوخ أهل مصر الذين
لحقتهم مجمعين على ضعفه قال باب كراهية الزيادة على الثلث ذكر فيه حديث سفيان
عن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري
موصولا قلت تكلم البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلاما
كثيرا وقال أيضا في باب وطء المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده إلا أنه إذا قيل
عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا وإذا
قيل عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث انتهى كلامه فكيف يحتج هنا وهذا
رواه الأشجعي عن الثوري موصولا قال باب فضل التكرار في الوضوء ذكر فيه
حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وفي سنده
سلام الطويل فسكت عنه وقال في باب وقت الحجامة سلام بن سليم الطويل متروك وفي باب
العلل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية
ابن قرة لم يلحق ابن عمر قال باب ترتيب الوضوء ذكر فيه عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي الحديث ثم قال وهو مرسل قلت
تسميته هذا مرسلا ليس بجيد إلا أن خالدا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم
الجهالة قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم إن في سند هذا الحديث بقية وهو مدلس وقد
عنعن والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه قال حدثنا بحير فكان الوجه
أن يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة تدليس بقية قال باب الترتيب

في الوضوء احتج الشافعي بظاهر الكتاب بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء قلت المذكور في
الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفعله عليه السلام في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد
اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤوس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع
ان ظاهر قوله تعالى وايديكم الى المرافق يقتضيه فلم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء
اولى ان لا يجب ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاولى نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
والثانية ابدؤوا بما بدأ الله به اوردها من جهة سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قلت اخرجه الترمذي من جهة سفين عن جعفر وصيغته نبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد
عن جعفر واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه نبدأ كالثوري كلهم على صيغة الاخبار واما
بلفظ ابدأ او بلفظ نبدأ فالحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب
عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صح الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان
واردا لفظ الاخبار مرجحا لحفظ رواته وكثرتهم ثم الامر مورود ذلك هنا ان يكون وايضا
في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة بخصوص السبب حالة
فان العموم يخصص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهنا قرينتان مخصصتان
احداهما الحالية فلانه عليه السلام قال ذلك لما استشعر الحاجة لله من البداءة بالصفا والمروة
ومقالته اما الحالية فلانه عليه السلام قال ذلك لما استشعر من تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
واما المقالية فلانه عليه السلام لما عقب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله به امور كثيرة كاقيموا الصلاة واتوا الزكوة وايضا
فلو دل الحديث على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله به لم يستدل به على وجوب
الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين فيحتاج الى دليل من خارج ثم ذكر البيهقي حديث عدي
ابن حاتم ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام
بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله قلت لم يكن عليه ليحصل الترتيب عليه
ان معصية الله ومعصية رسوله لا ترتيب فيها بل كل منهما مستلزم للاخرى وانما انكر عليه
لترك افراد اسم الله تعالى لكن المراد الكراهة فلا دليل فيه على ان الواو تقتضي الترتيب وفي حديث
حديث ابي داود والنسائي بما يدل على انها لا تقتضي الترتيب وهو ما اخرجاه من حديث حذيفة انه
عليه السلام قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو
للترتيب لساوت ثم وكذا قرن عليه السلام بينهما قال باب السنة في البداءة باليمين ذكر فيه
حديث ابي هريرة اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بايامنكم قلت الامر مطلقه للوجوب ويلتف
تسليمه على ان ذلك سنة قال باب الرخصة في البداءة باليسار ذكر فيه عن زياد مولى بني مخزوم
عن علي ما ابالي اشمالي بدأت ام يميني قلت زياد هذا قال ابن معين لا شيء قال البيهقي ورواه حفص عن اسمعيل
عن زياد عن علي قال ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن
هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق
هنا ما فسره في رواية حفص ورواه
هنا ما ضرب ملك لسرد الاعتراض بل هو عام لا انما من الفاظ العموم وقال
من اراد ذلك العام من اوله فلا يخصص العام به هذا المذهب الجمهور من اهل الاصول
قال باب تخصيص الحديث من الضعف ذكر فيه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال ان في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا على طهر قلت هو منقطع وهكذا ذكره في كتاب
المعرفة ثم اسند عن يحيى بن حمزة عن سليمن ابن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث قلت سليمن
هذا مجهول لا يعرف قال ابن معين زاد في روايته ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان
ابن داود في الصدقات شيخ شامي ضعيف وقال الداني قلت ابن معين سليمان ابن داود الذي
يروي حديث الزهري في الصدقات ليس يعرف لا شيء وسيذكر هذا الحديث الذي رواه
ما بسط من هذا ان شاء الله تعالى قال باب الرخصة في ذلك في الابنية ذكر فيه
حديث خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة ثم ذكره من جهة الحذاء
عن رجل عن عراك ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره من عروة عن عائشة
كان يكره ولكن هذا لا يستقبل القبلة ثم قال البخاري وهذا اصح قال باب وضع الخاتم
عند دخول الخلاء ذكر فيه من همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان عليه السلام اذا

عن انس انه عليه السلام
دخل الخلا وضع خاتمه ثم ذكر عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال البيهقي هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام
قلت همام وثقه ابن مهدي وغيره وقال احمد ثبت في كل المشايخ واحتج به الشيخان
في صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي حسن صحيح والحديثان مختلفان متنا وهذا
سندا الا ان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال الذهن
من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا
في ثقة لا يكون الا عن غفلة شديدة ورجال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول
تقتضي ... هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي من حديث يعقوب بن كعب عن يحيى
ابن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان النبي عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله
وكان اذا دخل الخلا وضعه وقال البيهقي وهذا شاهد ضعيف وفيه نظر اذ ليس في سنده
من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصري اخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن حبان
يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفيني وذكر
الدارقطني في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام وهذه متابعة
ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس فيه علة وانه لا ينزل عن درجة
الحسن والصحة قال باب النهي عن البول في الثقب ذكر فيه عن قتادة عن عبد الله
ابن سرجس ... سماعا قال باب كراهة الكلام على الخلا ذكر فيه حديثا عن عكرمة عن يحيى عن عياض عن ابي سعيد
الخدري ... عن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال هذا هو الصحيح
والثالثة عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال ثم حكى عن ابن خزيمة انه قال عكرمة وهم فيه
عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير حديث واحسب الوهم من عكرمة وهو مدلس وهذا السند
عن هلال بن عياض قلت ... يحتمل ان يكون الوهم من عكرمة ... صاحب الامام ان ابان بن يزيد
الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر ... ابن القطان ان ابان
رواه ايضا عن يحيى بن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احال

احال الاضطراب في اسمه على يحيى بن ابي كثير ذكر البيهقي عن ابي داود انه قال لم يسنده الا عكرمة
ابن عمار قلت تقدم في بيان ان ابان تابعه ثم ان البيهقي اخرج الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ويعرف به علل لم يذكرها منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه في
باب مس الفرج ... ومنها ان راوي الحديث عن الخدري لا يعرف
ولا يحصل به شي ومنها اضطراب متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه
النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال باب البول قائما
ذكر فيه عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن حذيفة الحديث ثم ذكر عن عاصم بن بهدلة وحماد
عن ابي وائل عن المغيرة ثم حكى عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش
ومنصور قلت الذي ذكره الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق
في هذا الحديث اسنادان ولهذا اخرج ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال
بالاختلاف وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك وروى حديثا عن عبد الرحمن
ابن ابي عتيق عن ابيه ثم قال وقيل عن عبد الرحمن عن القسم ثم قال وكانه سمع منهما جميعا وروى
البيهقي ايضا فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم ثم قال ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن
ابن ابي عروبة عن قتادة عن القسم بن عوف الشيباني عن ابن ارقم ثم حكى عن الترمذي قال
لم يقض البخاري اي الروايات اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم
قال باب وجوب الاستنجاء بالاحجار ذكر فيه حديث ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله
قلت ذكر في باب ... انما سال ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رواه ولم يسمع منه
وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحق من علقمة شيئا قال باب الايتار في
الاستجمار ذكر فيه حديث ابي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ثم قال وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلث ثم استدل على هذا التاويل
بحديث ابي هريرة اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا

والاربعين سبعا والطواف وذكر انشا ملك الحديث الذي قال فيه ان اصح ما اخرجه ابن
حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلث دعوى من عنده بلا دليل ولو صح ذلك فلم يرد منه
ان يكون الوتر الذي بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به على معنى ميلا الى الوتر ولم يحصل
ويعلم لو حصل الانقا بالثلث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل
الا بها الثلث فالزيادة عليها واجبة ولا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا
على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلث فيه ذكر في بطلان ايراد الوتر في ذلك
اذ لو اريد به ذلك السبع بخصوصها للزم ان يدل للوجوب الاستنجا بالسبع لانها المامور به ... الا انه
الحديث قال باب الاستنجا بالما اسند فيه حديث ابي هريرة نزلت هذه الاية ... ويونس ضعيف
في اهل قبا قلت في سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة ويونس ... مجهول الحال لا يعرف
ضعفه ابن معين واحمد والنسائي وابن ابي ميمونة قال ابن القطان ... ذكر
روى عنه غير يونس بن الحرث قال باب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالما اخرج
فيه عن ابي ايوب وجابر وانس ... الا انه مرسل وفي ... عن ابن احمد ثنا ابو ... ضعفه ابن معين
من الغائط احسان ... بالما قلت في سنده عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ... بعد
والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي ... ثم اسند عن
الوفد ... انه ليس في الحديث ذكر المسح بالاحجار وهو غريب للباب ... وفيه ايضا ذكر
عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول ... عن ابراهيم بن جرير عن
المحوك قال باب ذلك اليدين بالارض بعد الاستنجا ذكر فيه عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن
ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم ذكره عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير عن
ابيه جرير بن عبد الله ثم حكى عن النسائي انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك ... استشهد
قلت ابان هذا قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير ... هذا اخرجه ابن حبان
به مسلم وابن ... الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ... فيه اسناد ان
وصححه فلا يسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولا يمتنع ان يكون لابراهيم

13

اسناد ان احدهما عن ابي زرعة والاخر عن ابيه ... في باب البول قائما ثم اسند
البيهقي عن انس ان وضع له الما والاشنان للاستنجا قلت ليس هذا مما يناسب الباب
قال باب الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة في الانقا دون ما نهى عن الاستنجا به
ذكر فيه عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار
الحديث ثم قال ورواه معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة عن عبد الله قال الترمذي حديث اسرائيل عندي اشبه واصح لان اسرائيل اثبت واحفظ في
ابي اسحق من هولاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع قلت فيما تقدم من قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة
ذكره ولكن ... وهذا الاسناد قول الترمذي حديث اسرائيل اصح والبخاري اخرج الحديث
من جهة زهير ولعله لم ير رواية اسرائيل معارضة لرواية زهير وجعلهما اسنادين او انما
اورجح رواية زهير لكونه احفظ واثبت من اسرائيل وقيس وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي
في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم قال البيهقي وزهير
وان كان من الحفاظ فيقال ان سماعه من ابي اسحق باخره وابو اسحق في اخر عمره كان قد ساء حفظه
في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه بعد الاختلاط وقال ... ثم سماع من ابي اسحق
قلت ذكر ... ان ... قد يكون ... اسرائيل ومن سمع من ابي اسحق باخره والبخاري اخرجه
من جهة زهير واسرائيل وغيرهما ... اسحق ... ابو اسحق حديث عبد الرحمن
عن ابيه ... ابو اسحق ... زهير واسرائيل وسماعهما من ابي اسحق ... وحديث عبد الرحمن
من جهة زهير كما مر وقال ... وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن
... وهذا الامر ... يوسف ... زهير والى ان ابا اسحق قال فيه حدثني يحيى
... وقد اخرج الاسمعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة
... وقال الدارقطني عن
ابن ... وفيه ... ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحق ... اعتمد ... الكناني
انه تابع زهيرا ابو يوسف ... وقال ... بن عطا عن ابي اسحاق
شريك ... عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق ... احسن اسانيد هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري

اسمع الائمة اي الدارقطني ومما سوى رواية ابي اسحق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل
احلف عليه قاله الدارقطني وغيره ونحوها ايضا ما اسنده السهمي بعد هذا اصح ليث
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله الحديث ثم قال وهذه لرواية ابن
صحيح سوى رواية ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف حديثه
قلت اخرج له الشيخان كما ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج
وقال العجلي جائز الحديث وقال احمد انه يصلح للاستشهاد به الا انه ان ليس الربيع الى
اسحق حالا الامر لين ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن
اسحق والسهمي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه ثم اسنده عن ابي داود عن حيوة
عن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود كلام وقد صحح هذا الاسناد
الجز الحديث ثم قال اسناد شامي حمصي قلت يعني ابن عياش هذا صاحب المستدرك
ان عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي وروى له صاحب الحاكم والعجلي
واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن سفيان والسنن الاربعة وهو
وقال ابن حنبل ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرك واصحاب ... ترك الوضوء من الدم
حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كما ذكر السهمي في باب ... احمد بن حنبل وابو حاتم
وحيوة الحمصي اخرج عنه البخاري وابو داود وروى عنه ايضا ... عن ابن مسعود الحديث
وابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسنده عن علي بن ... رباح عن ابن مسعود ... انكر ... الاسنة
ثم قال علي لم يثبت سماعه من ابن مسعود قلت ... اللقاء والسماع وعلى هذا اولى
اشتراط السماع وادعى اتفاق اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع ... سعود عن
خمس عشرة هذا ذكره ابو سعيد بن يونس فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك ... ذكره
سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين قال ... باب الاستسرار ... ابو صالح فقال السم
عاشه انه عليه السلام ... عمر يكون من ما ... اما عمر فقال ابو صالح هذا
عاشه انه عليه السلام قال ... قلت لا ادري ما مناسبة هذا الحديث لهذا
اوس ... وعلى كانت سنة ... عن عيسى بن يزداد عن ابيه ثم حكى عن ابن عدي
الباب ثم ذكر حديث ... عن عيسى بن يزداد

14

انه قال عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل قلت رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من
حديث زمعة بن صالح ولفظه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلاثا وذكر يزداد هذا ابن شاهين في معرفة الصحابة وابو عمر بن الاستيعاب وقال
ان بعضهم يقول فيه ازداد وهو حامل منه قال باب الوضوء من الدم يخرج من احد
السبيلين وعن ... حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
استفتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اخرجه مسلم في حديث حماد بن زيد زيادة حرف
لم يذكره قال السهمي وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ ما رواه ابن
معونة وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وراجعه قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قلت المعروف من مذهب الفقهاء والاصوليين
زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر السهمي فيما بعد في باب الصلاة بامر الوالي
حديثا زاد فيه حماد زيادة ثم قال السهمي حفظها حماد بن زيد والزيادة من مثله مقبوله
ثم سعدان يعلل رواية سول عروة ... حماد اورد هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة ومخالفة سعدان الجمع
لما حدثنا عن ... وسيأتي له كلام بيان في باب المستحاضة تغتسل عنها
ابن الدم وقد ذكر السهمي الحديث هناك وفيه كلام غير من طرق ابي معونة ولم
قال
يذكر معه غيره كما ذكرها هنا ولم اقف على ذلك العكس هو مع هذه اللفظة عن ابيه عن
فصل
باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين ذكر فيه عن سعد عن سهيل بن ابي صالح
ابي هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح ثم قال هذا مختصر ومما اخبرنا
ابو عبد الله فاسنده عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
قلت قال ابن ابي حاتم ذكر ابي بعض الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا
الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسلوا اسمي كلامه وفي كلام البيهقي

ظاهر ولو كان الحديث الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحجة
المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان قال باب الوضوء من النوم ذكر
فيه عن علي حديث انما العين وكاء السه قلت في سنده ابو عتبة عن بقية بسنده ورواه
عن الوضين بن عطا وهو راوي الحديث قال السعدي وما انكر عليه هذا الحديث بعينه ولم يسمع من
الوضين عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي وعلي بن عائذ مجهول عن علي مرسل
على ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرعة انه قال ابن عائذ عن علي مرسل حديث
وذكر انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي ثم ذكره البيهقي من حديث ابي
بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعا قلت بقية مسلم فيه ومن
بقية ثم ذكر انه ضعيف ... حكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في موضع ثم ذكره من طريق
مروان ايضا ضعيف بعد هذا ثم ذكر انه موقوف ثم قال الوليد بن مروان ابيه
الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال ضعيف عندهم
ابن ابي مريم قلت ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم ثقة وليس كذلك بل هو ضعيف النقل اعمى
ابن ابي مريم قلت ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم ثقة وليس كذلك بل هو ضعيف جهة النقل
عليه السلام وذكر ابو عمر في الاستذكار ان هذين الحديثين ضعيفان وصححه منها من جهة ان اصحاب
حديث علي ومعاوية قال باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ذكر فيه من طريق عن انس بن بشار
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ومن جملة طرقه عن محمد بن بشار عنه انا
حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال ابن المبارك هذا عندنا محمد عبد
وهم جلوس وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي قلت روى قاسم بن اصبغ حدثنا اصحاب النبي صلى الله
السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار فذكر بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب ابن القطان
عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال
وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس ثم ذكر
باب نوم الساجد ذكر فيه حدثنا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر
عن البخاري قال لا يعرف لابي خالد سماع من قتادة قلت ولم يذكر ان ابا العالية لم يسمع من ابن عباس وقد ذكر
عن البخاري قال رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف
ذكر صاحب الكمال انه سمع قتادة وقال الدالاني لا بد له عن العالية
لا لا الدالاني سماعا من قتادة قلت ذكر صاحب الكمال انه سمع قتادة وقال الدالاني لابي العالية
الى انه لا وضوء الا من نوم اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه
قال الامام ... والادلة تدل على صحته خبره ليس العهد ولا من الصحابة انه عليه السلام انه نام حتى
نفخ ثم صلى ولم يتوضا وروى معمر بن راشد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس
فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق راسه
لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل
نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلاة ولا يتوضا واذا وضع جنبه توضا وروى قتادة عن انس
قال كان اصحاب النبي عليه السلام ينتظرون صلاة العشاء الاخرة حتى تسقط رؤوسهم فيقومون
فيصلون ولا يعيدون الوضوء وروى عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في
الصلاة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء الا ان يضع جنبه وذكر ابن
ابن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول من جلس فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع وذكر انه سمع
المنكدر يغفط نائما في المسجد ثم لا يتوضا وقال ابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه
وقاله الحكم وحماد والثوري وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي
ولا يتوضا وروى غطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه راى ابن المسيب ورجلا
من قريش جالسين فمال كل براسه الى صاحبه حتى التقت رؤوسهما ثم رفعا رؤوسهما فضحك
كل الى صاحبه فقلت توضا قال لا وتحلفا بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام
يخطب قال باب انتقاض الطهر بالاغماء ذكر فيه اغماء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله
قلت ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال بعده قال البيهقي في اخر هذا الباب هو ان اللمس
اسمه صلى الله عليه وسلم قال باب الوضوء من الملامسة ذكر فيه قبله ابا ان اللمس
ما دون الجماع ثم قال لعهد ابو عمر وابن مسعود وابن عمر قلت ذكر صاحب التمهيد
ابن عمر ثم قال هذا عندهم خطا وانما هو عن ابن عمر صحيح عن عمر ثم ان الشافعي لا يوجب
الوضوء بلمس شعرها او ظفرها مع انهما منها ثم ذكر البيهقي من جهة ابن ابي ثابت عن عروة
عن عائشة انه عليه السلام قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا ثم ذكر ان الثوري زعم ان حبيبا
لم يسمع من عروة شيئا قلت قد تقدم عن مسلم انه احتج بمسلم بحديث السماع الا الاتصال وادعى

لروايته

الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه
الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل
واقدم موتا وقال في موضع اخر لا شك انه ادرك عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقد
روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه وهذا
يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت مقدم على ما نفاه الثوري لكونه نافيا والحديث
الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري
الحديث رواه الترمذي نحوه وقال حسن غريب ثم اسند السهمي عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب
لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قلت الاصحاب الذين روى الاعمش قال ابن المديني
ذلك عنهم مجهولون وروى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغراء تكلموا فيه قال ابن عدي
ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال ابن عدي
والذي قاله علي هو كما قال انما أُنكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات
ثم ذكر السهمي عن ابي داود انه قال روى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة
المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قلت لم يسند ابو داود كلام الثوري
هذا او قوله عقب هذا الكلام وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة
حديثا صحيحا يدل على انه اعني ابا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته
عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضا فان الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه
وصرح فيه انه ابن الزبير وصرح به ابن ماجه ايضا في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي
بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا الحديث وهو
ورجال هذا السند كلهم ثقات ثم قال السهمي فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو
مجهول قلت قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير
صحته يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره ثم اسند عن ابي روق عن

ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء قالت ثم يصلي ثم قال هذا
مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود وابو روق ليس بقوي ضعفه ابن معين وغيره
قلت قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه [illegible]
وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح
وقال ابو حاتم صدوق وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحه ومراسيل الثقات
عندهم حجة ثم قال السهمي وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها والخلافات قلت قال ابو عمر
لحديث عائشة طرق حسان سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها الاولى عن
البزار في مسنده حدثنا اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن
عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضا
وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطا واخرج له الستة ووثقه ابن معين وابو
حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له
مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه وابو عوانة
الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني
هذا الحديث من وجه اخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة
البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد
الكريم عن عطاء حديث رديء لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون
قبل نزول الاية الكريمة او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه واعل فيه بعضهم
ثم ان الدارقطني رواه من جهة ابن مبارك عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة
وضوء قلت الذي بعده زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افتى به
مرة ورواه اخرى وبعد كما مر في باب مسح الاذن من الطرق الثابتة روى الدارقطني من طريق ابي
سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضا قال الدارقطني تفرد



بن سعد وليس بالقوي قلت وتبعه شعبة وهشيم ذكره ابن الجوزي وأخرج له الحاكم في المستدرك
وقال ابن عدي لا أرى بما يرويه بأسا والغالب عليه الصدق وليس في كلامه وأحواله أسل هذا الا ليستشهد به
من الطريق الثالثة روى ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلاة من
القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ أخرجه الدارقطني وقال لم
يروه عن الزهري هكذا إلا ابن أخي الزهري وذكر البيهقي في الخلافيات أن لم يروه الا ابن اخي الزهري عن
وليس هذا بالقوي معروف من الطريق الرابعة أخرجه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن
حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحك والنيسابوري إمام مشهور وحاجب ... وما في
لا نعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وهو ... في الصوم
الإسناد لا بأس به إلا أن الدارقطني قال تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه ... كان
عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب ... حفظه
عدل من حفظه ... وتحديثه من حفظه ... عن البيهقي فلعله
... وقال النسائي ... وإن لم ... الدارقطني
لم يهم ... الطريق الخامسة ... هشام بن عروة عن
... عن عاصم بن علي ... هشام ... صلى الله عليه وسلم
عن عائشة أنه ... كان رسول الله ... عن علي ...
... وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني ... عن عاصم هكذا ... أخرجه البخاري
... وعلى هذا مصنف مشهور ... عنه في المسند ... عن عاصم ... محمله
وأبو داود ... قال البيهقي والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ... والعنان
الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها قلت هذا ضعف ... للصحابي ... صلوته
... ... الحاكم ... ان الأمام ... ولا
... أبي العاص على ... صاحب الإمام ...
الحديث على هذا المعنى ... باب الوضوء من مس الذكر ... من طرق

منها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال ... عن الزهري مضطربة رواه
البيهقي وما بعده من باب الوضوء من مس المرأة وحديثها عن الزهري عن عروة وأخرجه الطحاوي في كتاب
الرد على ... حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ... حديث
ابن شهاب ... عروة ... سمعت ... من ... سول الله صلى الله عليه وسلم
... الرجل ... لا ... بين عروة ... عن عبد الله ... قال
او عن ابيه ... عن عروة ... عنبسة ... سمعت ... كان
... عن الترمذي ... أبا زرعة عن هذا الحديث ... ووري عن رجل
محفوظا قلت في كتاب الترمذي قال محمد بن إسماعيل لم يسمع ... عنبسة ... وقال هذا أصح
عنه عن هذا الحديث ... لم ... هذا الحديث ... والإمام عن ابن معين ... عنبسة عن أم
أحاديث هذا الباب وأخرج النسائي حدثنا ... عنبسة عن أم ... حدثنا يزيد بن
... عنبسة ... إسحاق بن محمد الفروي ... إسحاق
عبد الله النوفلي عن المقبري عن أبي هريرة الحديث قلت فيه رجلان ... ان رسول الله
ابن محمد عبد الله بن أبي فروة ... النوفلي ... الكلام في ... عبد الرحمن بن القاسم حدثنا ... إلى
تعالى ... وروى أبو ... الإسناد ... عن عبد الرحمن ... الفروي ... الأوسط ... يزيد
نعم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن أبي هريرة ... ضعيف منكر الحديث ... المقبري
... القاري ... بن معين ... ابن حنبل ... ضعيف ... يزيد ... المقبري
هذا الحديث عن القاسم ... وحكى ... في الخلافيات ... أسند البيهقي
... ذلك ... الزيادة ... عن عمرو بن عباس
... أنا ... أن ... الوضوء ... ضعفه البيهقي
صحابه ... عبد الرحمن بن زياد ضعفه ... ابن حنبل وابن معين وغيرهم ... الصحابة
وتقل ضعفه ... القطان ... ابن مهدي ...

الدين لا هو البيهقي معارضون بما ذكره ابو عمر قائدة قال وليا الائمة ابن عمر ومن الله [illegible] وضوا
وعلي وعمار بن مسعود وابن عباس وجابر عبد الله وعمران بن حصين وابو الدرداء والاسانيد بذلك
صحاح من نقل الثقات واذ في الاسناد لم يختلف عن هولاء في ذلك وقد رواه البيهقي عنهم بعد
وفي باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ بن جبل انما قال لا اسناد له
عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب او حسنا لوضوء منه وروى عنه مادة وانه الحرب عبد
الرحمن انه لا وضوء منه قال ابو عمر وهذا الصحيح عنه بن عبادة حافظ وبما بابعه الحرب
واما ابن حرملة فليس بالحافظ عند عمر بهم شيء وقال ابو محمد بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع
عن اسمعيل عن قيس قال سال رجل سعدا يعني ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت ان
منك بضعة نجسة فاقطعها وهذا اسناد صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احدا افتى بالوضوء منه قبل ان
من مس الذكر من بن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وابو
اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن العنبري
ومحمد واصحابه قال في باب الوضوء من مس المراة فرجها ذكر فيه حديث بسرة
ابن الصباح فقال ليس بالقوي باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف
ذكر فيه حديث الجريري وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال ضعفوه ثم اسند
عن ابن حنبل انه قال ليس به باس قلت اغلظ العلماء القول فيه فقال ابو زرعة
واهي الحديث وغلظ فيه القول جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال
الساجي ضعيف منكر الحديث اختلط باخرة والبيهقي حكى احسن ما قيل فيه على ان الذي
حكاه عن ابن حنبل لم ار احدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك وقد ذكر
البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغير واحد
قدمنا في باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا ثم قال البيهقي قال الشافعي الا نهم
قالوا انما هو بطنها قلت في المحلى قول الشافعي لا دليل عليه من قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح ولا يصح في الاثار من افضى بيده الى فرجه ولو صح فالافضا
يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها ثم اسند البيهقي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس

ابن طلق عن ابيه الحديث ثم قال ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي ملازم فيه نظر قلت وثقه ابن حنبل
وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك ثم قال البيهقي ورواه عكرمة بن عمار عن قيس وجعله
سال النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تعديله
يعني عكرمة قلت احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال محمد بن يحيى عن ابي شيبة سمعت علي بن المديني
وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند اصحابنا ثقة ثبتا ووثقه وكيع والعجلي وقال ابن
معين صدوق ليس به باس في روايته كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقي عن الشافعي
انه قال سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه قلت هو معروف روى عنه
تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وحكى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين
له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس
هذا الحديث لا ويرى في لفظه وحسنه وقال عبد الحق عن الترمذي تصحيحه ثم ذكر البيهقي
عن ابن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه قلت ذكر البيهقي ذلك
بسنده فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني كل حديثه
مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش هذا الكلام عن ابن معين من طريق عبد الله
ابن يحيى القاضي السرخسي وعبد الله هذا قال ابن عدي كان يتهم في روايته عن قوم
انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا خلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط
وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شيء
في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث
في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده في كتابه عن
عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة ثم اسند البيهقي
طلق انه قدم على النبي عليه السلام وهو يبني المسجد قلت اسند ايضا ان طلقا اعاد حديثه

مقدم وفي سنده محمد بن جابر ضعيف قال البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه
فيه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عنه
من عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اي عن طلق قال بينما انا اصلي اذ ذهبت احك
فخذي فاصابت يدي ذكري الحديث ثم قال والظاهر من حال من يحك فخذه واصابت
يده ذكره انه انما تصيبه بظهرها قلت لو كان بظهرها تحكك فخذي فاصابت
يدي ذكري كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فخذي فاصابت يدي
ذكري فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه
انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر ثم اسند عبد الله
البيهقي ان ابن حنبل وابن معين وابن المديني تناظروا في مس الذكر وفي سنده برواية
الشخص يقدم وبالله كان متهما وذكر في هذه القصة ان ابن المديني احتج
ابي قيس عن هزيل عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضا منه فقال ابن حنبل ابو قيس الاودي لا
يحتج به قلت وقال البيهقي في باب لا نكاح الا بولي مختلف في عدالة ابي قيس
قلت هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرك ثم ذكر البيهقي في هذه القصة ان ابن المديني احتج برواية عمير
ابن سعيد عن عمار قال ما ابالي مسسته او انفي فقال ابن معين بين عمير وعمار مفازة
قلت في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد
قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما هو الا
بضعة منك وهذا اسناد صحيح وفيه تصريح بانه لا مفازة بينهما ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل
انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قلت مع عمار ابن
مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكرنا وقد تقدم عن الطحاوي
انه لم يثبت الوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء ثم اسند البيهقي
ان ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضا منه فقال سفيان ارايت
لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال ايهما اكبر المني او

او مس الذكر فقال فانا القاها على لسانك الشيطان قال البيهقي وانما اراد ابن جريج ان السنة
لا تعارض بالقياس ثم ذكر ان الشافعي قال الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالراي قلت
قد سلم ان هذا قول اكثرهم وشهد لنا ان هذا اشهر وقد صح الحديث فيه كما مر قال باب
ومن مس ذكره فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد
ابن جعفر ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك
من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السختياني وحماد بن زيد ثم قال البيهقي وروي
ذلك عن هشام من وجه اخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة
قلت عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم ان الحكم للزائد
لزيادته علم وقد تابعه غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة
ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان
ولفظه من مس ذكره او انثييه فليتوضا فتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج
انما يكون في لفظ يحتمل ان يكون من اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل فاما ان يسمع
من عروة فيجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابعد منه قال
عن الغلط ما اخرجه الطبراني ايضا من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال النبي
عليه السلام من مس رفغه او ابطه او ذكره فلا يصل حتى يتوضا فلا بد ان الرفع والا يسمع
وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلنا فرضه لان الراوي قد سمع
شيئا فيعبر به مرة ويرويه اخرى ثم قال البيهقي الناس من لا يوجب الوضوء بالمس وانما اتبعا السنة
في الجنابة بمس الفرج ولا يجب لغيره قلت الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي الوضوء
بمسه ذكره ابن حزم قال باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ذكر فيه
عن ابن اسحق عن عقيل بن جابر عن الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي رمي وهو
يصلي فنزف قلت ابن اسحق معروف الحال وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف
ثم في الاستدلال بهذا نظر لانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان يرى هذا اذ لم نعلم
فما سوى هذا ان ظاهر قوله فما زال الدم حتى ما بال الانصاري من الله ما يدل على ان الدم اصاب

ثوبه أو بدنه أو ظهرها ولم يصب الأرض وكانت ثلاثة أسهم والظاهر أنها أصابت ثلاثة
مواضع ودماؤها يدل على كثرة الدم ولهذا أراه صاحبه بالليل وهاله فلما لم يدل مُضيه
على جواز الصلاة مع النجاسة دل ذلك على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء وقال
الخطابي لست أفهمها على إسقاط الوضوء بسيلان الدم وهو قول الشافعي قول الشافعي من مذاهبهم
أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم إذا سال أصاب بدنه
جلده وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وإن كان يسيرًا لا تصح الصلاة عنده
الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الذرق بحيث لا يصيب شيئًا من بدنه
ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه
قلت لا دلالة له على ترك الوضوء لاحتمال أن مفهوم المقصود [illegible] والركعة الأولى
به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة قلت لم يذكر
سنده البيهقي لينظر فيه ثم ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن أبي
شيبة في مصنفه حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالم بن عبد الله صلى صلاة
الغداة فرعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم سعيد بن المسيب وقد
قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته ومنهم طاوس صح أخرج ابن أبي شيبة
أيضًا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وقال إذا رعف الرجل في صلاته انصرف
فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم الحسن وقد قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن
هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم وقال أيضًا حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا [illegible] الرعاف إلى
والأسانيد الثلاثة صحيحة ثم ذكر البيهقي عن معاذ قال ليس الوضوء من الرعاف وقال في باب [illegible]
وفي سنده مطرح بن يزيد وقال في هذا الباب تكلموا فيه وقال في باب [illegible]

وذكر البيهقي حديثًا ثم أسند عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة من
حديث إذا قاء أحدكم في صلاته للحدث ثم ذكر عن ابن حنبل قال ما روى ابن عياش عن الشاميين
صحيح وعن أهل الحجاز ليس بصحيح وإنما روى ابن جريج هذا الحديث عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة ثم
أسنده البيهقي كذلك مرسلا وقال وهو المحفوظ قلت رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك
حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه قال عليه السلام إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وأسنده الدارقطني أيضًا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش عن ابن جريج
الإسنادين جميعًا [illegible] وممن رواه بالإسنادين جميعًا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود
ابن رشيد فهذه الرواية التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعني المرسل والمسند بحاله
واحدة مما يبعد الخطأ عليه فإنه لو وقع ما وقعه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا
وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بحفظه وتثبته وإسماعيل وثقه ابن معين
وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام وما رأيت أحفظ منه ثم حكى
البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء له على غسل الدم وفي هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على
غسل بعض الأعضاء قلت يمنع من ذلك ما تقدم في رواية البيهقي إذا قاء أحدكم أو قلس
أو وجد مذيًا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ الحديث قال المذي يوجب الوضوء الشرعي
ولا يكون فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع ثم قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب
أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءًا قلت قد تقدم عنهما خلاف هذا وهذا أوهى عن ابن
سيرين أيضًا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال الرجل
يتوضأ ما قال إذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر يعرف من
مذهب ابن عمر وأبيه إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء
إذا كان سائلا وهذا أكثر من سائر من الحسد وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي
ليلى عن نافع عن ابن عمر قال إذا رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن
تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رعف الرجل

القلس ما يخرج من الجوف وليس بقيء فإن عاد فهو القيء نهاية

قال ع



في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم
يتكلم وقال الزهري في الرعاف والقيء يتوضأ ويتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير سمع سعيد بن المسيب يسأل عن رعف في الصلاة فاشد منخريه ويصلي
قال فان خرج من الدم شيء توضأ واتم على ما مضى ما لم يتكلم قال ابو عمر ذكر ابو عمر الذي الجميع
ان فيه الوضوء مع القيء والرعاف فلتوضع لكن مذهبه وروى مثله عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود
والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل
ومن اصوله في الرعاف وهل حسن خارج من الجسد يرونه حدثا [illegible] فافطر الى اخره ثم قال
الوضوء عند جميعهم ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء قلت اخرجه الترمذي ثم قال جوده
اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا قلت وقال ابن منده هذا اسناد
حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وهذا من احاديث
متصل صحيح [illegible] واذا قام ثقة اسناده اعتمد عليه ولم يبال بالاختلاف وحديث
القلتين لم يسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب بعد ان وعد
هو الطهور ماؤه وحسبك من الاختلاف الواقع فيه ثم قال الا ان الذي اقام اسناده ثقة ابن الوليد
مالك في الموطا واخرجه ابو داود في السنن وفي سند حديث هذا الباب واخرج له مسلم
ابن هشام عن ابيه ووثقه احمد بن عبد الله العجلي ووثقه يحيى بن معين ايضا والفضل بن موسى
وثقه ابن المديني وحديث ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي قال اذا احدث
روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الفضل بن
احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه ثم لينصرف ورواه نعيم عن حماد على انفه ولينصرف
موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ على انفه من الاحداث منها قال
فليتوضأ ذكر البيهقي بعد هذا باب من احدث في صلاته ثم لم يحدث قال ابن
باب ترك الوضوء من القهقهة ذكر فيه عن حميد بن هلال عن ابي موسى الصلاة لا
[illegible] الصلاة ثم ذكر عن جماعة من التابعين انهم اوجبوا فيه اعادة الصلاة

٨١

الوضوء ثم قال وروينا نحو قولهم عن الشعبي قلت في ادراك حميد لابي موسى نظر
والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي
موسى الاشعري والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي ثم ذكر البيهقي مرسل ابي
العالية ان اعمى جاء الى الحرم ثم قال لم ارسل ابي العالية ليس بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه
كذا قال محمد بن سيرين قلت اسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين
ما حدثني ولا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانهما لا يباليان
عمن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم
حدثني هشيم حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن
يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وداود بن ابراهيم قاضي
قزوين روى عن شعبة ووهب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال سمعت
ابي يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالي فحمل الى خالي مسنده فنظر
في اول مسنده الى [illegible] حديث ذكر عن شعبة من جهة وجهه الى خالي ان [illegible] منه
فلم يطاوعني [illegible] الكذاب عليه قال البيهقي وقد روى عن الحسن وابراهيم والزهري
مرسلا قلت روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكر البيهقي بعد ثم ذكر وانه في
الحسن عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلة قلت
مسندا الى جهة من رواية مليح عنه ورواه الحسن ابن دينار عنه عن منصور عن الحسن مرسلا
ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] منها الجهني والطرق الى ابي العالية [illegible]
وعلل البيهقي رواية الى جهة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وان
معبدا لا صحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة قلت في معرفة الصحابة لابن منده
معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ام معبد وانه [illegible]



وكان معنى الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلوته اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر ذلك باسناده عن
معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسند بن عمرو وغيرهما
فظن ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك
بسند لننظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا
الوية جهينة يوم الفتح قال وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم
انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عبد الملك قال الناس حماد هو معبد بن هوذة
الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ
ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن عمرو بن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل يضحك اعاد وضوءه وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل
وابن معين وقال عبد الرزاق ما رايت احدا اورع في الحديث منه وذكر البيهقي في الخلافيات من
طريق اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي مرسلا
الله قال حديث الضحك في الصلاة كله يدور على ابي العالية قال ابن المديني قد رواه الحسن عن حفصة
قال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة ثم قال ابن المديني
عن ابي العالية قلت قد يعلم ان الحسن رواه عن جماعة عن حفصة قال انا حدثت به ابراهيم
وقد رواه ابراهيم مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية وكان من زرع ارض غيره
عن ابي العالية قلت شريك هذا هو القاضي تكلموا فيه وكان البيهقي يضعف حديثه جدا وقال في
تعبير اذ به شريك يختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي عنه ثم قال ابن المديني
باب اخذ الرجل حقه ممن منعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وكان ابن اخي الزهري عن الزهري
وقد رواه الزهري مرسلا قال ابن مهدي وانما هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري قال ابن معين رواه عنه عثمان
عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخي الزهري ضعيف قاله ابن معين

عمرو الدارمي ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي انه قال ائمتنا انما يقع على ابي العالية هذا الحديث
وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية قلت البيهقي نفسه يقول هذا وقد
تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن حصين وقد اخرجه هو ايضا من طريق بن
عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني
عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة قال في كتاب العلل المتناهية قال ابن الجوزي هذا لا يصح لان بقية من عادته
التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق وقد صرح بالتحديث
والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة التدليس وقد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا
عن نفسه وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله يقول مداره على ابي العالية وذكر البيهقي في
الخلافيات انه روي عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعله بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة
عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد
ذكر ابي موسى ثم قال البيهقي ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز
القول بخلافه قلت مذهب المحدثين ان مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه وقد
روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا الغسل سبعا وسنتكلم عليه من هذا
المسئلة ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن الشافعي انه لو ثبت حديث الضحك
في الصلاة لقلنا به قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه اخر او اسند يقول به وهذا
الحديث ارسل من وجوه واسند ثم مع هذا لم يقل به قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين
لشك تواتره عن جماعة من ارسله قلت ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى
قدر ايامهم لا يحكمون به ما قال احوال ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس
الذي اعتمد واطلق في هذه المسئلة قال باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء
ذكر فيه حديث من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قلت الا شبهة ان هذا الحديث من باب



مفهوم اللقب وهو لا يعلم انه ضعيف قال باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب
وان لا يوقت في شيء من ذلك ذكر فيه عن ابن عمر انه كان يقص اظفاره ويقص الشارب الى اخره قلت
في سنده ايوب بن سويد ضعفه ابن حنبل وقال النسائي ليس بثقة وقال الترمذي تكلم فيه ابن المبارك
حديثه وعن ابن معين ليس بشيء يسرق الاحاديث قال باب كيف الاخذ من الشارب
ذكر فيه عن عبد العزيز الاويسي قال ذكر مالك احفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي ان يضرب
من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين والفم
قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال البيهقي كانه حمل الاحفاء المامور به في الخبر
على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من
الراوي عنه في انكار الاحفاء مطلقا قلت قول مالك ولكن يبدي حرف الشفتين والفم معناه
ويترك الباقي وذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سوى كان بالحلق او بالجز فلا وهم من الراوي
ويدل عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب عندي مثلة وقوله في الموطا يوخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه قال باب ترك الوضوء
مما مست النار ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وفيه لعد راسي وهذا الله عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة فجي اداه بلحم في الحجرة
حار حامس البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس
ما رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الذي في كتاب مسلم انه ساق بسنده الى انه حضر و
ان جلته وهذا ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه من كلام مسلم وفيه التصريح بانه
شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي وفيه دلالة على انه شهد ذلك ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال
حديث ابن عباس من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفتح قلت يجوز ان يكون حديثا لابن عباس ترك الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو
صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك
وهو انه عليه السلام خرج من عنده بعد ان اكل ثم توضأ فقيل له الم تكن على وضوء قال بلى

باب كيف الاخذ من الشارب

باب ترك الوضوء مما مست النار

الدلالات على
بلى ولكن الامر قد حدث وهذا انما حدث بلبس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على
النسخ مما عمر الشافعي وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله فهذه الاحاديث
قد اختلف في الاول والاخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان يحكم به
تخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تاخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست
النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ له بل مخصص ومخرج فردا من افراده وقال البيهقي وذهب
بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول بل اراد بالطريقة
الناسخة تاويل الامر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف واراد بحديث ابي هريرة
حديثه في ترك الوضوء ثم قال وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من
الحديث الذي اخرجه ابو داود الى اخره قلت هذا عطف على قوله وزعموا ان حديث ابي هريرة
معلول اي وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة او لا اختصار من الحديث الذي ذكره شعيب
ثانيا ويفهم من كلام البيهقي انهم اما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية
احتصار من الحديث الذي ذكره ودعوى الاختصار في غاية البعد لانهم وحديث جابر عليه
اغفلها البيهقي هنا وذكرها في كتاب المعرفة فقال رواه الشافعي في سنن حرملة وقال لم يسمع
ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم قال البيهقي عن ابن
في الحاكم لم يذكر الا انه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث قال لم يكن ذكر السماع عنده مما من ابن جريج
فانه صحيح على شرط صاحبي الصحيح ثم قال البيهقي وقد روي وجه اخر ما يوهم ان يكون
الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث قلت في سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد
هذا قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث قال باب في وجوب الغسل بالماء
الحاسر ذكر فيه حديثا عن ابي بردة عن ابي موسى ثم قال ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه قلت رواه ... مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق
الزبيدي صحيح الراي وهشام الباوي وثقه محرز عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

وجب الغسل

عن أبي موسى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاوز الختان الختان
قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير أبي قرة ثم ذكر البيهقي أن زيد بن خالد الجهني
سأل عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
قال فسألت عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري في الصحيح قلت الذي في صحيحه فأمروه بذلك فهذا يقتضي أنهم أفتوا بذلك
وهو مخالف للرواية التي عزاها إلى البخاري فإنها تقتضي أنهم رفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال باب وجوب الغسل بخروج المني ذكر فيه حديث الخدري قال عليه السلام إنما الماء من الماء
ثم قال رواه مسلم في الصحيح قلت لفظ مسلم إنما الماء من الماء ثم إن البيهقي ادعى فيما تقدم أن
هذا الحديث منسوخ فكيف يستدل به هاهنا ويمكن أن يقال أفاد الحديث حكمين أحدهما
وجوب الغسل بخروج المني والثاني انحصار وجوب الغسل في خروجه فنسخ بحديث يجب بدون الخروج
وهذا نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه ثم بقي بأنه الحكم الأول وهو الوجوب
من خروجه على حاله ثم الحديث يدل بإطلاقه ذكر البيهقي بعد هذا أولها يقتضي اشتراط الدفق
والثاني يقتضي أنه لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق وإنما يفيد الحصر على ما عرف وحصل لحص [illegible]
ثم عموم حديث الخدري أو تقييده بما إن لم يفد العموم فلم على هذا أن الشافعي [illegible]
الغسل بالاستدلال وتبويب البيهقي يخالف هذا فإنه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما
كان قال باب الحائض تغتسل إذا طهرت ذكر فيه حديثا أولها فيه أمر المستحاضة بالغسل
والصلاة قلت لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب قال باب الجنب
يستر ويغتسل إسناده عن وكيع عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن الحصين عن جده قيس بن عاصم
أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ثم قال قلت ذكر ابن عدي أن الحديث رواه
مجودا عن سفيان عن خليفة بن الحصين عن أبيه عن جده قيس قال ابن القطان فعاد بهذه الزيادة إلى العضل
ثم أسند عن ابن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن
جده أنه جاء إلى النبي عليه السلام فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر
الكفر واختتن قلت هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه أيضا مجهول وهو الذي
أخبر ابن جريج وقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الإسناد أخبرت عن عثيم إنما
حدثه إبراهيم بن أبي يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما يتعلق بالحدود في باب السلطان
يكره على الاختتان قال باب الوضوء قبل الغسل ذكر فيه عن عائشة حديثا في صفة غسله
عليه السلام وفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلى أن قالت ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ثم
قال قولها ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات
وذلك للتنظيف إن شاء الله قلت اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فأبو
حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار إكمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم
ويرد عليه رواية أبي معاوية المذكورة فكان البيهقي أجاب عن ذلك بأنه غسلهما أولا ثم ذكر
غسلهما للتنظيف فقال لا حديث ميمونة الصحيح الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا
صرح فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم تنحى فغسل
فغسلهما وهذا النص في التأخير وحديث عائشة يحتمله إطلاقا فإن الاسم الأكثر على الكل
فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى أو يؤول حديث عائشة يطلق إطلاقه فيه أنه توضأ
ولم يغسل ما تحت القدمين وقدمهما وحديث ميمونة مفسر فالأخذ به ومذهب الشافعي
حمل المطلق على المقيد في حادثة والمعنى في حادثة واحدة والبيهقي خالفه هنا في إياه فاعله
هاهنا وعمل به في أبواب مسح الرأس حيث ذكر حديث توضأ عثمان رضي الله عنه ثم قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال البيهقي على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة
والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع في ما عدا الرأس من الأعضاء ثم قال
البيهقي باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء قلت لا أدري ما الذي دل على أن
تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرهما رخصة فأقل ما فيه أن حديث عائشة وهو
محمل وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر قال باب فرض الغسل ذكر
فيه حديث أبي هريرة تحت كل شعرة جنابة ثم قال تفرد به الحارث بن وجيه ثم ضعفه ثم
قال وإنما يروى عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا



قلت رواه الحسن ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من مذهب الشافعي قبول مراسيل كبار التابعين
اذا اعتضدت بمسند آخر او مرسل من وجه آخر او عضده قول صحابي او فتوى عوام من اهل
العلم وقد ذكر البيهقي ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن وقد عضده قول ابي هريرة وعضده
ايضا حديث علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من
جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي اخرجه البيهقي
فيما مضى في باب تخليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشيء واخرجه ابو داود ايضا برجال
مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعي رحمه الله به ان شاء الله تعالى
عليه ايضا حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسيأتي ان شاء الله
وفي تهذيب الآثار للطبري روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابي الدرداء قال تحت كل شعرة
جنابة قال باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ذكر فيه عن عائشة ان اسماء بنت شكل
الى آخره ثم قال رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ قلت الذي في صحيحه حدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الى آخره ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا
ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال سبحان الله تطهري بها واستتري قال البيهقي
وجاءنا شُؤُون واهل اللغة يقولون شُؤُون وشُوِيّ وقالوا شؤون الرأس اعلاه وشواه قال
جلده قلت هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشؤون وليس كذلك بل الشؤون
عندهم هي الشأن واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع
وفي كتاب خلق الانسان لثابت وفي الرأس القبائل وهي اربع قطع متلاقيات مشتبك بعضها
في بعض وقال الاصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع
شؤون وذكر ابن الجوزي معنى ما قال ثابت ثم قال والمراد في الحديث ان يبلغ الماء الى اصول
الشعر ثم ذكر البيهقي حديث عائشة كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلاة قلت

وسئل رجلا لاجل بها صدقة بن سعيد الحنفي قال البخاري عنده عجائب وقال الساجي
ليس بشيء والذي جمع بن عمير في كتاب ابن الجوزي وقال ابن نمير هو من اهل الامن وقال ابن حبان كان
يضع الحديث قال باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول الماء ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن سعيد
ابن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة اني امرأة اشد ضفر رأسي الحديث ثم قال رواه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قلت اسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة
بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا
ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق قالا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد
وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر معنى حديث ابن عيينة
هذا لفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد ان سعيدا حدثه انه سمع
ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي الحديث ثم قال
رواية ايوب اصح وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة قلت الروايتان
مختلفتان فلا ينبغي ان تعلل احداهما بالاخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هي السائلة
في رواية ايوب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام
سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت
الحديث ولو كان الحديث واحدا لحمل على ان سعيدا سمعه من ام سلمة فرواه كذلك
ثم سمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه كذلك قال باب المسح باليد
ثم ذكر فيه حديثا عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ثم قال ابو معاذ هذا هو سليمان
ابن ارقم قلت روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه
هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه
واسنده في المستدرك الفضل مخبرا وهذا اسنده ايضا في كتاب له يعني في ابواب الثلاثي وعزاه
الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير باب فضيل مصغرا فضيل بن ميسرة ابو معاذ الازدي
وقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع ابا حريز وروى عنه معتمر وذكره ابن حبان
ايضا في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكر البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث والترمذي

ذكر بعد الحديث في جامعه مواضع للبيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب
شيء وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو متروك قال البيهقي عن معاذ رايته عليه السلام اذا توضا
مسح وجهه بطرف ثوبه قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل قلت الصواب
ان يقول وسنذكره ان شاء الله تعالى بعد ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن قيس
ابن سعد ثم قال ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس
ابن سعد واخرجه ابن ماجه في الطهارة ثم روى الناس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
عن محمد بن شرحبيل عن قيس وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل
كما ذكر البيهقي قال باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ذكر فيه حديث عائشة
كنا نغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ثم قال وعندي
ان معنى تختلف ايدينا احداهما اي ادخلها الماء قلت لا اختلاف فيه انما معناه
يكون بشرح وعمها معا وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلاسم يخلف الاخرى
كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة اي يجي هذا اثر هذا وفي المحكم ان سبك خلفة يخلفه
صار خلفه ويوخذ من الحديث جواز الاغتسال بفضل المراة ولا يوخذ ذلك من مجرد الادخال
قال باب النهي عن ذلك اي فضل الجنب اسند فيه عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد
ابن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي عليه السلام كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه
السلام الحديث ثم قال رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل
الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي
لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم قلت هذا منه في باب من لم يوجب الوضوء من مس
ما هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة فان قلت لم يجعله مرسلا بمعنى
للمرسل في عرف التابعي لم يسم الصحابي لا عن قلة الحفظ قلنا يمنع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي
بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وهو قوله لولا مخالفته الاحاديث
الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده مع انه صرح بالاكتفاء بامكان المعرفة في ما وايضا

حديث داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام فانه منقطع
وايضا فقد احتج في باب من لم ير الوضوء من هذا الكتاب على مثل هذا الحديث فانه مرسل
ولم يعل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره
وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل
رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم الحديث واخرج ايضا مسلم
حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج
في صحيحه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
ثم اخرج من حديثهما ايضا عن اناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولو كان
هذا واشباهه مرسلا لم يخرجه الشيخان في صحيحهما وقد اخرج البيهقي فيما بعد
في ابواب العيد من حديث ابي عمير بن انس بن مالك قال حدثني عمومة لي من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اسناده صحيح وعمومته من الانصار
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكونون الا ثقات واخرج البيهقي ايضا وكان العرفة
من حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلكم تقراون والامام يقرا الحديث ثم قال اسناده صحيح واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو
اصح منه فكلام البيهقي في هذا الموضع يوافق ما قلناه ويخالف كلامه هاهنا ثم ان داود
ابن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي هاذ ابن القطان وقد نقله ايضا
البيهقي بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به ان يكون ضعيفا
وقد قال البيهقي في كتاب المدخل وقد يقبل احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما
اياها دليل على ضعفها فان كان قصد البيهقي بقوله لم يحتجا به تضعيفه كما هو المفهوم من طريقه
كلامه فعليه فيه امور احدها انه ناقض نفسه كما تقدم ثانيها انه قصد بجرح من وثقه
الناس بانهما تجريحه عند الشيخين مخرجه وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث



الطحاوي ثم قال فالحاصل الذي يعمل به انه لا باس ان يتوضا او يغتسلا جميعا من انا واحد [illegible]
على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضا الرجل بفضل طهور المراه على حديث الحكم بن
عمرو وفي قول البيهقي لولا مخالفة الاحاديث تحميه ان يمنع المخالفة ويقول يحمل الاحاديث
جابر وسول [illegible] انكر الجمع لانه رد احد الحديثين بالاخر ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو
ونهى عليه السلام ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراه وذكر انه مضطرب وان الدارقطني قال روي
موقوفا من قول الحكم قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشي ثم يرويه مرة اخرى
ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله
ابن سرجس نهى عليه السلام عن فضل وضوء المراه ثم حكى عن البخاري انه قال الصحيح انه موقوف
ومن رفعه فهو خاطئ قلت هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف يجعل
الموقوف فتوى لا تعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه
معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع
بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر حديث حماد عن معاذة عن عائشة فلم يسنده الى النبي [illegible] حنبل
عليه السلام ثم قال وقتادة حافظ قال باب الوقت فيما يتطهر به ذكر فيه ان النسائي
سئل عمرو قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذاك بمحفوظ قلت قد حفظه [illegible] حزرته ثمانية
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية [illegible] وهذا اسناد
ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا [illegible] الجهني عبد الله
جيد مجاهد ويحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى [illegible] ليس
اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي قال النسائي [illegible]
[illegible] عن امية بن خالد [illegible] اضعف الصاع فصار الصاع ستة [illegible]
[illegible] قال باب النهي عن الاسراف في الوضوء ذكر فيه
رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه [illegible] الثوري [illegible]
الحسن عن عتي [illegible] ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان ثم قال معلول برواية [illegible] قلت
عن [illegible] عن الحسن ولنا فيه عن يونس ابن عبيد من قوله لم يذكر ذلك باسناده فيه [illegible]

سفين هذا لا ادري من هو فان كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وقد [illegible]
ابن الوليد العدني [illegible] الحديث [illegible] الرواية قال
باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضا ذكر فيه عن عائشة انه عليه السلام ربما [illegible]
وربما اخر وربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضا فنام الحديث مطولا
ثم قال رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل دون ما قبله ثم اسند البيهقي
قصة الغسل من حديث عائشة ثم قال رواه مسلم عن قتيبة عن الليث قلت هذا انكر [illegible]
فائدة فيه قال باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ذكر فيه حديث [illegible] والجنب
[illegible] فيه صورة ولا جنب قلت الحديث [illegible] ويتوضا
ويتوضا لا يخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه [illegible] كان
قال باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذي [illegible] ثم
يتوضا ثم ينام ثم قال [illegible] وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابو العباس ابن سريج
اسند عنه انه قال [illegible] حديث عائشة كان لا يمس ماء اي للغسل وحديث عمر [illegible] للجنب اذا
ذكر فيه الوضوء [illegible] قلت هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء [illegible]
اراد ان ينام لانه اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا [illegible] ابن سريج
خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما [illegible] مستحب وقال
[illegible] رضي هذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده [illegible] على الاستحباب
يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب [illegible] سال
وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضا ان شاء [illegible] قلت
باب الجنب [illegible] ذكر فيه [illegible] شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة [illegible] قال
في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث [illegible] ماجه
باب [illegible] ذكر فيه عن محمد بن ثابت العبدي حديث نافع [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في سكة [illegible]



ذراعيه الى المرفقين ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد
رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم على الوجه
فاما هذه القصة فهي عن النبي عليه السلام مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره قلت الذي
ابن ثابت هو البخاري وقال ابو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى
المرفقين لا اصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة فقال وانما تفرد محمد بن ثابت من اصل
هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره واذا كان المنكر عليه هو هذا لا اصله كون جهيم
القصة مشهورا لم يقدح فيه حصول هذا سببا للتضعيف فان الذي في الصحيح نصه الى
ويديه ولم يرفعه وذراعيه ثم قال البيهقي ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ونص في روايته
ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه الا انه ... باب اذا انكر الاصل
قلت الضحاك لم يذكر هذه القصة بتمامها وانما روى بعضها رواية محمد بن ثابت باب اذا انكر
القصة فقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة واما اذا انكر ... يزيد بن الهاد عن نافع
رفع المسح الى المرفقين لم يقو رواية الضحاك ثم قال البيهقي ورواية يزيد بن الهاد ... الا انه حفظ فيه
ابن يزيد بن الهاد ثم اخرج تلك الرواية ثم قال فصارت شاهدة لرواية محمد بن ثابت باب اذا ... الاصل
الذراعين قلت ... انما تشهد لرواية لرواية محمد بن ثابت ... ولا لرواية
الرواية عن ابن عمر واما ذكر رفع الذراعين فلا شاهد فيه لرواية ابن الهاد ... المخالفة غيره له في ذلك
الضحاك وقوله الا انه حفظ فيها الذراعين المنذري انه لم يحفظ ذلك ... لتصحيح
ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ... لصحة
ما خولف فيه الراوي ثم قال البيهقي وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين ... نظر
رواية محمد بن ثابت عن عبد مناف ... قلت ... عبد مناف صحيح واما انه ... للتعليل
لانه لم يتوافق روايته ... في رفع الذراعين ... قال محمد بن ثابت العبدي ليس
وهو الوقف ... ثم اسند البيهقي عن الدارمي عن ابن معين قال ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين
به باس قلنا هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس به باس وقال ابن عدي عامة
وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابن الجوزي وعده ذكره صاحب الميزان

لاحاديثه مما لا يتابع عليه ثم قال البيهقي وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرناها
اسنادي كلامه وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل ثم قال والذي عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وانما
البيهقي بذلك لئن يستدل لما رواه عنه قال ... محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه ... ممنوع
ان ينكر عليه رفعه على وجه الغلط المخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث ... له
حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع ثم قال الربيع ضعيف الا انه غير منفرد حتى ينظر من تابعه
اسنادي كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ... في الاحتجاج انه غير مسعود ... دوام ات حديث
ومرتبته مشاركه فليس لمن وافقه غيره تقوى ويحتج به قال باب ... عن عمار عن ابيه عن
عمار في التيمم ذكر فيه حدثنا عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت
ثم قال ورواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن واخرجه ايضا
اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة ... غزوان روى
عنه عن ابن ابزى ولم يذكر ابا مالك في الاطراف للحافظ المزي ابو مالك الغفاري اسمه ... وفي الكاشف للذهبي قال
عن ابن ابزى وروى عنه سلمة بن كهيل وهذا في الكمال لعبد الغني ... وجعلت لي الارض مسجدا
ثم قال البيهقي الصعيد هو التراب استدل على ذلك بحديث وجعلت تربتها طهورا قلت وجهه بعضهم بان هذا خاص
وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها طهورا واجيب عن ذلك بمنع كون التربة
فينبغي ان يحمل عليها العام ويخص الطهورية بالتراب ... العام ... كما قرر ... مفهوم
مراد به التراب فالتراب فرد من افراده ... العام ... لو سلمنا معلوم
الدلالة ... هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ولو سلمنا ان مفهومه ... احد الاجزاء الا
به منطوق حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ... على طهوريته ... ودلالة المنطوق ... قلنا
واذا العارض ... غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق ... بمفهومه
تقتضي طهوريته فالمنطوق اولى ... اذا سلمنا ان المفهوم يخص العموم ... عن علي ... بن
مذهب ... الى ... يخص العموم بالمفهوم قلنا ان ... عبد الله ... في سننه
وجعل لي التراب طهورا قلت ... من ... الاحتجاج ... رواه
محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالمستعمل قول البيهقي اهل العلم مختلفون في الاحتجاج

واسند عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث قلت هذا ايضا يدل على جواز التيمم
بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو المامور به نصا ثم
استدل البيهقي بهذا الاثر يعني انه لا يتيمم بالسبخة وذكر النووي ان السبخة هي التراب
الذي فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز قال باب من لم يجد ماء ولا ترابا ذكر
فيه حديث وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم قلت هذا يقتضي فعل بعض المامور
به وما وقع بغير طهارة فليس بعض الصلاة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور
قال باب الرجل يعزب عن الماء ذكر فيه حديثا عن معوية بن حكيم عن عمه ثم قال اسم عمه روى
حكيم بن معاوية قلت يحتمل ان يكون ابوه وعمه كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزي
حكيم بن معاوية قلت فيحتمل ان يكون ابوه وعمه وهذا اقرب قال باب رؤية الماء في خلال الصلاة
اي هذا الحديث عن معوية عن ابيه وهذا اقرب قال باب رؤية الماء وحديث ابي هريرة لا وضوء
الا من صوت او ريح ثم ذكر ان الاستدلال بهما في هذه المسألة لا يصح ثم ذكر حديث
اصحها ما ذكر فيه حديث الخدري لا يقطع الصلاة شيء وحديث ابي هريرة لا يقطع
الا من صوت او ريح ثم ذكر ان الاستدلال بهما في هذه المسألة لا يصح ثم ذكر حديث ابن علي العنزي
يقطع الصلاة الا الحدث والحدث ان يفسو او يضرط ثم قال تفرد به حسان ابن علي العنزي
قلت الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسألة لا يصح اذ يقطع الصلاة غير الحدث من
الكلام عمدا والاكل وغير ذلك من الاعمال المنافية للصلاة مع ان حسان هذا ضعفه ابن
المديني والنسائي والدارقطني وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال
ابن حبان مرة متروك وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا انه متى وجد الماء لزمه استعماله سواء كان في الصلاة او خارجها ولان وجود
مانع للتيمم ابتداء فكذا في اثنا؟ كالحدث وقضيته ما الاشهر ان الحيض
الماء بعد انه كالاجماع ابتداء او كالبيع ابتداء فبطل مسحه في الصلاة فبطلانها
وحالتها في الصلاة ملحقة بالسفر ولان التيمم بدل الماء وليس في الاصول انه يجمع وجود
المبدل والبدل فليس بين الطهارة في الصلاة وبعضها
احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء بعض الطهارة وتفسير الحسن ابن صالح
وغيرهما وبالاستدلال كان هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن صالح

صالح وجماعة اهل العراق من اهل الراي والحديث منهم ابن حنبل والمذهب المزني وابن عليه
قال باب التيمم لكل فريضة ذكر فيه اثرا عن ابن عمر وصحح سنده قلت فيه عامر الاحول عن نافع
وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي جماعة من نافع نظر وقال ابن حزم الرواية فيه عن ابن عمر لا
تصح ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي وفي سنده رجلان سكت عنهما هاهنا احدهما الحجاج بن ارطاة قال
البيهقي في باب منع التطهر بالنبيذ لا يحتج به وضعفه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية
ارباع مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني والثاني الحارث وهو
الاعور ضعفه في باب مسح النظر بالماء وقال في باب اصل القسامة قال الشعبي كان كذابا ثم
ذكر اثرا عن ابن عباس وضعفه قلت وقد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي بتيمم واحد ما
شاء ذكره ابن حزم ثم هذه الاثار كلها على تقدير صحتها تشمل النافلة ايضا فتعين ظاهر قوله للتسوية
واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله ولكن يريد ليطهركم
وقال النبي عليه السلام بقوله التيمم طهور المسلم الحديث فيصلي به ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء
وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود
قال باب التيمم بعد دخول الوقت قلت مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودليله
الحديث المذكور في هذا الباب على ذلك ليس بواضح وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى
قوله تعالى فلم تجدوا ماء يدل على جوازه قبل الوقت وقد جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله
ثم ان البيهقي ذكر عقيب الحديث الاول لفظ حديث ابي الاشعث وليس معه في الاسناد
غيره فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكاتب اسقط شيئا من الاسناد
قال باب اعواز الماء بعد طلبه ذكر فيه حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء قلت ليس في هذا الحديث طلب الماء قال باب الجريح والقريح والمجدور
يتيمم اذا خاف التلف او شدة الضنا قلت اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى وما رواه البيهقي
في اخر هذا الباب من قول ابن عباس رخص للمريض التيمم يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض
وان لم يخف التلف وشدة الضنا فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت او العلة في الباب

اشفق
الذي يأتي قريبا ان شاء الله تعالى • وباب ذكر البيهقي حديث من تيمم عمرو بن العاص حين
ان يغتسل ان يهلك واقره عليه السلام فدل على اشتراط الهلاك للتيمم ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه
في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخره قلت في سنده جرير عن عطاء بن السائب وقد
ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط قال باب التيمم في السفر
اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد قلت وفي الحضر ايضا اذا خاف ذلك جاز له التيمم وصار
كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلافيات ان عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص قال
باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض ذكر فيه عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء الحديث
حديث موصول ثم اخرجه مرسلا من رواية الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ثم
قلت في سند الاول الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهي عن
الحلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسلة هي الصواب ثم ذكر البيهقي عن عطاء عن جابر يخالف
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث ثم قال هذه رواية موصولة الا انها
الروايتين الاوليين في الاسناد قلت ويخالفهما في المتن ايضا الا ان عبد الحق ذكر انه لم
يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وهكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي
في الباب الذي بعد هذا ليس هذا الحديث بالقوي وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن
عباس قلت رواية من روى عن ابن عباس ترجح على رواية من روى عن جابر لم يات الا من وجه واحد لما
تقدم الثاني ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها
ثقات ثم قال البيهقي ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجد
قلت ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين ولم يامر بالصلاة باحدهما ثم جمع بينهما والجنابة والتيمم
خالف ظاهر القران قال باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنائز ولا يتيمم
ذكر فيه حديث لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاتي
قلت من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور عند الشارع فلم يصل بغير طهور والاية سلمه
بدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كانه توضأ ثم تكلم في تيمم المريض والمسافر ثم ذكر ان

30

سبله وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث
قلت في سنده عكرمة بن عمار تكلم البيهقي فيه قال باب من العذر نظرا للامة عن يحيى القطان
وابن حنبل وضعفه البخاري جدا وقال في باب الجنب يخلط في حجره وساحفظه وروى
ما لم يتابع عليه ثم في القصة اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ... وحسن هذا ذكر العلما
ولم يذكروا اختلافا وفي الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد
هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته ثم ذكر حديث وجعلت لي تربتها طهورا اذا
لم نجد الماء قلت المراد بالوجود القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان
كان واجدا له فهو الذي يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء بمنزلة غير القادر
على استعمال الماء ثم اسند عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر قلت الذي يصلي
عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى
عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود ولا تشترط لها الطهارة والى
هذا ذهب الشعبي حكى عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ثم قال البيهقي والذي
روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي
اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة قلت الذي في كتاب المعرفة
انه قال اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا
الحسن بن اسماعيل حدثنا محمد بن عمر وبن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا
اسماعيل بن مسلم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر
وان كان المقام بالبلد فقد صرح البيهقي هنا ان البلد بعلاوه ولم يذكر هنا ولم يرد ذلك قال
ضعفا قال الترمذي هنا بالشك في كونه محفوظا ولو صح فانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف
البيهقي والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطا
كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احد ما انكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة قلت المغيرة اخرج
له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه قال ليس به باس

له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار وحكاه عنه الحسن
ابن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه
ما يقع في حديث من ليس به باس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض رواية الاعمش لان عطا كان
فقيها فيجوز ان يكون اتى بذلك صعصعة بن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس بتسمية المغيرة
وهذا اولى من تغليط المخرجين والائمة له وقد تقدم نظير هذا قال باب تعجيل الصلاة
ما السماء اذا الرجل على بعضه من جود الماء في الوضوء وفيه حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض
امهاته عن ام فروة الحديث قلت بعض امهاته مجهولة وعبد الله هو العمري تكلموا فيه ضعفه ابن
المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد
حتى غفل عن حفظ الاخبار ووقعت المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك والقاسم بن غنام
قال المفضل في حديثه اضطراب وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال اضطربوا فيه وقد ذكر البيهقي
هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا
عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وقد صرح بعضهم
انها انصارية وقوله في هذا الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا صحح ابن عبد البر
وغيره انها من المهاجرات وانها اخت ابي بكر الصديق وذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس
كان عليه السلام يخرج فيمسح بالتراب فقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادري لعلي لا ابلغه
ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث قال باب من يقوم مثله ومن
اخر الوقت ذكر فيه ابن عمر عن علي بن صعصعة الحارث قلت من ترك في الباب ابن عمر هو ابو عبد الله
في مصنفه عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان
اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وانه عرس في بعض الطريق ونام من بعض الليل فاحتلم فاغتسل
واسقط فقال اشهدوا ان الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء
وصلى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وباقي السند على شرط الصحيح والشمس
قال باب ما ذكر في طلب الماء وجد الطلب ذكر فيه حديث عائشة حين الصلاة مشروعا في ذلك
الماء فلم يوجد فهو لابد التيمم قلت في الاسناد لا انه نظر لانه لم يدخل التيمم

ذلك الوقت والتيمم الماء اذا لم يكن له بد فلا يلزم من التيمم به حمله الا بعد وجدت صاد
له بد قال باب طهارة الماء المستعمل ذكر فيه حديث ابي جحيفة فجعل الناس يتمسحون من وضوئه
وحديث جابر انه عليه السلام توضأ وصب عليه من وضوئه قلت لا دلالة في حديث على طهارة
الماء المستعمل في الوضوء ويحتمل ان يراد به فضل الماء او الماء المعد للوضوء او فضلة الذي توضأ بعضه
او ما استعمله في اعضائه ولا يتعين هذا الاخير لانه قال باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا
ولا يطهر بالمستعمل ذكر فيه حديث ابن عباس ثم غرف غرفة اخرى قلت ليس فيه ما يدل على الامر فيه
حتى يغتسل عن الماء الذي استعمله اولا ثم ذكر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ثم قال ابن عقيل
لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته قلت ذكر الترمذي في ابواب الرافضي
المحرمات في سنده بن عقيل يوم هم على الحديث باب ... معه وذكر الترمذي فيما العلل في باب
المبتدئة لا يعرف الا من حديث حمنة في الاستحاضة ... شوق سند ابن عقيل وقيل بعض
شيء بالحج عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صححه قال باب الدليل على
ان سؤر الكلب نجس ذكر فيه حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
قلت ومذهبنا ان الكلب محمول على التعبد وتمام بحثه اصحابنا فيهما في مثل هذا العدد
المخصوص في اعلام رسالته والاعتذار عنه وقد تمسك بعضهم من ان الكلب يبلغ في الاناء
يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال لا يحتج به خاصة اذا روى عن اهل
الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام يقتضي القول بانه يحتج به وانه اذا روى عن غير اهل الحجاز
كان اسدي في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذهب اليه في باب ادخال التراب
من ثلاث ومن كلام فيما مضى فقال ما روي عن الشاميين صحيح قال باب ادخال التراب
في احدى غسلاته ذكر فيه عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي
هريرة حديث اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب ثم قال عن غريب
ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه غير عمر بن سيرين عن ابي
هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين في سوق ذكره قلت الا ان يقال
لما قال ان يقول لا ينبغي له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي انفرد به عن قتادة



وروى له الجماعة

ولعله إنما عدل إلى أنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي وأنه معاذ وإن
لله لست بحجة قاله ابن معين وقال أبو أحمد بن عدي ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق
ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب ثم قال أبو هريرة أحفظ من روى
الحديث في دهره فروايته أولى قلت بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة والزيادة
مقبولة خصوصا من مثله قال الحسن البصري كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم
إلينا عمر يفقهون الناس فكان الأخذ بروايته أحوط والله ذهب الحسن وحديثه هذا
أخرجه مسلم من طريق شعبة وقال إسناده مجمع على صحته قال البيهقي وقد روى حماد
ابن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فنواه بالسبع كما رواه غيره وفي ذلك دلالة
على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلث وعبد الملك
لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات قلت رواه الدارقطني بسند صحيح من حديث
عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات
وروى أيضا من حديثه عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه
وغسله ثلاث مرات وقال ابن عدي حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي وكتبته من حديثنا الحسين
الكرابيسي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
قال ابن عدي قال لنا أحمد بن الحسن كان الكرابيسي يسأل عنه وهذا لا يرويه غير الكرابيسي
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف
الناس من المسائل وذكر فيها أخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم أجد له منكرا غير ما ذكرت
من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن فأما في الحديث
فلم أر به بأسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه وقال الثوري
هو من الحفاظ وعن شعبة الثوري هو ميزان وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في
الحديث وقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان قال باب نجاسة ما ماسه
الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطبا أراد بذلك إثبات نجاسة الكلب بجميع أجزائه وعليه

وعليه في هذا التبويب أمران أحدهما أنه أطلق لفظة سائر على الجميع قال الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح وهو مردود عند أهل اللغة معدود من غلط العامة وأشباههم من الخاصة
ولا يلتفت إلى قول الجوهري أنه بمعنى الجميع وقال الأزهري في التهذيب اتفق أهل اللغة على
أن معنى سائر الباقي الثاني أنه ادعى نجاسة ما ماسه بجميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه
بجزء من بدنه والظاهر أنه لم يقصد ذلك ثم إنه استدل على ذلك بأنه عليه السلام
أخرج من تحت فسطاطه جرو كلب ونضح مكانه ثم قال وفي هذا والذي قبله من أخبار
الولوغ دلالة على نجاسة ما أخبر قال أبو عبد الله الحافظ لم يخرج حديث كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد الحديث قلت دعوى النسخ يحتاج إلى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا ابن الجوزي
السهو بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال يحتمل أن ذلك كان قبل الأمر بقتل
الكلاب وغسل الإناء من ولوغها ثم ذكر عن البخاري أنه لم يذكر فيه قوله تبول قلت
ذلك مذكور في بعض نسخ البخاري كان البيهقي عن البيهقي معهود زيادته لم يقف على تلك النسخ
بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الأرض إذا يبست
ثم قال وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول فاختلف كلام البيهقي في ذلك
وغفل عما ذكره أولا ثم قال البيهقي وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها قلت مذهب مالك
أنه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقي أو كان علم مكان بولها يخفى عليهم فمن
علمه وجب عليه غسله قلت ما في هذا التأويل أو يعلم عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن
وأصحابه احترازهم عن النجاسات بل الظاهر من هذا التأويل الذي ذكره البيهقي
الشمس إذا تجفف تلك الأبوال فتطهر الأرض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال
باب من قال بطهور الأرض إذا يبست وذكر هذا الحديث وهذا فعل أبو داود في السنن وعزم
قال باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب يستدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره
الصليب وقتله الخنزير قلت لم يبلغني في هذا الباب شاهد هذا الحديث ولا دلالة له على نجاسة الخنزير علم
ليس بطاهر فكيف أنه أسوأ حالا من الكلب قال باب سؤر الهرة ذكر فيه حديث

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة
الحديث ثم قال وهذا رواه مالك في الموطأ قلت الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى حميدة
بنت أبي عبيدة بن فروة وقال ابن منده أم يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا
الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه ثم أسند البيهقي من طريق ابن أبي
قتادة عن أبيه ثم أسند عن عكرمة قال لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهر فيشرب منه ثم
يتوضأ بسؤرها قال وهذا شاهد لصحة رواية مالك قلت كيف يكون رواية عكرمة
الموقوفة على أبي قتادة شاهدة لرواية مالك المرفوعة ثم أسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد
عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال إذا ولغ الهر غسل مرة قلت روى الترمذي من طريق
المعتمر بسنده هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
سبع مرات أولاهن أو قال أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ثم قال حسن صحيح
فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه
البيهقي من طريق المعتمر ثم قال البيهقي بعد أن ذكر ذلك عن جماعة موقوف ورواية الجماعة
أولى قلت قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن أيوب وأنه صححها ورواها
البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن أيوب ومن طريق أبي عاصم عن قرة ومن طريق عوف
كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء أيضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف
ولا نسلم أن ذلك مدرج فإن الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يشك فيقفه
وهذا أولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد أسند الطحاوي عن ابن سيرين أنه كان
إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم أسند البيهقي عن محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني سعيد بن عفير
حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال يغسل الإناء
من الهر كما يغسل من الكلب ثم قال وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء قلت
روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة المحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني وابن الأصم وغيرهم

37

[illegible] بكر الخطيب موجب قبول زيادة الثقة وقد تابعه على ذلك غيره فأخرج الطحاوي
[illegible] بن سعيد الجيزي عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده مرفوعا والجيزي ثقة وثقه أيضا
الخطيب وروى له أبو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الإمام عن الطحاوي والذي رأيته في
كتابه شرح الآثار وقد مثل الحديث أنه أخرجه بالسند المذكور موقوفا على أبي هريرة ثم قال
البيهقي وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة
إن صح ذلك وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت كأنه أراد بقوله وقد روي عن أبي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وسنتكلم
عليه هنا إن شاء الله تعالى وقوله ما هو حجة عليه في فتياه فلما لم يخرج الفتيا بل هو مرفوع من
جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطرابا كثيرا
قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم أن ابن منده قال لا يثبت بوجه من الوجوه
وحديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهي أم داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت
من جهة النقل والبيهقي أورده شاهدا لحديث أبي قتادة لا محتجا به فكيف يكون أبو هريرة محجوجا
بمثل هذا الحديث ثم أسند البيهقي حديث أبي هريرة السنور سبع قلت عزاه صاحب الإمام
إلى الدارقطني وقال إسناده إلى علي بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني أنه قال علي والخبر بين
هذا صالح الحديث وقد احتج به البيهقي فيما بعد في باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير
وقال الحاكم صدوق وأخرج له في مستدركه وأخرج له أيضا ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي
صالح فيما يرويه وذكر البيهقي في الباب المذكور أن السنور سبعا ليس بنجس بقوله عليه السلام وحديث
عن أهل ذكر ما نص السباع فيكون حكم السنور ممنوعا فلا أسوة كالكلب والخنزير وحديث
حجة على البيهقي وفي ذكره هاهنا نظر وقد أخرج حديث أبي هريرة موقوفا الحديث في غسل الإناء والحسن
ولوغ الهرة وفي المحلى لابن حزم وممن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهر أبو هريرة وسعيد بن المسيب
وطاووس وعطاء إلا أن طاووسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب ثم أسند البيهقي
عن حفص بن عمر هو العدني حدثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت قلت الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به

وحفظ الحديث قال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة حديثه
غير محفوظ وأخاف أن يكون ضعيفا كما ذكره النسائي. قال: باب سؤر سائر الحيوانات
سوى الكلب والخنزير ذكر فيه حديث جابر أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع
وفي سنده إبراهيم الأسلمي قال البيهقي ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وأسند البيهقي عن الشافعي أنه كان
يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث. قلت: بل كذبه
مالك ويحيى بن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والأزدي وغيرهم
متروك وقال القطان سألت مالكا أكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الأسلمي عن داود
ابن الحصين وهو أيضا متكلم فيه وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولولا أن مالكا
روى عنه لترك حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات
بما لا يشبه حديث الأثبات يجب مجانبة روايته وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فهو صالح
الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم ابن أبي يحيى
قلت: صرح ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى وذكر في ترجمة ابن أبي حبيبة خلاف هذا
فقال لعل أحاديثه يعني ابن أبي حبيبة ليس فيها منكر وإنما يروى المنكر إذا كان العهدة
من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه فكأنه أتي من قبل شيخه لا من قبله. قال البيهقي
وتابعه عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ثم أسنده من حديث سعيد
ابن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بسنده. قلت: سعيد هو القداح تكلم فيه قال البخاري
عن ابن جريج كان يرى الإرجاء وقال عثمان بن سعيد يقال إن القداح ليس بذاك في الحديث وفي
وفي الأنساب للسمعاني التي اختصرها ابن الأثير أنه كان من خيارهم في الحديث وقال ابن معين
جملته يعلم تضعيف ابن عدي له وضعفه النسائي وقال البخاري يهم في الحديث
ليس بشيء وقال الدارقطني متروك ورويناه هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الأصم
عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن أبي حبيبة أو ابن أبي حبيبة عن داود وعن جابر به وذكر
لأنه قد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد أنه عليه السلام سئل عن الماء
وما ينوبه من السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وظاهره أنه دال على نجاسة سؤر السباع

34

أولى لأن ذلك لم يحصل بهذا الشرط فأما من [illegible] كان المقتل منه ضعيفا. قال: باب ما لا نفس له
سائلة إذا مات في الماء القليل أسند فيه عن بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة حديث إذا وقع الذباب ثم قال ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع
عن أبي صالح عن أبي هريرة. قلت: ذكر صاحب الإمام أن عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن
قيس عن ابن عجلان عن القعقاع [illegible] يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان ثم أسند البيهقي
عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بسنده حديث سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم [illegible] ثم حكى عن ابن عدي أنه قال الأحاديث التي يرويها سعيد
الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة وقال البيهقي في باب الصائم يحتجم سعيد الزبيدي من مجاهيل
شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه ثم أسند في هذا الباب أعني باب ما لا نفس له عن الدارقطني
أنه قال لم يروه غير بقية حديث سلمان عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف. قلت: الظاهر أن
البيهقي فهم من قول الدارقطني وهو ضعيف أنه أراد الزبيدي كما ذكر عقيبه كلام ابن عدي
فيه وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين
فليس بمعمول به وقال صاحب الإمام ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا فقال
واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة قال صاحب الإمام وقول الدارقطني وهو ضعيف [illegible] من أهل الشام
فيه وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيدا هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدي [illegible]
يروي عن [illegible] روى عنه أهل بلده وهذا [illegible] وذكر
صاحب الميزان سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي [illegible] والله أعلم
قال: باب الحوت يموت في الماء والجراد ذكر فيه عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث. قلت: ذكر ابن منده أن هذا الحديث [illegible]
أن يكون علته الاختلاف في إسناده فإن عبد العزيز بن عمران [illegible] رواه عن إسحاق
ابن حازم الزيات مولى آل [illegible] عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق وأخرجه الدارقطني
وقال عبد العزيز ليس بالقوي كذا قال عبد الحق في أحكامه إسحاق بن حازم شيخ مدني ليس بقوي [illegible]
البيهقي من [illegible] أسلم عن ابن عمر قال أحلت لنا ميتتان ودمان

لا أحرم قال البيهقي وهو في معنى المسند قلت رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا
ذكره ابن عدي في الكامل ثم إن البيهقي جعل قول ابن عمر أحلت لنا في معنى المسند ثم جاء بعد ذلك في كتاب
الحيض في باب غسل المستحاضة فيه ... على أن قول الراوي كنا أمرنا ... الظاهر أنه موقوف
ثم أسند البيهقي الحديث عن عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بني زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر قال
عليه السلام أحلت لنا ميتتان الحديث مرفوعا ثم قال أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان
أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول قلت إذا كان عبد
الله ثقة عند أحمد وعلي دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك
أخواه ثم يعلل هذا الإسناد بأن الصحيح هو الأول قال باب ... ينجس بنجاسته بحدث
فيه ذكر فيه حديث جابر غطوا الإناء وأوكوا السقاء وحديث أبي هريرة في الأمر بتغطيته
الوضوء قلت الأظهر أنه عليه السلام إنما أمر بتغطيته لأن لا يكون ذلك حرزا من الشيطان
ثم ... في حديث جابر بقوله فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء وإنما ... أما أن ...
من الصدر وقد أعله ... وأنه لمسلم في حديث جابر فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا
يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء فليس الأمر إلا لأمر
بالتغطية لهذا المعنى لا لنجس الماء ... قال باب الماء الكثير
لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير قلت لا ... حادثة ... وهذا الباب ... فيها أن الماء
لا ينجسه شيء ... ثم ذكر ... فقال هو أبو
سفيان وليس هو بالقوي ... قلت ... القول فيه وقد ضعفه
ابن معين وأبو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشيء ولا يحتج به وقال النسائي متروك وقال ...
الذهبي متروك ... عن يحيى بن سعيد ولا ... عبد الرحمن بن مهدي ... حدث
عنه شيء قط ... لا يصح أن يستشهد به ثم أسند البيهقي عن محمد بن أبي يحيى عن أمه
عن سهل بن سعد ... إسناد حسن موصول قلت ... عن محمد عن أمه
أبو الحسن الدارقطني ولم يعرف حال أمه ولا اسمها ... ولا ذكرها في شيء
من الكتب الستة وقد ذكر ... هذا الحديث في ... عن يحيى عن سهل

وقد رواه ... عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل الحديث وظهر أن في سنده اضطرابا
أيضا ومع هذا فكيف يكون إسناده حسنا قال باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة
ذكر فيه عن الشافعي أنه قال وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم
فيه خلافا قلت أطلق الشافعي ذلك وينبغي أن يقيد بما إذا كان الماء نجسا والإجماع
تغير لأحد أوصافه الثلاثة بشيء طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية أنه لا ينجس قال
باب ... القلتين ... عن الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد
لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال
في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا
قال الشافعي كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب
هو أكثر ما يسع قلتين وقد يكون القلتان أكثر من خمس قرب فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا
فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جري كان أو غيره إلا أن يظهر في الماء منه ريح
أو طعم أو لون وقرب الحجاز كبار فلا يكون إلا ما لا يحمل النجاسة إلا بعرف ... قلت
في هذا الحديث أشياء أحدها أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي أيضا في باب
من عمر أن التراويح بالجماعة أفضل الثاني أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الحال
فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة الثالث أن قوله وقال في الحديث بقلال هجر توهم أنه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما سيأتي
البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي ولا تقوم بقوله حجة ثم أسند البيهقي عن محمد
عن يحيى بن يعمر أنه عليه السلام قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن
عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين زاد أحمد بن علي في روايته والفرق
ستة عشر رطلا قلت وهذا أيضا فيه أشياء أحدها أنه مرسل الثاني أن محمدا الذي يكون
عنه ... مجهول على ما قال أبو أحمد الحافظ يحتاج إلى الكشف عن حاله الثالث أنه
ظن من غير جزم الرابع أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين

رطلا وهذا لا يقول به الشافعي واما ما ورد حديث القرب من طريق اخرى اخرجه ابن عدي من
جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي وذكر انهما فرقان وهذا يقتضي ان يكون
القلتان ستة وتسعين رطلا والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح
وعن ابي زرعة جزري لا باس به ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الهذلي قال قرأت قلال هجر
ما اظن كل قلة تاخذ فرقين قال البيهقي هذا في كتاب يحيى فرقين وهذا اقرب مما قاله مسلم
ابن خالد قلت فعلى هذا تكون القلتان اربع قرب ثم اسند البيهقي عن مجاهد قال القلتان
الجرتان وعن وكيع ويحيى بن ادم مثله وعن هشيم قال الجرتان الكبار وعن محمد بن اسحق الجرار
التي يستقى فيها والاداوى وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام قلت
قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى فقيل بخمس قرب وباربع وباربع
وستين رطلا وبمائتين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخابيتين
ولكثرة الخلف في ذلك قال الطحاوي لم يثبت مقدار القلتين فتعذر العمل بهما وقال ابو عمر في
التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر
غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة
مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام قلت لم يحسن
باب صفة بئر بضاعة قلت الاولى ان يذكر هذا الباب تلو باب الما الكثير لا ينجس
بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب عن الشافعي انه قال بئر بضاعة
كثيرة الما واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له
فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا
فقال عليه السلام مجيبا الما لا ينجسه شي وبين انه في الما مثلها اذ كان مجيبا عليها
قلت قد قدمنا في اوائل هذا الكتاب ان الما الراكد اذا وقعت فيه [illegible]
اعني النتن والحيض والكلاب فالاظهر انه لا [illegible] اوصاف الملقى [illegible] اللون
ما اسنده البيهقي فيما بعد عن ابي داود السجستاني من قوله ورأيتها [illegible]

قال باب ما جاء في نزح زمزم اسند فيه عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح الى ان قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة
ان زنجيا وقع في زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس
ولم يسمعا منه قلت ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة انه قال احاديث ابن سيرين عن
ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس وفي الكمال لعبد الغني وروى ابن
سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن
عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث صحيحا ولهذا قال في التمهيد
عند البر مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب ثم ان البيهقي اخرجه
في كتاب المعرفة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعمرو سمع من ابن عباس
وذكر في كتاب السنن والمعرفة ان جابرا الجعفي رواه عن ابي الطفيل عن ابن
عباس ورواه عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم وابن لهيعة والجعفي تكلم
فيهما لكن يحسن الاستشهاد بهما للرواية عن ابن سيرين وقتادة قال ابن عدي في ابن لهيعة حسن
الحديث يكتب حديثه وقد وثق جابرا هذا جماعة منهم الثوري وشعبة ووكيع وابن الجارود
والليث بن سعد وللجعفي حديث صالح وقد روى الثوري مقدار خمسين حديثا وشعبة
اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف احد في الرواية عنه وعن
الثوري قال ما رأيت اورع في الحديث من الجعفي وعن شعبة قال هو صدوق في الحديث
وعن الثوري انه قال لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لاتكلمن فيك قلت وقد روي نزح زمزم من
طريق اخر صحيح فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطا ان حبشيا وقع
في زمزم فمات فامر ابن الزبير ان ينزف ما زمزم فجعل الما لا ينقطع فنظروا فاذا عين
تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وعطا سمع من ابن الزبير بلا خلاف
ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا
وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث

الرجوع عن أبي عبيد قال وذلك لا ينبغي لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا
تذم قلت ... هذا الأمر وأشباهه أبو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولو أن رسالة
وعمرو بن دينار وعطاء والمسيب معلوم على الناس خصوصا مثل هؤلاء الأعلام والأئمة من
عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه علم هذا الأمر في نفسه ولكن فيه
أن ابن عباس وابن الزبير رأى استيصال الماء بالنزح حتى تكون مخالفا للآثار التي ذكرها
أبو عبيد فلم يصح في روايته من أبي نشيبة بأن الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بأن العين جعل
غلبتهم حتى دسّت بالقباطي والمطارف وقال السهيلي في الروض الأنف نحو هذا و
حديث الحبشي بوقة الماوردي في صفتها أنها لا تنزف لا مخالف فقال وهل لعبد المطلب
في صفتها زمزم لا تنزف أبدا ولا تذم وهذا برهان عظيم لأنها لم تنزف من ذلك الحين إلى اليوم
قط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من أجله فوجدوا ماءها يثور من ثلاث أعين أقواها
وأكثرها ماء عين من ناحية الركن ... ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال لمخالفيه قد رويتم
سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينجسه شيء
أفترى ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم تركه فلما لم ... بل خصيصه
ذا خصيصة ... أيها الشافعي وقلت بنجاسة ما دون القلتين بالمحسوس لو لم تتغير نجاسة
ما يقع فيه ... حكى البيهقي عن الشافعي أنه أول نزح زمزم إن صح بأنه ... قال
للتنظيف لا للنجاسة قلت ثم مع ذلك أن ابن عباس وابن الزبير أمرا بالنزح ومطلق
الأمر للوجوب وليس ذلك إلا للتنجيس ويبعد هذا التأويل أيضا أنهم بالغوا في النزح
وسد العين ... ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة ثم حكى البيهقي عن الشافعي
أنه قال ولعل الدم ظهر على وجه الماء ... فيه قلت ... البلد مربع ... ثمانون
خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويروى
فيه أن ماء زمزم لا تذم قال الهروي ... الأشواهر ... لا يوجد ماؤها قليلا
من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء وقال السهيلي هو من أذممت البئر إذا وجدتها
ذمة ... أجبنت الرجل إذا وجدته جبانا ... إذا وجدته ... إذا نزلنا فأنهم

الم

... وأيضا فإن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله
مات فأمر أن ينزح فلو لم ... وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ... العمري ... عن
ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا فلعله
إلا ظهر أن الشافعي رحمه الله ... محمد بن الحسن وليس هذا الذي ... الإمام أبي حنيفة
وسائر أصحابه محمد وأبي يوسف وعندهما أنه يجب نزح جميعها إلا أن ... ورد عن ابن عباس
في زمزم قال باب الرخصة في المسح على الخفين ذكر فيه أحاديث ثم قال وإنما بلغنا كراهة
ذلك عن علي وعائشة وابن عباس أما الرواية فيه عن علي أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو
بإسناد موصول يثبت مثله قلت على بعد ... يحتمل أن ... الكتاب ... والمسح بمسعود
ماحرم ... نسخ الكتاب ويكون معنى حديث جرير ولا يلزم من ذلك كراهة المسح على الخفين
قال وأما ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت
له رجع إليه أخبرنا ... ذلك ... قال إسناده ... على كراهته له وقوله ابن عباس
قال أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا
أنه عليه السلام مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر قلت وقوله أخبرنا ... تقتضي أن يكون بسند
صحيح وفيه خصيف وقد قال البيهقي في باب ... مرآتي ... به وقال في باب
من جرّ ما ... ليس بالقوي ... عن ابن عباس قال أنا عند عمر
حين سأله سعد وابن عمر عن المسح فقضى لسعد فقلت لسعد ... في السفر البعيد والبرد ... على
السديد قال ... في السفر البعيد والبرد الشديد ... الطوال ...
الإطلاق قلت ... حتى ...
على وجه الاحتمال ... عن عطاء ... عن ابن عباس ... وهذا ... في رواية
عنه أنه قال سبق الكتاب المسح ... لما روى عنه عكرمة ثم لما
جاء الثبت عن النبي عليه السلام أنه مسح بعد نزول المائدة قال بما قاله الناس قال
باب مسح النبي عليه السلام في السفر والحضر ذكر فيه حديث دخوله عليه السلام الأسواق

والحظر لان بلالا

بمسحه على الخفين ثم قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحضر
حمل في الحظر قلت وقد حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه وكان لفظه
ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه
عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه ثم ذكر عن ابي الدرداء وكان دار جمل
بالمدينة قال باب ما ورد في ترك التوقيت ذكر فيه عن ابراهيم التيمي حدثنا عمرو
ابن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الحديث ثم قال ورواه سلمة بن كهيل
عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد ثم اسنده كذلك من جهة شعبة
عن سلمة قلت قد تعلم ان التيمي صح انه يحدث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه منه
ومن الحارث عنه ثم قال البيهقي ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في اسناده ثم اسنده
عن الثوري عن سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يمسح المسافر ثلاثا قال ورواه يزيد
ابن ابي زياد عن التيمي فخالفهم جميعا ثم اسنده عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال
يمسح المسافر على الخفين قلت انما تعلل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث
والذي ذكره عن الثوري موقوف على ابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره عن
يزيد موقوف على عمر وهما موقوفان فكيف تعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت
كما زعم ثم قال البيهقي في كتاب الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح
عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة قلت
هذا ايضا مبني على ما حكي عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوي ممن روى عنه ولا
يكتفي بامكان اللقاء وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفى بالامكان
وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي ههنا عنه عن البخاري فحكم هنا
على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثقة وعلله
ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام
بانه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا التفت الى ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل
وابن معين وصحح الترمذي حديثه قال ورواه داود بن علبة الحارثي وهو ضعيف

عن

عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي عليه السلام قال يمسح
المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا قلت داود قال البخاري يخالف
في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا صدوقا
كوفيا وقال موسى بن داود الضبي واثنى عليه خيرا وقال ابن عدي وهو في
جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه وهو على هذا صالح للاستشهاد به في روايته معونة للرواية
التي صححها الترمذي قال باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر فيه حديث بريدة اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين
ساذجين اسودين قلت في سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله وذكرهما
قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر ضعيف وفي الضعفاء للذهبي حجير مجهول ثم
اسند البيهقي عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين
ثم قال والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه قلت هذا
الكلام يوهم ان حديث الشعبي هذا اعني اهداء الخفين عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم
في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه وذلك على
ان روايته عنه متصلة ولا يلزم من روايته عن ابيه عنه حديث المسح ان تكون روايته
عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر قول معمر والثوري في الخرق
وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف ثم ذكر حديث ابن عمر في المحرم يقطع الخفين
اسفل من الكعبين ثم قال قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط
جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه قلت فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل
من الكعبين ولم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك
انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس بخف قال باب ما ورد في الجوربين
والنعلين ذكر فيه عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح
على جوربيه ونعليه ثم ذكر عن مسلم انه ضعف الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل
لا يحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وذكر

ايضا تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس قلت هذا الخبر
اخرجه ابو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وابو قيس
عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي واخرج
لهما معا البخاري في صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا امرا زائدا على
ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على انهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر
ثم اسند البيهقي عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان النبي عليه
السلام مسح على الجوربين والنعلين ثم قال الضحاك ليس بالمتصل ثابت سماعه من ابي موسى وعيسى
بن سنان ضعيف لا يحتج به قلت هذا ايضا كما تقدم انه على مذهب من لم يشترط
للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فانه قال في الكمال سمع الضحاك
من ابي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه عنه وقد اخرج الترمذي في الجنائز
حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه ثم ذكر البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد انه
كان يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين
لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قال البيهقي وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك
فاسند عنه انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز قلت الحديث
ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة فلفظه مخالف لهذا التاويل وكون
انس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس
على تاويل الحديث بما لا يحتمله لفظه قال باب ما ورد في المسح على النعلين ذكر فيه
حديثا عن رواد ابن الجراح عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم
قال رواد ينفرد عن الثوري بمثل هذا احد غيره والثقات رووه عن الثوري دون هذه
اللفظة يعني مسح على نعليه قال وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ
ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بسنده المذكور انه عليه السلام مسح على
النعلين قلت في الكامل لابن عدي رواد كثير حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله
البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول من هناك وقال ابن حنبل لا باس به صاحب

سنة

سنة الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مامون ثم انه لم ينفرد بهذا
الحديث بل رواه كروايته زيد بن الحباب كما ذكر البيهقي وعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث
من مناكير رواد ثم العجب من البيهقي كيف يجعله مما انفرد به الثوري ثم يذكر ان زيد بن الحباب عن
رواه عن الثوري كروايته وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المديني وابن معين واخرج
له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسا رحل الى خراسان ومصر والاندلس فكتب عنهم
بالكوفة وهاهنا وقال ابن علية هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه قلت
فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر وجاء له متابع
اخرى وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه انا معمر عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ظبيان
قال رايت عليا بال قائما ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على
نعليه ثم قال قال معمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل صنيع علي هذا ثم قال البيهقي ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن
سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها
في النعل الحضرمية قلت وقد خالف البيهقي كلامه هاهنا بعض المخالفة بما مر في
باب قراءة وارجلكم نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند عن يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني
اوس ابن ابي اوس انه راى النبي عليه السلام توضا ومسح على نعليه وقدميه ثم قال رواه حماد بن سلمة
عن يعلى عن اوس وهو منقطع ثم ذكر هذا الوجه بسنده ثم قال وهذا الاسناد غير قوي
قلت الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقال لا نعرفه مجودا متصلا
الا من حديث يعلى بن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف ثم قال
البيهقي وهو كما اما احتمل الحديث الاول ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين
بما اسنده من حديث ابن عمر انه راى النبي عليه السلام يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها قلت ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد نظرا ويحتاج الى
ان يثبت ان لفظة يتوضا لا يطلق الا على الغسل ثم قال البيهقي والاصل وجوب غسل الرجلين
الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين
واحد منهما قلت هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين
والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه ايضا من حديث الضحاك

عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في
المسح على النعال السبتية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح
على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي
ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وقال ابن حزم اشتراط التجليد لا معنى له لانه لم يات به
قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطا لانه خلاف السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الاثار قال — باب المسح على الموقين والموق هو
الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به قلت — الظاهر انه يريد ان الموق هو الخف
المعتاد لا الجرموق ردا على من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهري الموق خف
قصير يلبس فوق الخف [illegible] على انهما سوا ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من
الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا الباب
حديثا عن ابي عبد الله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن
عوف سال بلالا الحديث قلت — ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد
الرحمن قال ولا رايت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد وفي
الاطراف للمزي ذكرها الحاكم ابو احمد ولم يسمهما ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن
جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه قال — باب خلع الخف
ذكر فيه حديثا عن المغيرة ثم قال تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي قلت — عمر هذا
ذكره ابن عدي في الكامل وقال [illegible] الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفا للذهبي قال ابن معين
صالح الحديث [illegible] الكاشف وثق ورديح [illegible] سنن البيهقي وقال صاحب الامام
رديح بفتح الذال المعجمة وكسر الرا المهملة وبالحا مهملة قال — باب [illegible] المسح
على الخفين ذكر فيه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
انه عليه السلام كان يمسح اعلى الخف واسفله ثم اسنده عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن
ثور ثنا رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة ثم اسند عن الدارقطني انه قال رواه ابن المبارك عن
ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة
قلت — حاصله انه ذكر في الحديث علتين احداهما ان ثورا لم يسمعه من رجاء الثانية ان
كاتب

كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بانا نعلم من رواية داود بن رشيد وانه صرح
فيها بان ثورا قال ثنا رجاء وان كان ابن داود قد روي عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية
بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى
كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما
البيهقي احداهما ان كاتب المغيرة مجهول الثانية ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة
ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر
انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي
في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجه اخرجه في سننه فقال عن
رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن
مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج
هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرني ثور [illegible] قال — باب
المسح على ظاهر الخفين ذكر فيه حديث علي لو كان الدين بالراي وفي سنده عبد خير وقال لم يحتج
به صاحبا الصحيح قلت — ذكر هذه العبارة في مواضع وكانه يريد بذلك تضعيفهم وقد
ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره قال — باب
الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة ثم قال وروي من وجه اخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده نظر ثم ساقه من حديث انس قلت — ذكر هنا ان في اسناده
نظرا وذكر في كتاب المعرفة ما يقتضي صحته فقال وحديث انس هذا قال فيه اسناد اخرجه
من ذلك [illegible] وحديث سمرة فانه لم يرد الاشتراك في الصحة فقد ذكره من حديث الخدري
وفي سنده اسيد الجمال [illegible] فيه واسيد كذبه ابن معين
وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال حدثنا عبد
الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن
بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري فذكره قال — باب الغسل على من اراد
الجمعة دون من لم يردها فيه حديث ابن عمر اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل
ثم قال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن وهب عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه
الجمعة قلت لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي ولا [illegible] تعقيبه

عن رواية مسلم ثم ذكر عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة قال وقد استحب
غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظفا وذكر انه احتج بحديث ابي هريرة قال عليه السلام على كل
مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما قلت استدل به على الاستحباب وظاهره
الوجوب ثم قال يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال نحن الآخرون السابقون الى ان قال فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
فهدانا الله له وغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم
في سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده قلت المستدل به والمستدل عليه
كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير ان يقيده بيوم الجمعة
الا ان يوجد ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فعرفنا ان السياق
يقيد بيوم الجمعة وفيما نازع في ذلك فكان الاولى ان يستدل على ما اخرجه البزار من طريق طاوس
عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوي
والنسائي واللفظ له من حديث داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل
مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة قال باب الاغتسال للجنابة والجمعة
جميعا اسند فيه عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا
واحدا قلت جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث تغير
في آخر عمره الى سوء الحفظ وليث هو ابن ابي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء
بما يقوم مقام الحجارة قال باب هل يكفي الغسل للجنابة عن غسل الجمعة قلت
لم يذكر الكلام فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضي عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزي
عنهما جميعا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل
للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا في الاستذكار قال باب
الغسل من غسل الميت ذكر فيه حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة الحديث ثم قال اخرجه مسلم في الصحيح عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم
يخرجه وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ثم ذكر الحديث بطرقه ثم حكى عن الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل وعلي بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء

ليس بذاك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي
انه قال قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال البيهقي في الخلافيات
اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان زكريا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم
قلت كلامه هذا مخالف لما نقله عنه في الكتابين السابقين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح
عن عائشة انها كانت لا تغتسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتتركه ولئن
كانت رخصت في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامرية وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا
يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي ضعف الخبر لجواز ان يحمل على
الاستحباب وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال قال الشافعي وانما منعني من
ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى يومي على ما
يقنعني فان وجدت من يقنعني اوجبته قلت وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي
ثم قال وقال غيره في هذه الرواية وانما لم يقوه عندي ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح وابي هريرة
اسحق مولى زائدة فيدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتي باسحق بمثل معرفتي
بابي صالح ولعله ان يكون ثقة قلت ظهر بهذا ان اسحق هو المراد بقوله في اسناده رجل لم اقع
من معرفة ثبت حديثه على ما يقنعني واسحق وثقه ابن حبان واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك
ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد وحكى عن البخاري انه قال
روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي قلت اخرج له الشيخان
في صحيحيهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة وقال ليس بالقوي
قلت رواه عن صالح ابن ابي ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري
ادركاه بعدما تغير وابن ابي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي حديث ابن ابي ذئب عنه
مقبول لسنه وسماعه منه وقال ابن عدي لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط ثم اسند
البيهقي عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره ثم قال وقد قيل عن ابن
المسيب قوله ثم ساق بسنده عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يغتسل
من غسل ميتا الى آخره قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل وروى عبد الرزاق في مصنفه

بلغ

عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال السنة أن تغتسل الذي تغسل الميت وأكثر علماء الحديث
على أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح
عندهم وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية ما ملخصه ولا فرق من بعد الصحابة إذا قال أمرنا بكذا لا يمتنع أن يعني
أمر الأئمة والعلماء ولمن هم إجماع يحتج به كأمره عليه السلام وأيضا فحديث أمره عليه السلام عام أجمعت
الأمة عليه فأمرهم نص أمره قلت لعل هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل أن يريد سنة
الأئمة أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين
ليس هذا في معنى قول ابن المسيب مقصورا عليه ثم إن البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا بما
وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال لو علمت أنه نجس لم أمسه قلت هذا في سنده أبو واقد
صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب
الأسانيد ويسند المراسيل وهو لا يعلم فكثر ذلك منه فاستحق الترك ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الأسدي
عن علي في وفاة أبي طالب قال ابن حزم لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح قلت وقد علم غير
مرة أن هذا ليس بجرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ
أنه أخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وفي الميزان للذهبي يوثق ابن حبان في توسعه
أو صححه على مقتضى شرطه ثم حكى البيهقي عن ابن المديني أنه قال في إسناده بعض الشيء لا نعلم
أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق قلت ذكر صاحب الكمال عنه رواية ابن أخيه وهو أبو حسان
الأعرج ويونس بن أبي إسحاق قال البيهقي وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي ثم أسنده
وفيه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدي أنه قال الحسن بن يزيد الكوفي
ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ قلت الحسن هذا قال عبد الله بن
أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال ثقة ليس به بأس إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضمعج
وقال أبو زرعة سألت ابن معين عنه فأثنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان
وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال
يروي المناكير قلت لم يخرج له الحاكم في مستدركه قال

كتاب الحيض

أسند فيه عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في العراك قالت الحيض
تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل قلت يزيد هذا قال الذهبي في كتابه
في الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا بأس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف

هذا

هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو إمام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وأنت حائض قالت وأنا عارك الحديث أسنده البيهقي
هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وأسند النسائي عن عائشة كان عليه السلام يدعني
فآكل معه وأنا عارك قال

باب الحائض لا تمس المصحف

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم
أنه عليه السلام كتب إلى أهل اليمن قلت تقدم الكلام عليه في باب نهي المحدث عن مس
المصحف قال

باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

أسند فيه عن عبد الله بن صالح
أنا معاوية بن صالح حدثني عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض قلت عبد الله بن صالح قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال كان أول
أمره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمعته يذكره ويذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه
فإنه ليس بكاتب هشام وقال ابن المديني ضربت على حديثه ولا أروي عنه شيئا وقال النسائي ليس
بثقة ومعاوية بن صالح وإن أخرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس برضا وقال أبو حاتم لا يحتج به وابن
أبي طلحة وإن روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب
وقال أبو حاتم سمعت دحيما يقول لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد
ممن سمع التفسير فقال من لا أحد ثم أسند البيهقي عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع
الدم فإذا تطهرن فإذا اغتسلن قلت على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان
بعد الانقطاع وقبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لأنه جعل الانقطاع غاية المنع من القربان وما بعد
الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت
دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي أن
تقدم دلالة مفهوم الغاية ويمكن أن يظهر أنه لا دلالة للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث
أبي هريرة جاء أعرابي فقال إنا نكون بالرمل الحديث قلت دلالته على مدعاه ليست بظاهرة
قال

باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا

ذكر فيه حديث شعبة عن الحكم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي
حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار قلت أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
ومقسم أخرج له البخاري وعبد الحميد أخرج له الشيخان وكل من في الإسناد قبله من رجال
الصحيحين ولهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه أيضا ابن القطان وذكر الخلال عن

أبي داود أن أحمد قال ما أحسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث فقيل له تذهب إليه قال نعم
إنما هو كفارة واعله البيهقي بأشياء منها أن جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وأن شعبة
رجع عن رفعه وأجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو
بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد كذا أخرجه من طريقه النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا
رواه مطر عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي أن أبا عبد الله الشقري
أيضا رواه عن الحكم موقوفا إلا أنه أيضا أسقط عبد الحميد ثم ذكر البيهقي عن أبي داود السجستاني
أنه قال ورواه الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر
بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسي دينار قال البيهقي وهذا اختلاف ثالث
في إسناده ومتنه واعترض عليه من وجهين أحدهما أن ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور أولا
كما تقدم ثم قال وإن سلم عنه فيه وقفا وإرسالا فالقاطع اجل لم يصح منها شيء على ما ذكره وأما
ما روي فيه من خمسي دينار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم
والثاني أن هذه الرواية عن عمر لو سلم رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال أظنه عن عمر فلا
يعترض بها على المسند ثم أسند البيهقي من جهة شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا وقع الرجل بأهله الحديث ثم رواه من جهة الثوري حدثني علي بن بذيمة وخصيف
عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني
فقال عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته الحديث ثم أسند البيهقي عن ابن جريج عن أبي أمية عبد
الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق
بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ثم رواه عن سعيد
بن أبي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام أمره أن يتصدق بدينار أو
نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل
أن تغتسل فنصف دينار قلت هذا أشبه لرواية الحاكم عن عبد الحميد المذكورة أول
الباب ثم أسنده البيهقي من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث قلت وفي هذا البعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم ثم
ذكره من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ثم قال وهذا أشبه
بالصواب

بالصواب قلت هذا مقتضى قواعد الفقه وأصوله لأن رواية الرفع أشبه بالصواب لأنها زيادة ثقة
وهذا مقتضى صناعة الحديث لأن رواته أكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به ثم قال البيهقي وعبد الكريم
بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به قلت ذكر صاحب الإمام عن الوقشي أنه قال عبد الكريم
هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري
عن مقسم ويشكل على هذا أن في رواية ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري وكذا في رواية
روح بن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم ولو سلمنا أنه
ابن أبي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم وأخرج له الحاكم في المستدرك
وأخرج له مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد فقال قال سفيان
وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله ومن روايته هذه ما يتقوى به رواية عبد الحميد التي صححها
الحاكم وابن القطان كما تقدم ثم أسند البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع
على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وفي سنده يعقوب بن عطاء قال البيهقي لا يحتج به قلت
أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه فأقل أحواله أن
أن يتابع برواية ما تقدم ثم أسند البيهقي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنه قال هذه الأخبار مرفوعها
وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر قلت في هذا
الكلام أشياء أحدها أنها ترجع إلى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم أحمد بن إسحاق وقد ذكر البيهقي أسانيد
رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث أبو الحسن الجزري
وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة الثاني أن عبد الكريم هو أبو أمية وادعي أنه الجزري كما مر
وهو ثقة بالإسناد الثالث أن عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مأمون أخرج له الشيخان في صحيحيهما
ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد
وأي دليل على العدالة أعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين قال صاحب
الإمام ولم يلتفت فيه إلى هذا القول الخلال وقال عن المروذي عنه يعني أحمد لو صح الحديث كنا نرى
عليه الكفارة قيل له وفي نفسك منه شيء قال نعم لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وهذا لا يبلغ الرجوع
إليه لوجهين أحدهما أن ذلك البعض مجهول وقد تقدم عن أبي داود أن أحمد قال ما أحسن حديث عبد
الحميد فقيل له أتذهب إليه قال نعم الثاني أن ذلك البعض لم يجزم بأن فلانا هو عبد الحميد بل قال
أظنه والظن لا يغني [illegible] فيما عدا الكلام ثم إن البيهقي وقد [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح ثم ذكر ذلك الاسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريضه
لقوله فان كان محفوظا ثم قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال النبي عليه الا ان
يستغفر الله وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس لمخالفته له وذلك
مصير الى صحة الرواية عن عبد الرزاق ولعل الصحيح بعد عرفه ما في مخالفة الراوي لروايته ثم قال
والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم وكانه يقصد بذلك
ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطا وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيحمل على ان
ابن جريج روى عنهما اعني عبد الكريم وعطا وقد نقل مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره
من الابواب ثم حكى عن الشافعي انه قال في كتاب احكام القران في من اتى امراته حائضا او بعد تولية
الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة وقد روي شي لو كان ثابتا
اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله قلت هذا من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم ان الحاكم وابن
القطان صححاه قال — باب السن التي وجدت المراة حاضت فيها اسند فيه عن الشافعي قال
رايت بصنعا جدة بنت احدى وعشرين سنة قلت — في سنده احمد بن طاهر بن حرملة قال الدارقطني
كذاب وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان قال
باب اقل الحيض ذكر فيه عن عطا قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول
عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية قلت — قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح
من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقساني ضعفه ابو حاتم وقال يحيى حديثه ليس
بشي وقال ابن حبان ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به ثم ذكر عن
علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه
موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا قلت — هذا يقتضي انه لا حد لاقل
الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص ولا اجماع والعادة مختلفة
كما تقدم عن عطا وغيره قال — باب اكثر الحيض ذكر فيه عن عطا قال اكثر الحيض خمس عشرة
ثم ذكر عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذهبا اليه قلت — في المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن مهدي
ان امراة اخبرته ان امراة كانت تحيض سبعة عشر يوما ثم اسند البيهقي قول انس قرء الحائض
خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصوم وفي سنده الجلد بن ايوب وذكر عن جماعة تضعيفه
وعن ابن علية قال الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امراة من آل انس فسالوا ابن

ليس

عباس

عباس عنها فافتاهم فيها وانس حي فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسالة غيره
فيما عنده فيه علم قال — الشافعي ويحيى وابن كامل لا يثبت حديث مثل الجلد ويستدل على غلط من هو احفظ
منه باقل من هذا قلت — روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الايمة منهم سفيان الثوري و[illegible]
واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي
لم اجد للجلد حديثا منكرا جدا وقد تابعه على روايته هذه متابعات وشواهد منها ما اخرجه الدارقطني
من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع انسا يقول لا يكون الحيض اكثر من عشر والربيع هذا عن ابن
معين انه ثقة وقال ابن حنبل لا باس به رجل صالح وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ابن عدي له
احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا باس به ولا برواياته وقوله عمن سمع انسا ولئن
كان مجهولا فالظاهر انه معوية بن قرة لانه هو الذي روى ذلك عن انس وهما عرض به بعضهم من ان
الربيع اخذه عن الجلد فيوهم يعيبه لان الجلد لم يسمعه من انس بل رواه عن معوية عنه ولهذا الحديث وجوه
اخر ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد فقيل له فان محمد
بن اسحق رواه عن ايوب عن ابي قلابة قال العلة دلسه هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الا من الحسن بن دينار
واخرج الدارقطني عن عثمن بن ابي العاص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة
تغتسل وتصلي قال البيهقي هذا الاثر لا باس باسناده في الاستشهاد على ضعف رواية الجلد بان ابن عباس سئل
عنها نظر لانه انما يقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن انس مرفوعا فيقال حينئذ لو علم الحكم عن النبي عليه
السلام فكيف يسئل غيره واما الذي رواه فهو موقوف عن انس فيقوى منه ثم انما يتوجه هذا لو سال ابن عباس
لعلمه انما افتى فيقال كيف سال وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوي وسؤاله ابن عباس هذا التابع
ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انسا والذي في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ
المعترض ما ينفيه ويقتضي ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسالة غيره بل قد صرح
البردا وذلك ان السائل ابن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المراة تحيض يوما وتطهر يوما قال
باب المستحاضة اذا كانت مميزة ذكر فيه حديث هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش
قلت — ليس في هذا الحديث ما يناسب الباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل ببعض
رواياته في الصحيح من قوله دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من يرى الرد الى ايام العادة
سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والتمسك به يبتني على
قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصل

تستعملها التي عليها السلام عن نحو هذا مميزة أو لا كما نذكره دليلا على أن هذا الحكم عام وبهذا على هذا يحمل
إقبال الحيضة على وجود الدم وإدبارها على انقضاء أيام العادة وفي قوله فإذا ذهب
قدرها إشارة إلى ذلك إذ لا يشبه أنه يريد قدر أيامها وكذا نعول الجميع على أن لها أيامًا معروفة اعتبر
أيامها لا لون الدم فإن النفاس لا يعتبر فيه اللون مع أنه كالحيض في الأحكام كالغسل وسقوط الصلاة
وخرجه الموطأ [illegible] أن هذا الحديث كما يدل على المميزة قال البيهقي وابن عيينة زاد فيه الاغتسال والشك
قلت ___ قد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلي
وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى عن أبي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي
بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل أخرجه الإسماعيلي
في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة رووه عن ابن عيينة وفيه الأمر بالاغتسال من
غير شك ثم إن البيهقي بين المسألة في الباب الذي بعد هذا فأخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه
اغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم قلت ___ أورد ابن منده رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها
غسل الدم والصلاة من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب
إلى ابن عيينة أنه زاد الاغتسال بالشك اعتمادًا على رواية الحميدي وحده مع أن ابن منده ذكرها على خلاف
ذلك قال البيهقي ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قلت ___
رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده من حديث ابن [illegible] عن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد أن هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة
الحديث وفيه فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث ويحتمل أن الراوي [illegible] حمل اللفظ
لمالك وأتبع بالباقين ولم يعتبر اللفظ ولعل في هذا الاحتمال بعدًا قال البيهقي ورواه البخاري
عن أحمد بن أبي رجاء عن أبي أسامة عن هشام فخالفهم في متنه فقال ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي قلت ___ ليس هذا اللفظ مخالفًا من حيث المعنى لقوله فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة إلى آخره كما ذكرنا قال البيهقي وقد روي عن أبي أسامة ما دل على أنه شك
فيه فأسند عن عبد الله بن عمر وأبي أسامة ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام الحديث
وفيه ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي أو كما قال قلت ___ قد قرن
مع أبي أسامة في هذا الإسناد جماعة وفيه أيضًا هشام فلا أدري من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المعتبر
لكونه شك فيه ثم الأظهر أن الشك ليس براجع إلى قوله دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها

بل

بل هو راجع إلى قوله ثم اغتسلي لقرينة وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا [illegible]
حديث حكى رواية الحميدي عن ابن عيينة وأن فيها فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم كما سيذكره
البيهقي في الباب الذي بعد هذا قال ___ وأنا أظن أن الحديث على لفظ أبي أسامة على اللفظ الذي
رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره ثم أسند عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة فذكره بسنده وفيه فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ثم قال وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته
رواية الجماعة إلا أنه قال فاغتسلي وقد قاله أيضًا ابن عيينة بالشك قلت ___ حمل الحديث
على اللفظ الأول لأنه رواه مع أبي أسامة جماعة ورواه عنهم أيضًا اثنان فرواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير ورواه
هرون بن عبد الله عن بعضهم وكان ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وغيره مع متابعة هرون له لابن
كرامة أولى مما رواه ابن أبي شيبة وحده عن أبي أسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة
كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله أيضًا ابن عيينة بالشك ثم ذكر حديث دم الحيض أسود وذكر
الاضطراب في إسناده قلت ___ في العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان
هو في رأي منقطع ثم ذكر حديثًا عن عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن أبي أمامة ثم أسند عن الدارقطني
قال العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث قلت ___ لم ينسب العلاء في هذه الرواية وقول الدارقطني
هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن
العلاء بن الحارث فقال ثقة لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه [illegible] دحيمًا
وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شأنه وقال روى الأوزاعي عنه قليلة أحاديث وروى له مسلم
في صحيحه قال البيهقي باب ___ غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها قلت ___
لا دلالة لقوله المميزة لأن المستحاضة تغتسل عند إدبار حيضها سواء كانت معتادة أو مميزة
غير أن إدبار حيض المميزة بتغير اللون وإدبار حيض المعتادة بانقضاء أيامها والصواب أن يقال
باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الباب
أعني كتاب السنن وإن كان أساء في ذلك من حيث إنه أخر ذلك الباب عن موضعه الأليق به
ومن حيث إنه كرر ذكر غسل المستحاضة في هذين البابين كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى
ثم إنه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد تقدم أنه ليس فيه تصريح
بأنها كانت مميزة وذكر فيه أيضًا حديث أم حبيبة وقد قال هو الصحيح أنها كانت معتادة فلا
ذكر للمميزة في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وأبي أسامة عن هشام وشكهما

وقد تقدم الكلام معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا ثم ذكر حديث عايشة استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث ثم قال قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ثم اسنده ولفظه ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قلت ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي او لاختلاف ما ذكره البيهقي واخرج ابو عوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة وفيه ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث ثم قال عقيبه ثنا اسحق الطحان انا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد ثنا النعمن بن المنذر والاوزاعي وابو معيد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمن وابا معيد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمن واما ابو معيد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم البستي من ثقات اهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري ثم قلت ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان يسع الموافقة من غير لفظ الاقبال والادبار قلت الظاهر خلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتهما الاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسايي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمن والاوزاعي وابو معيد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عايشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قال البيهقي باب صلاة المستحاضة واعتكافها واباحة اتيانها ذكر فيه عن الشعبي عن قمير عن عايشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ثم ذكر عن الشعبي انه قال ذلك ثم ذكر عن الشعبي عن قمير عن عايشة قالت المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضا لكل صلاة وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها قال البيهقي فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي قلت يحتمل ان الشعبي سمع ذلك من قمير عن عايشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر له نظاير وهذا اولى من تخطئة من ذكره عن عايشة قال باب المعتادة لا تميز لها ذكر فيه من طرق حديث عايشة ان ام حبيبة الى اخره ثم قال ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسما او اسما حدثتني انها امرتها فاطمة ان تسال الحديث قال ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن

عن الزهري عن عروة عن اسما قلت حديث سهيل هذا مخالف لذلك الحديث فلا يجعل من جملة طرقه قال ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة انها كانت تستحاض فامرها النبي عليه السلام ان تمسك عن الصلاة اذا رات الدم الاسود قال وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عايشة دلالة على ان فاطمة كانت مميزة الدمين قلت رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل هو الظاهر في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها يدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمن بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد لفظ الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة ثم قال البيهقي وقد نص هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عايشة قلت رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه نص ان اباه انما سمع القصة منها وقد قدمنا عن ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عايشة قال البيهقي ولها رواية احسن من رواية عن عروة عن عايشة في شان فاطمة ولها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شا الله تعالى وكذلك حديث عثمن بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف قلت سياتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شا الله تعالى ثم اسند البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم الحديث ثم قال الا ان سليمن لم يسمعه من ام سلمة قلت اخرجه ابو داود في سننه من حديث ايوب السختياني عن سليمن عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد قال صاحب الامام وكذلك رواه اسد عن الليث ورواه اسد ايضا عن ابي خالد الاحمر سليمن بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمن سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها ثم اسند البيهقي عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمن بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ثم قال تابعه عبيد الله بن عمر ثم ذكر جماعة اخرين ثم ذكر من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمن بن يسار عن رجل من الانصار قلت اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسايي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابي اسامة وحده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير



من رواتيهما من جهة الحفظ والكثرة ثم قال البيهقي وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن
ام سلمة قلت ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحق بن ابرهيم عن ابي قرة
موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة ولم يسمها احد قال البيهقي وحديث هشام
عن ابيه عن عايشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش ويحتمل ان تكون نسيتها
صحيحة انها كان لها حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فامرها بترك الصلاة عند اقبال الحيض وبالصلاة عند
ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة قلت الاصل ان لا يعدل الى ما ذكره
الا من الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال
وجود الدم في ابتدا ايامها والادبار في انتهائها كما مر قال باب الصفرة والكدرة في ايام
الحيض ذكر فيه عن الحسن قال اذا رات المراة التريه فانها تمسك عن الصلاة فانها حيض وذكر ايضا عن ام سلمة
معناه ثم قال الصواب التريه وهو الشي الخفي قلت ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام
عطية قالت كنا لا نرى التريه بعد الطهر شيا وهي الصفرة والكدرة وقد جمع الجوهري بين القولين فقال
التريه الشي الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المراة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام
الحيض فهو حيض وليس بتريه ذكره في باب راي فهذا دليل على ان التا زايدة وان اصل الكلمة موسة وقال الفارسي
في مجموعه التا بدل من الواو واصلها اما من لفظ ورى لانها ترى ورا الحيض او من ورى الزند لانها تسقط
سقوط النار من الزند فقد وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التريه رطوبة
خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وذكر الفرار
في لفظها خمسة اوجه فلنكتف من جامعه قال باب ما روي في الصفرة اذا رويت في غير ايام
العادة اسند فيه عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتقعد صفرتها حين تغتسل قلت في صحيح
مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة والحيض
الحديث وهو دليل على ان الذي وقع في الكتاب تصحيف وان السواد ليس صفرتها بالضاد المعجمة اي تضفرها
فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب وهم وقد ذكره الاسمعيلي في النسخة المستخرجة من
جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب في الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قول صفرتها ولعل سياقه
الحديث قال وانما هو ضفرتها بالضاد ولعله اصح كلهم يعني الرواة الذين ذكرهم عنهم قال بالصاد يعني غير
معجمة ثم رواه ايضا عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل فتبقى الصفرة قال البيهقي
باب المستحاضة لا تميز بين الدمين ذكر فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن

عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى ان قال قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال
البيهقي عمرو بن ثابت غير محتج به قلت الاولى الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بثقة
ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن المبارك
لا تحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسال الاجري ابا داود عنه فقال رافضي خبيث ثم قال البيهقي بلغني
عن الترمذي انه سمع البخاري يقول حديث حمنة حسن الا ان ابرهيم قديم لا ادري سمع منه ابن عقيل ام لا
وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح قلت اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وسكت البيهقي
عقيب كلام البخاري وابن حنبل ليفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده او صحيح وفي ذلك نظر وفي هذا
الحديث امرين احدهما ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة
وقال فيما مضى في هذا الكتاب في باب لا تطهر بالماء المستعمل اهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته وفي
الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجي بالخبر على غير سننه
فوجب مجانبة اخباره الامر الثاني ان البخاري شك في سماع ابن عقيل من ابرهيم وينكر ان يجاب عن هذا بان
ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وانس وغيرهم وهم نظرا شيوخ ابرهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمعتمد اذا
في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال في هذا الباب حديثان
وثالث في النفس منه شي وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن منده حديث حمنة
لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه واعلم ان هذا من ابن منده
عجيب بان احمد واسحق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي
كما تعلم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذي صحح في ابواب الفرايض حديثا اخر وحسنه وفي سنده ابن عقيل قال
البيهقي وحديث ابن عقيل يدل على انها تعني حمنة غير ام حبيبة قلت ليس في حديثه شي مما
يدل على ذلك بل في حديثه ان حمنة وجدت النبي عليه السلام في بيت اختها زينب وربما احتج لذلك
ويكون بما رواه البيهقي بعد في اخر باب غسل المستحاضة ان ام حبيبة كانت تقعد
في مركن لاختها زينب الحديث فلا دليل في حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح
جماعة من الحفاظ وعلما النسب انها ام حبيبة قال ابن الكلبي في جمهرة حمنة وتكنى ام حبيبة
وكذا في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما بعد
وقال المزي في الكنى ام حبيبة هي حمنة بنت جحش اخت زينب ولذا ذكر في اطرافه ثم ذكر هذا
الحديث وذكر في اطرافه ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه واحدها عن ام حبيبة

وهي حمنة وان ابن ماجه اخرجه من وجهين احدهما عن حمنة والاخر عن ام حبيبة قال البيهقي وكان ابن عيينة
ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهري سواه
قلت قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي يقول زينب وحمنة وام حبيب بنت جحش وعبد الله وعبيد الله وابو احمد الاعمى بنو جحش وكان
ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بغير ها وفي اطراف المزي
قال الواقدي بعضهم يغلط فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة
وهي يعني المستحاضة [illegible] وقال الحربي الصواب ام حبيب بغير ها واسمها حبيبة حكاه
عنه الدارقطني ثم قال وقوله صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الباب قال البيهقي وحديث ابن عقيل يحتمل
ان يكون في المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان تتركها ستا وان كان سبعا ان تتركها سبعا والمبتدئة
ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون في المبتدئة فترجع الى الاغلب من حيض النساء قلت ذكر الاحتمالين
في السنن ورجح في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة او المعتادة الشاكة في قدر
عادتها على اختلاف التاويل في حديث حمنة وهي في المعتادة اظهر وبها اشبه وقال في الخلافيات الظاهر ان
هذا الحديث ورد في المعتادة وظهر من هذا ان الحديث غير مناسب لما بوبه ههنا اعني في كتاب السنن
وان تبويبه في كتاب المعرفة اصوب ثم ان كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على امامه الشافعي على الاصح
من مذهبه فانه يردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة قال باب المراة تحيض يوما وتطهر
يوما ذكر فيه عن ابن عباس قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة من النهار
فلتغتسل ولتصل قلت الاصح من مذهب الشافعي في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على
خمسة عشر او عاد فيها فالكل حيض قال باب النفاس ثم اسند فيه حديث ام سلمة
كانت النفساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد وذكر عن البخاري انه ثقة قلت
وذكر في الخلافيات انه لا ذكر له في الصحيحين وهذا لا يعارض توثيق البخاري على ما عرف ثم ذكر
عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال تنتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل ثم اسند عن الحسن
قال اذا رات النفساء الدم خمسين ليلة ثم قال وفي ذلك دليل على انه تاول ما رواه عن ابن ابي
العاص في الاربعين على ان ابن ابي العاص كان يذهب بها دون الاربعين على انها وان طهرت لا يغشاها
زوجها حتى تبلغ اربعين قلت هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن
ان اكثر مدة النفاس خمسون حكى ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقال الترمذي

اكثر

اكثر اهل العلم على انها اذا رات الدم بعد الاربعين لا تدع الصلاة ويروى عن الحسن البصري انه قال
تدع الصلاة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقي خلاف ما ذكرنا ثم اسند حديث معاذ
اذا مضى للنفساء سبع الى اخره ثم قال اسناده ليس بالقوي قلت ان كان ذلك لاجل بقية فهو
مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول قال باب المستحاضة
تغسل عنها اثر الدم الى اخره اسند فيه حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن
عائشة الحديث ثم قال رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضئي وذلك انه ضعفه
لمخالفة سائر الرواة عن هشام قلت ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب والمفهوم
من كلامه ان مسلما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال وثنا خلف
بن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا
ذكره وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائي وابن ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه
عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه
ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه
الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي
وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال
توضئي لكل صلاة وقد جاء الامر بالوضوء فيها فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من
حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى اخره على ان حماد بن زيد لو انفرد
بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا
سيما من مثله ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية عن هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء
ذلك الوقت مستدلا به للعلة ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة قلت فقد فصلها الحفاظ
وغيرها فجعلها من كلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل
على انه سمعها يرويها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بهذا وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه
عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر ثم اسند البيهقي من
طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة جاءت فاطمة الحديث وفي اخره
انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ثم قال وهكذا رواه علي
بن هشام وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش ثم علله باشياء منها ان حفص بن غياث

وابا اسامة واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفوه على عائشة قلت رواه الحاكم من رواية وكيع
مرفوعا عن الاعمش الخريبي وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار
اليه البيهقي بقوله وجماعة وهؤلاء سبعة اكثرهم يرجح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب اهل
الحديث لانهم اكثر عددا ويحمل رواية من وقفه على ان عائشة لما سمعته من النبي عليه السلم فروته مرة
واسندته مرة اخرى كما مر نظائره ثم علله ايضا بقول الثوري وغيره لم يسمع حبيب من عروة شيئا
قلت وقد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داود ما يدل بظاهره على صحة سماعه
من عروة ثم قد روي هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكر الطحاوي وغيره
هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم قال البيهقي ودل على ضعف حديث
حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة قلت في معالم
السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري
مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه عليه
السلم ومضاف اليه والى امره ثم ذكر البيهقي عن الشافعي انه قيل له روي ان النبي عليه السلم امر المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة قال نعم قد روي ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء
مما خرج من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس قلت يظهر
من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة وسيأتي تصحيح الحاكم
لحديث عمر الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه وتغتسل لكل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة وذكر ابن
رشد في قواعده حديث عائشة في قصة فاطمة الى اخره ثم قال وفي بعض رواياته وتوضئي لكل صلاة
وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع اخر صححها ابو عمر ابن عبد البر ثم انه يلزم على
قياس الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما خرج من احد السبيلين فان قال الفرق
ان حدث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم قلنا فوجب ان لا تصلي بعد ذلك نافلة وفي كون
الشافعي لم يجوز لها ان تصلي فرضين بطهارة واحدة دليل على انه لم يعمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل
صلاة لا بالقياس عليها لما ذكرنا انه خص العموم وجوز النوافل ما شاءت وجعل التقدير لكل صلاة
فرض فلما اضمر ذلك لخصمه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلاة كقوله عليه السلم
ان للصلاة اولا واخرا وانما ادركتني الصلاة فتيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا
للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحدث بعد
الفريضة

47
سادس

الفريضة والنافلة وكذا القياس الذي ذكره الشافعي يقتضي انه لا يطرد القياس ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلم انما
امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلم ان الله امره بالوضوء اذا قام الى
الصلاة لا لدخول وقت الصلاة او خروجه قلت ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يؤمر بالوضوء من
قام الى الصلاة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت او دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك
وانما يقول طهارتها مقيدة بالوقت على مقتضى ما امر فاذا خرج الوقت او دخل على حسب اختلافهم عاد حكم
الحدث السابق فاذا ارادت الصلاة بعد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتؤمر بالوضوء على ذلك الحديث
ونظير هذا الماسح على الخف اذا انقضت مدته فانه تنتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلاة
وكما بقي الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لظاهر هذا الحديث اعني قوله عليه السلم انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فلان لخصمه ان يبقي طهارتها في حق الصلوات كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة باضمار الوقت كما مر بيانه قال باب غسل المستحاضة قلت
قد تكلم هذا الباب في قولها تغسل المستحاضة المميزة اذا قابله لقوله المميزة كما مر وسلم ايضا في قوله
باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث ثم اسند عن الشافعي انه قال روى محمد
يعني ابن الهاد شيئا يدل على ان الحديث غلط قالت تدع الصلاة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ليس
قلت قد عرفت ان الاعتبار بروايتها لا برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة
بنت ابي حبيش انه عليه السلم قال لها اذا اتاك قرؤك فلا تصلي وقد صرح البيهقي به في باب المعتادة لا
تميز بين الدمين واسنده ايضا في ذلك الباب من حديث جابر في قصة المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل
وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء ما
يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم من حديث ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انه عليه السلم قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا جاوزت
فاغتسلي ثم قال قال الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلاة ايام
اقرائها الى اخره فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا من حديث ام
كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها الحديث
وجاء ايضا في حديث عمر الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلاة في كل شهر ايام قرئها وسيأتي تصحيح الحاكم له
واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض من حديث اسمعيل بن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار ان



فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها قال وكذلك رواه عبد
الوارث وحماد بن زيد عن ايوب ثم قال ورفع بن علية والثقفي بن عيينة رواه عن ايوب هكذا وحكى
في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني الفقيه
قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ قلت ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان
البيهقي اخرجه بعد من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلاثة رووه عنه وان اراد انه غير
محفوظ منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء
على الحيض في حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتادة لا تميز بين
الدمين واخرجه ابو داود والنسائي ولفظه اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما
بين القرء الى القرء ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسنده عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة
استحيضت ام حبيبة فامرها النبي عليه السلام بالغسل لكل صلاة ثم قال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط
لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري قلت المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض فان اراد
مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي
صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير كما ذكره
البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم يشهد لذلك ثم قال البيهقي وقد روي حديث الامر بالغسل عند كل صلاة
ثابتا من حديث عروة وقد انا ابو احمد وذكر بسنده عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلاة واسند عن عائشة نحوه قلت كانه ضعف الامر بالغسل لكل
صلاة لمخالفته فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لرايه ثم
ذكر من طريق الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت
تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تغتسل عند كل صلاة ثم قال خالفه
هشام الدستوائي فارسله ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة سالت النبي الحديث
قلت في تسميته هذا مرسلا نظر وعلى تقدير تسليمه فقد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة
للاسناد ثم ذكر من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام الى آخره ثم قال
وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل قلت وفي تسميته هذا ايضا
منقطعا نظر وكذلك يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة ثم قال وروينا

عن

عن ابي سلمة انها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه قلت قد علم
مرارا ان العبرة لما روى الراوي لا لرايه ثم اسند من طريق الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امراة استحيضت الحديث ثم قال هكذا رواه جماعة عن شعبة
وذكر جماعة امساك عبد الرحمن عن رفع الحديث ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
بسنده المذكور ولفظه فامرت قلت من امرها الا النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال ورواه محمد بن اسحق عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى
المستحاضة ثم اخرجه من هذا الطريق عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل عند كل صلاة الحديث ثم قال قال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن
اسحق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا قلت امساك عبد الرحمن عن اسناد
الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت لمن له ان يامر فامرها النبي لان اللفظ الاول
مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاجتهاد لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من
امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من مذهب اهل الحديث
والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتامله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف
الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه
شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال
بعد ذكر رواية عاصم عن عاصم وهكذا رواه جماعة عن شعبة ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب ثم قال ليس
بالقوي كان يحيى بن سعيد وابن معين يضعفان امره وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين حديث
عثمان الكاتب ضعيف قلت حاله في ذلك يشبه الحاكم فانه اخرج حديث عثمان هذا في المستدرك وقال صحيح
ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان
فقال قال ابو بكر بن اسحق فيه نظر قلت اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
في مستدركه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سالت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي
فقال ثقة عندنا قال باب فرائض الخمس قلت هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة
وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن
بلال واخرجه مسلم عن هرون الايلي عن ابن وهب قلت يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي

سابقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم لا ادرج عليه حديث شريك فقال ثنا هرون بن سعيد
الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمن وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا
عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في
المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيا واخر وزاد ونقص هذا لفظ
مسلم قال باب اخر وقت الظهر قال فيه كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر منفصل من اخر
وقت الظهر قلت كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت
يعني بقوله منفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما ثم ان
البيهقي ذكر في هذا الباب حديثين نسبهما عزاه الى مسلم وفيه وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال البيهقي وفيه
البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر وقال ابو عمر في التمهيد وهو شيء بعض ما بنى عليه الشافعي
مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم الا انه اوجب على كل منهما اذا ادرك
ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقاويله اذا ادرك [illegible] وقول الشافعي لا يدخل وقت
العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون
اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل قال باب اخر وقت الاختيار للعصر ذكر
فيه حديث امامة جبريل وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه قلت
في التمهيد وهذا ايضا فيه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية
فقد صلاها في وقتها المختار لا اعلم خلافا في ذلك قال باب اخر وقت الجواز للعصر ذكر
فيه حديث عبد الله بن عمرو وفيه ووقت العصر ما لم تصفر الشمس قلت ليس ذلك اخر وقت
فهو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفرار الى الغروب يجوز وان كانت مكروهة ذكره
النووي وغيره على انما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر قال باب السنة في الاذان لصلاة الصبح قبل الفجر ذكر فيه
حديث ان بلالا يؤذن بليل قلت هذا مطلق وجاء في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد
هذا وينزل هذا فيجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقدم الا بهذا القدر ومن جوز
الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فمخالف لهذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على
الاطلاق فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول
باب جواز الاذان للصلاة الصبح قبل الفجر ذكر حديث زياد بن الحرث الصدائي قلت

في سنده عبد الرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب مرض الشاهد ضعفه القطان وابن مهدي
وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي الحديث
وقال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان
وغيره وقال الحاكم [illegible] حديثه قال باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم
ذكر فيه حديث حبان اتيت عليا وهو يتعشى يريد ابا موسى الى اخره قلت فيه دليل على
الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب قال باب من روى النهي عن الاذان
قبل الوقت ذكر فيه حديث ابرهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر موصولا وحكم عليه بانه ضعيف لا يصح قلت ابرهيم روى له الترمذي
وصحح حديثه وذكر البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن
حبان في الثقات وباقي السند صحيح ايضا ثم قال ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم
قلت عامر اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه قال وقد روي من اوجه اخر
كلها ضعيفة وقد بينا ضعفها في كتاب الخلاف قلت من جملة وجوهه ما رواه سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي
ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله ثم
اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا ثم قال الدارقطني
والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم
ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي
الثاني في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر
ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه البيهقي وقال هو محمول ان صح على الاذان
الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قلت هو ثقة
كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة
لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واتبعها البيهقي بما يدل ظاهرا على جودة سنده وروى
الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه

ما ذكره الاوزاعي واحتج عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا نعلل ما ذكره نعلم ذكره عنه وقال ابن ابي شيبة
في المصنف ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر
وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا
له اتق الله واعد اذانك ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان
لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه
ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا قال باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض
تطهر ويدرك من وقت الصلاة شيئا ذكر فيه حديث من ادرك ركعة من الصبح والعصر قلت قوله
في الترجمة يدرك من الوقت شيئا يقتضي انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا وقال الشافعي في الكتاب
المصري لو افاق المغمى عليه وطهرت من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث
قيد بادراك الركعة فهو غير مطابق لما بوب قال صاحب التمهيد حديث من ادرك ركعة يقضي بفساد قول من
قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلاة وزعم بعض
اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من الصلاة وهذا ينتقض عليه بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي
فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدرك ركعتها قال باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت
العصر ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما ثم ذكر عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قلت
هذا المولى مجهول ثم ذكر عن طاوس انه قال نحو ذلك قلت في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم
فسكت عنهما وضعف يزيد في غير موضع من كتابه وسكت في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة
تضعيفه لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه
السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى قال
باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقت فلا يلزمه قضاؤها ذكر فيه عن عمار انه اغمي عليه اربع صلوات
فقضاها قلت سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب قال باب المراة
تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت اسند فيه عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء
ان يلبثن على العشاء مخافة ان يحضن قبل صلاة العشاء قلت لا دلالة في هذا الكلام على العمل
دلالته على عدم الطهر ثم في اتصال الاسناد بين ابي الجوزاء وعمر نظر وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها
لو طهرت اخر الوقت لزمتها الصلاة ولو كان مسافرا اخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت

اخر

اخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر في اخر الوقت جاز له القصر قال باب الترجيع ذكر فيه
حديث عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قلت عثمان وابوه وام عبد الملك
مجهولو الحال ثم ذكر حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده
قلت الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال الساجي وابن حنبل مضطرب الحديث
وقال البيهقي في باب سجود القران احدى عشرة ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول
الحال ذكره ابن القطان وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة
الذي يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ولهذا قال عبد الحق لا يصح بهذا الاسناد ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الرحمن بن سعد عن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر
بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ قلت عبد الرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال
ابن القطان هو وابوه وجده مجهولو الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه
ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن ابائهم
عن اجدادهم انه عليه السلام كبر في العيدين الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء
قال ليسوا بشيء وقال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع قال باب الالتواء في حي على
الصلاة حي على الفلاح ذكر فيه حديث ابي جحيفة رايت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على
الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قلت في سنده قيس بن الربيع سكت عنه
هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ايضا ابن
معين وقال مرة ليس بشيء وضعفه وكيع وابن المديني والدارقطني وقال النسائي متروك وقال
السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدي عن ابي جعفر اسمعيله وعلي بن المديني قالا فكان يعلق النسا
بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير وفي الفصول التي علقها الحسن بن ادريس عن ابن عمار قال ابن
عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولي المدائن قتل رجالا فلهذا تغير الناس عنه ثم اسند
البيهقي هذا الحديث وفيه انه استدار في اذانه وفي سنده الحجاج بن ارطاة فقال الحجاج ليس بحجة
قلت العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج وقيس اسوا حالا منه بلا اشكال فان
الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري ما رايت احفظ منه وعن
حماد بن زيد كان الحجاج عندنا افهم لحديثه من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء
بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذكر الاستدارة من جهة غيره وروى الطبراني

من حديث ادريس الاودي عن عون عن ابيه الحديث الى قوله وجعل يستدير وروى ابو الشيخ الاصبهاني
الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستدير يمينا وشمالا وروى ذلك من
حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي قال ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عون مدرجا في
الحديث قلت اخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رايت
بلالا يؤذن ويدور الحديث ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرطهما وهذه الحكاية
تعل حكاه ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجا في الحديث وقد وقعت لهذه
الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن
ابيه وروى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون
عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا بندار ويعقوب قالا ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن ابيه انه راى بلالا يؤذن ويدور الى اخره قال البيهقي وسفيان انما
روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون قلت العدني
هذا هو عبد الله بن الوليد بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا
قال البيهقي وروى عن حماد بن سلمة عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه قلت قد تقدم ان ابا الشيخ
اخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه قال باب الرجل يؤذن ويقيم غيره
ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال وله شاهد من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعف قلت
في اسناد الاول الافريقي ضعيف وقد بيناه في باب الاذان للصبح قبل الفجر قال باب الاذان
والاقامة للجمع بين الصلاتين ذكر فيه لحرف حديث ابي ايوب قلت قد روى من وجه
اخر قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وذكر الطبري في
تهذيب الاثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي بن
كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم قال باب الاذان والاقامة
للفائتة ذكر فيه حديث ابي هريرة ثم قال لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان العطار عن
معمر قلت ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم
الاذان ولم ينسبه الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر قال باب متى يقوم الناس اذا قال قد
قامت الصلاة ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث قلت هو مرسل علمه
البيهقي

البيهقي بالتعديل ثم ذكر عن الشافعي والحميدي ما ملخصه انهم صاروا الى ايتار قوله قد قامت
الصلاة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها قلت يلزمهم على
هذا ان يقولوا بتثنية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان
شاء الله تعالى قال باب من قال بتثنية الاقامة على ترجيع الاذان ذكر فيه حديث همام
عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم قال ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى قلت هذا الحديث
رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا
ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى ثم ذكر البيهقي من طريق اخر
عن همام بسنده المذكور ولفظه قال قل الله اكبر الحديث وفي اخره والاقامة مثل ذلك ثم قال واجمعوا على
ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات
وان التفسير وقع من بعض الرواة قلت في هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفي عدد
كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع تسع الكلمات
وهذا مذهب الحنفية وهي كونها مثل الاذان وفي جعلها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويضعف
تاويل البيهقي ثم قال ورواه هشام الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وكذلك العدد اخرجه مسلم
ولعله ترك رواية همام للشك في عدد الاقامة التي المذكورة فيه قلت ذكر من ذكر مسلم على ترك
من ترك بالوفاة لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في
عدد الاقامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم
رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة مع انه من الائمة الحفاظ لانه راى ذلك
غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا هاهنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده
انه غير محفوظ لا لشك عليه الحال ولان هشاما اتقن منه وقد تابع همام فيما اخرجه
الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم ذكر البيهقي حديث روح
بن عبادة عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث
وفي اخره انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أخرجه
من طريق الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري نا أبو حميد المصيصي نا حجاج قال ابن جريج فذكره بالسند المذكور
وفيه وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال ولم يذكر الإقامة مفردة
كما ترى نصا قوله مرتين عائد إلى كلمة الإقامة قلت ـــ ذكره الدارقطني في سننه بالسند المذكور
بلفظ الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه وأخرجه النسائي في سننه عن الحسن عن إبراهيم
بن الحسن نا حجاج فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمات الإقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق
الدارقطني ومخالف أيضا لما ذكره الدارقطني في سننه وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما أخرجه
النسائي وقال حديث حسن وإبراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه أبو حاتم وكان صدوقا ثم قال البيهقي
وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر فقد اختلف الروايات فيها فيتوهم أن يكون الأمر
بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة قلت ـــ قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التأويل وهو عد كلمات الإقامة
سبع عشرة كلمة وأيضا فإن روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن
ابن جريج فيما رواه النسائي وحسنه الحازمي فكيف تعود التثنية إلى كلمتي الإقامة مع هذا التصريح
ثم قال البيهقي وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية
من روى تثنيتهما قلت ـــ دوامهم على ذلك بعد صحة تثنيتهما لا يوجب ضعف رواية من
روى تثنيتهما إذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه تضعيفه ألا ترى أن الأحاديث
المنسوخة كلها إذا كانت رواتها عدولا حكمنا بصحتها ولم نعمل بها لوجود الناسخ قال ـــ باب ما روي
في تثنية الأذان والإقامة ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد
الحديث ثم رواه من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه
مرسلا ثم قال والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله
بن زيد ولا يجوز الحكم بخبر ثابت على أخبار زيادة قلت ـــ الطريق الأول الذي ذكره
البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
حدثوه فهو متصل والمعروف من مذهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأن جهالة
الاسم فيهم غير ضارة وقال ابن حزم هذا إسناد في غاية الصحة وإذا صح هذا الطريق فبعد
ذلك إنما تعلل بالاختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون
سببا

52

سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليس الاختلاف فيهما الواقع في السند
لا يخلو أن بعض طرقهم مقدم الإسناد مقدم على الإرسال لأن فيه زيادة وابن أبي ليلى سمع الحديث من
الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى كما هو نظائره على أنه تكلم في سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن
زيد لأن عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وابن أبي ليلى ولد سنة سبع
عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي بغير خبر ثابت إلى آخره ثم قال وقد روي في هذا
الباب أخبار من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات قلت ـــ من جملة ما روي
في هذا الباب حديث أبي محذورة من طريق همام الذي صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وحديثه
أيضا من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مر وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد
بن سنان نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
وعبد العزيز بن رفيع أبو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من أبي محذورة وأعله
الحاكم بأن عبد العزيز لم يدرك أذان أبي محذورة فإنه ولد بعد ذلك بسنين قلت ـــ كلامه على
أنه أذن بعد النبي عليه السلام ثم عبد العزيز وأبو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع
وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة وقال ابن منجويه أتى عليه نيف وتسعون فهو قد أدرك
زمان أبي محذورة بلا إشكال وروى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت أذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني وأبو حفص
بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله عندهم ثقات وإنما النظر في الاتصال بين الشعبي وعبد الله
بن زيد وأعله الحاكم بأن عبد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد
العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدرا وقتل يوم أحد فقال عمر تلك المكارم لا قعبان من
لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح أن أحدا من قومه لم يلق عبد الله بن زيد
واعترض عليه صاحب الإمام بأن ملخص ما للحاكم نظر إلى عدالة الرواة والثاني في الاتصال بين عبد الله
وعمر بأن عبد الله الشيخ من طبقة من يروي عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله
بن زيد حدثني أبي فصرح بسماع محمد من أبيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال
ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا لأن محمدا سمع من أبيه فمع التصريح
بالسماع كيف يحكم عليه بحكم الرواية المنقطعة وقد ذكر البيهقي أن الواقدي ذكر بسنده عن

حدثني عبد الله بن زيد قال توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلثين وصلى عليه عثمن بن عفان واسند ابن ابي الدنيا في كتاب
الاشراف عن الشعبي قال ولدت على جلولا واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم جلولا في سنة عشر فعلى هذا لم يكن
سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبراني والدارقطني وابن عدي من علة اسانيد عن زياد بن عبد الله
البكاي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن مرتين مرتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزياد
قال ابن معين قال لا باس به ثم في البخاري ولهما في غيرهما فلا يحتاج(?) عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه
الثقات من الناس وما ارى برواياته باسا وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وعلله الحاكم بانه مرسل وان
سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريكا وعمران غير محتج بهما في الصحيح
والجواب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكاة لمصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من ادراكه
لهما في عهد ابي بكر وقد ذكر ابن سعد وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابي بكر حياته
ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل
افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج مجاهدا وفي الخلافيات للبيهقي ايضا انه اذن لابي بكر وروى الطحاوي
حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهذا تصريح
بالسماع وشريك صحح له الحاكم في المستدرك رواياته واخرج له مسلم متابعة وعمران بن مسلم الجعفي وثقه يحيى
وابو حاتم وغيرهما ولا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري
عن ابي معشر هو زياد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند
جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة
مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر
فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر ابن خليفة عن مجاهد
فذكره بمعناه وروى البيهقي في الخلافيات من جهة علي بن اسحق الحنظلي السمرقندي ثنا محمد
ابن ابان ثنا حماد عن ابرهيم قال اول من نقص الاقامة معوية بن ابي سفين ثم حكي عن الحاكم انه قال
ما

ما ملخصه نقص الاقامة تسهلا(?) ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما نقل عن مجاهد مقتضى
ان النقص بالصاد المهملة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من
الانصار راى في منامه ان بلالا(?) قال لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر
مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلاة مرتين كاذان الناس
واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا فاذن لذلك وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه
وليس به باس قيل له حديث ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب احمد واسحق بن راهويه
وداود ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة
والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد
قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان قال البيهقي وامثل اسناد روي في تثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى
وهو ايضا فكل اذان روي تثنيته فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف
في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول
واسناد الكوفيين مرسل وهي موصول المدنيين مرسل سعيد وهو اصح التابعين مرسلا ثم ما رويناه من
الامر بالافراد بعده قلت ___ يظهر من مجموع ما نقلنا ان تثنية الاقامة احاديثها صحيحة ومنها ما هو بعد
رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة في عدد كلمات الاقامة سبع عشرة وفي بعض رواياته وعلمه الاقامة
مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما نقلنا وقد بينا ان اسناد الكوفيين في
حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة
يظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابي محذورة بعد
الامر بالافراد قال ___ باب عدد المؤذنين ذكر في اخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة ثم قال
الحين وردي التاذين الى المؤذن قلت ___ يظهر بهذا ان الحين ليس بطائل(?) لهذا الباب لان الذي
زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين قال ___ باب فضل التاذين على الامامة ذكر فيه حديث
ابرهيم بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس
وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين ثم قال هكذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر فوقع دون

الحديث الاخر بهذا سنده كذلك عن حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ايضا قلت ان كان البيهقي
قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فترك بعض الرواة الاتيان بزيادة غيره لا سيما مع
انفراد الاجلح المدلس عن الاجرتي المعني وهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما وبعضهم
شارك في ذلك والتفرد بالحديث الاخر قال باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ذكر فيه
حديث ام فروة قلت الكلام عليه قد تقدم في ابواب التيمم ذكر حديث عثمان بن عمر عن مالك
بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها قلت اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن
عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلاة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخاري
في صحيحه قال البيهقي وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر قلت الذي رواه مسلم في صحيحه
عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى قال البيهقي وكذلك
رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار قلت المدائني هذا قال ابو حاتم
لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلاة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه
قال وروي عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله قلت قد علم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة
كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن
غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلاة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر
ثم ذكر البيهقي حديث ابي مسعود ثم صلى بغلس قلت حديثه الطويل في الاوقات مخرج في الصحيحين
بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم
ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشيء وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره وعنه قال روى عن نافع احاديث
مناكير فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه تستعرف فيه النكرة وعن ابن
معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ثم ذكر
البيهقي حديثا عن هاشم بن القسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عايشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله قال وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث قلت لا يلزم
من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في اخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ يجوز ان يكون اوسطه ومعلى بن عبد
الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن الدارقطني ثم اسند البيهقي عن اسحق بن عمر عن عايشة
قالت

قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله قال وهذا مرسل اسحق لم يدرك
عايشة قلت في الميزان اسحق هذا تركه الدارقطني وذكر ابو حاتم وجماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي
انه لم يدرك عايشة قال باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ذكر في اخره حديثا عن عايشة
قلت فيه شيان احدهما ان في سنده حكيم بن جبير قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدارقطني
متروك وقال الجوزجاني كذاب وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث من منكراته
والثاني ان في سنده اختلافا فانه ايضا ذكره البيهقي بعد ذكر سنده وانبانا انا محمد بن الفضل
بن جابر انا ابو عبد الرحمن الاذرمي قلت كذا رأيته في نسختين جيدتين وابو عبد الرحمن هذا اسمه
عبد الله بن محمد بن اسحق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر انا ابو عبد الرحمن قال باب تاخير
الظهر في شدة الحر قلت اطلاق هذا الباب والاحاديث التي فيه يدل على التاخير في شدة
الحر مطلقا والشافعي قيده قال الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا
ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة
الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه
الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال
الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال عليه السلام يا بلال
ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا
لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد قال باب تعجيل العصر ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن انس
قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء الحديث قلت في علل الحديث للدارقطني هذا مما
يعتد به على مالك لانه وهم وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو
بن الحرث ويونس والليث ومعمر وابن ابي ذئب وابراهيم بن علية وابن اخي الزهري والنعمان وابو اويس
وعبد الرحمن بن اسحق وقد اخرجا قول من خالف مالكا ايضا وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة
اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم
الى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب
والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم ان اقرب العوالي الى المدينة ميلان او ثلثة فيمكن ان يصلي في وسط
الوقت ثم ياتي العوالي ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام
كان يامرهم بتاخير هذه الصلاة ثم حكى عن الدارقطني انه قال الصحيح عن رافع وعن ابنه ضد هذا قلت

ذكره حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وعن
علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يوخر العصر ما دامت
الشمس بيضا نقية اخرجه ابو داود وسكت عنه واخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس
بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجا المؤذن
فقال الصلاة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمنا
بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب واخرج الترمذي عن علي
بن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الترمذي وقد روي هذا الحديث
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح
وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد
تاخيرا للعصر منكم وعن الثوري عن الاعمش كان اصحاب بن مسعود يعجلون للظهر واشد تاخيرا للعصر
منكم وعن الثوري عن الاعمش كان اصحاب بن مسعود يعجلون الظهر ويوخرون العصر وعن الثوري
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يوخر العصر وعن معمر عن خالد الحذا ان
الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر قال باب كراهية تاخير العصر
ذكر فيه حديث انس سمعته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا قلت هذا الحديث يدل على كراهة تاخيرها الى
هذا الوقت لا على كراهة تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة كان عليه السلم
في بعض غزواته فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت فهم
هذا الحديث تاخير العصر عن اليوم الغيم ومثل هذا اليوم هو محرم عند الشافعي ثم ذكر حديث
من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله من طريق بن عمر عن النبي عليه السلم ثم ذكر من حديث
نوفل بن معوية عن النبي عليه السلم قال وهو مخرج في الصحيحين والحديث محفوظ عنهما قلت ظاهر
كلامه انه في الصحيح من حديث نوفل ايضا وليس حديثه فيهما ولا في واحد منهما بل هو في سنن
النسائي الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر عن عروة عن عمر كتب الى ابي موسى ان صل العصر
والشمس بيضا نقية قدر ما يسير الراكب ثلث فراسخ قلت من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه
انه صلى كذلك فهو اذن دال على كراهة التاخير فانما يدل على كراهته الى اخر الوقت على كراهة كل
تاخير

على ان رواية عروة عن عمر مرسلة لانه لم يدركه قال باب تعجيل المغرب ذكر فيه حديث
يحيى بن معين عن بشر بن السري بسنده عن ابي طريف انه كان شاهد النبي عليه السلم
وهو محاصر لاهل الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع
نبله ثم قال الا ان صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تودى قبل ظلمة الليل قلت
الاظهر ان صلوة البصر صلاة الفجر وكذا جا مفسرا في رواية الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن
معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلي بنا صلوة الفجر الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت
الذي يصلي فيه الفجر واسند الهروي في الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمي قال صلاة
البصر صلاة الفجر وقال الفارسي في مجمع الغرائب اراد به صلاة الفجر لانها انما تصلى عند الاسفار
الظلام واسباب البصر الاسحر وقيل انها صلاة المغرب لانها تودى قبل ظلمة الليل الحايلة
بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا فليس في الحديث دليل على ان الاسفار
بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريق بقية ولفظه فكان يصلي بنا صلاة
العصر كذا رايته في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير
العصر قال باب تعجيل العشا ذكر فيه حديث ابي عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب
بن سالم عن النعمن بن بشير كان عليه السلم يصليها يعني العشا لسقوط القمر لثالثة قلت في
هذا الحديث ثلثة امور احدها انه مضطرب الاسناد والمتن رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن
النعمن وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيما فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا
اخرجه النسائي من طريق رقبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد نا يزيد بن هرون عن شعبة
عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العشا الاخرة لسقوط القمر ليلة رابعة قال يزيد بن هرون قلت اشعبة هو عن ابي
بشر عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير كان عليه السلم يصلي العشا الاخرة لسقوط القمر ليلة
ثالثة فقال حسبه او الليلة ثالثة والامر الثاني ان حبيبا فيه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي
في اضطراب في اسانيد ما يروى عنه والثالث ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي
ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على اثني عشر ساعة
والشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على ان التعجيل عقيب الشفق
ومن يقول بالعوالم ذكر السهمي حديث حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة اخر النبي
على

الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلاة لكان امكن
لقيامنا او لقيامنا من الليل فعجل ذلك ثم قال الفقيه علي بن زيد وليس بالقوي قلت كذا قال
هنا وحكى في باب منع التطهر بالنبيذ عن الدارقطني انه قال ضعيف وقال البيهقي في باب من ادى
زكاته فليس عليه اكثر حماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه وقال
في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم
مختلف في عدالته الحديث انما يدل على التعجيل الى الثلث لا على كل تعجيل الا ان يستدل به جماعة على التاخير
منهم صاحب الامام قال باب كراهية النوم قبل العشاء ذكر فيه حديث خيثمة عن رجل من
جعفي عن عبد الله بن مسعود قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر ثم قال وروى عن
علقمة عن عبد الله وهو خطا ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين ثم قال وفي ذلك دليل على ان رواية السمر عن عمر لا من
عبد الله في رواية علقمة قلت هما حديثان يحتملان فلا يلزم من رواية علقمة هذا
الحديث عن عمر ان لا يكون روى عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد العشاء قال البيهقي وهذا الحديث لم
يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر قلت علقمة سمع من عمر وحديث الاعمش
بالسند الذي خرجه الحاكم من روايته عنه يدل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة
مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي صحح الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل
عنده ثم ذكر البيهقي حديث الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة نتحدث الى الغد الحديث بالحضرة قلت فيه امران احدهما انه منقطع قال البيهقي في
باب من عجل الزكاة في البذر كفارة يمين قال ابن المديني لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه
يثبت الثاني انه ليس في الحديث انه كان بعد الصلاة قال باب تعجيل الصبح ذكر فيه حديث
ابن مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس انه عليه
السلام وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت
للنسائي كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين وفي رواية
او ستين قلت ليس في ذلك دليل على انه كان يصلي في اول الوقت لانه مكث مقدار قراءة
خمسين او ستين اية ثم ذكر عن حبان بن الحارث انه اتى عليا وهو معسكر بدير ابي موسى
فوجده يطعم فقال ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال انا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ
قال

قال يا ابن التياح اقم الصلاة قلت بن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد
خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة
ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه احتج
له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري قال صاحب
التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمع عليا يقول لمؤذنه
اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح ذكر البيهقي عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين
يطلع الفجر الى الحديث قلت فيه شيئان احدهما انه منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اباه ولذا ذكر
البيهقي فيما بعد من غير ما [illegible] والثاني ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار افضل
وهو ما اخرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها بغلس
ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى
الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود الغاية كذلك كانت عادته قال ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود
ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه
كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله عامة اصحاب ابن مسعود
وهو قول النخعي وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين قال البيهقي وروينا عن الفرافصة
بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها
قال وذلك يدل على انه كان يدخل فيها مغلسا قلت يحتمل انه كان يقراها في الركعتين
ويحتمل انه كان يقرا فيهما بعضها ولكنه كان يرددها فيسفر او صح انه قرا بعضها في صبح يوم واخر بعضها
فيتكرر على الراوي سماعها على انه قد اختلف في هذا الاثر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة
ثنا عبيد الله هو العمري اخبرني ابن الفرافصة عن ابيه قال تعلمت سورة يوسف خلف عثمان في الصبح
قال باب تعجيل الصلاة ذكر فيه حديث ثوبان استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة قلت في دلالته على التعجيل نظر ولو دل عليه لكان يذكره في باب
الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره هنا تكرار ثم باب التغليس بالصبح وباب الاسفار بها من سوء الترتيب
قال باب الاسفار بالفجر حين يتبين طلوع الفجر قلت مقصوده بذلك تاويل حديث

اسفروا بالفجر وقد بين هذا التأويل ما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه عليه السلام لما حض
على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال أسفروا بالفجر
حتى يتبين الفجر الآخر معترضا قال وأراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم
بالإسفار أي باليقين قلت في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يبطل هذا التأويل ويبينه ما سنذكره إن شاء
الله تعالى في طلب الصلاة قبل اليقين والتبين لا يجوز والصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها وسقط الفرض في وجه وقوله
أعظم للأجر أفعل التفضيل فيقتضي أجرا لأحدهما لكل من الأمرين لأن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل
مع رجحان أحد الطرفين ثم ذكر ما يقوي الحديث وهو حديث ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن
رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر قلت أخرجه
الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكره ابن عساكر والمنذري والمزي ورواه أيضا عن عاصم
محمد بن عجلان أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه أصبحوا بالصبح فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم
لأجوركم وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه ولفظ الطحاوي أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم
للأجر أو قال لأجوركم وله طريق آخر أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب ثنا ابن أبي مريم ثنا أبو غسان حدثني
زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما أسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر ورجال هذا السند ثقات وفي الخلافيات عن أبي الزاهرية
عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام قال أسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه آخر أيضا مرسلا
بسند صحيح رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام قال أسفروا بصلاة
الصبح فهو أعظم للأجر قال باب من قال هي العصر يعني الوسطى ذكر فيه حديث البراء نزلت
حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم إن الله
نسخها فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت
وكيف نسخها الله أخرجه من طريق آخر ولفظه قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا
حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا أدري أهي
العصر أم لا قلت في هذا الباب أحاديث ظاهرها الدلالة على أنها العصر لم يخرجها البيهقي
ونقل هذا الحديث وهو يحتمل أن يراد بالوسطى فيه العصر وأن يراد غيرها ولهذا شك الراوي
وهذا بناء على أن النسخ ههنا هو متوجه إلى المعطوف لا المعطوف عليه وقال الطحاوي ... كانت
الرد على الكلام فيها ثنا إبراهيم بن أبي داود أخبرنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد ثنا خالد بن دهقان

احمد

أخبرني خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة النميري عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثوم الدوسي
فأتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما
اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئا عليه فدخل ثم خرج
فأخبرنا أنها صلاة العصر وذكر ابن حبان كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال أخبرنا أحمد ثنا محمد بن الهمداني
ثنا ابن نجويه ثنا أبو مسهر وذكره بسنده وقال الطحاوي في الباب المذكور ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا أحمد
بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر قال البيهقي وهذا قول علي وأصح الروايتين عنه قلت
هذا الكلام يدل على أن الرواية الأخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا
الباب إن شاء الله تعالى وقال أبو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح أنها العصر وفي الاستذكار المشهور
المعروف عن علي أنها العصر قال باب من قال هي الصبح ذكر فيه حديثا عن مالك بلغه أن عليا وابن عباس
كانا يقولان هي الصبح قلت في التمهيد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن
جده عن علي قال هي صلاة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما أرسله
مالك في موطئه عن علي أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه
وأخرج الطحاوي وأبو العباس السراج في مسنده من حديث عاصم عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له فلم يفرغ حتى أخر العصر عن وقتها فلما نظر رأى
ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نارا وهلال هذا وثقه ابن معين
وابن حنبل وروى له أصحاب السنن الأربع فابن عباس قد روي مرفوعا أنها العصر والعبرة
عند المحدثين لرواية الراوي لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق أن أحد قولي ابن
عباس أنها العصر وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمير بن سعيد
سمعت ابن عباس يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا السند على
شرط الصحيح ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس أنه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوات التي ذكرها
الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قلت في الصحيح عن زيد
بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على أن القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء

وهذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير
ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولو كان القنوت في الاية هو القنوت
الصبح كان في هذا الاثر منافاة لما [illegible] ابن عباس ان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة وكل مصل لله تعالى قانت سواء كان في الصبح او غيره من الصلوات قال الله تعالى
مسلمات مؤمنات قانتات والصواب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر انها الصبح قلت
تقدم ذكره في هذا الباب السابق عند ذكر قوله انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح
وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا
سند صحيح وفي التمهيد يحكى عن ابن عمر ايضا انها العصر رواه شعبة عن ابي حيان [illegible] سمع ابن عمر يسأل عن
الصلاة الوسطى فقال العصر قال البيهقي ومن قال بخلافه احتج بما انا ابو عبد الله الحافظ ثم ذكر بسنده عن ابي يونس
مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات
قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت عائشة سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر قلت هذه قراءة شاذة
والشافعي ومالك لا يحتجان بالقراءة الشاذة قرانا ولا خبرا وسقط ان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتج بها
لا نسلم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل يحتمل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والاخر العصر ويؤيد هذا
ما ذكره الطحاوي قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثني
حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بمتاعها قالت وجدت في مصحفها حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق عن جماعة منهم عائشة انهم قالوا
الوسطى هي العصر رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريق عروة ابن حزم وصحت الرواية عنها انها العصر
وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحق عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث وفي اخره اكتب
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وله شاهد سنذكره ان شا الله تعالى ثم لو سلمنا
المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان يكون الصبح لعينها والعجب من البيهقي كيف يقول
انها الصبح ثم يحتج بهذا الحديث ويستدل به على ان الوسطى غير العصر ثم ذكر عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني فلما بلغتها آذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قلت المباحث المتقدمة التي
ذكرناها في حديث عائشة تذكر هاهنا ثم ذكر البيهقي من جهة نافع قال امرت حفصة مصحفا يكتب لها

تذكره

تذكره بمثله الا انه رفعه ثم قال البيهقي فيه ارسال من جهة نافع ثم ذكره من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر محمد
بن علي ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف فذكر الحديث مرفوعا
وفي اخره وهي التي نسيت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ثم ذكر انه خالف ما تقدم في
قوله عمر بن رافع وانما عمرو وفي قوله هي صلاة العصر وانما هو وصلاة العصر قلت قد جاء لهذا
الحديث شاهد يقوي الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن
رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر قال صاحب
الامام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هرون ومحمد بن عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح قال البيهقي وقد جاء الكتاب
ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة قلت خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم
وهو كونها الوسطى والظاهر مرجح بوجه لا نسبة له في القوة الى التصريح بانها العصر ثم ما ذكره من فضيلة
الصبح يعارض الفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تاخير العصر وعزاه
الى البخاري من حديث بريدة انه عليه السلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فهذه الفضيلة ابلغ في التاكيد
فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد في الصبح فان كان ولا
بد من الترجيح بامر عام فهذا اقوى ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة تجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر الحديث قلت هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة
بينها وبين العصر وذلك فيما اخرجه البيهقي بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر الحديث قال وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة
فضيلة الصبح والعصر جميعا قلت قد علم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى وعلى تقدير
ثبوت هذه الدلالة فقد ذكر فضيلة الصلاتين فلا يدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي استدلال على ما لا شي بعده
في مدعاه قلت

باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة ذكر فيه عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت
ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني
اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت الحديث قال البيهقي رواه البخاري دون قصة الدخول ودون
ذكر اسامة والصحيح ما رويناه قلت يفهم من هذا ان الذي رواه البخاري ليس بصحيح وليس
كذلك قلت

باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ذكر فيه عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
ثم قال المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب يطلب
قبلتهم ثم يطلب عينها [illegible] وسنده عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال [illegible]

المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت قلت فيه ثلاثة امور احدها ان نافع بن ابي نعيم قال فيه
احمد ليس بشيء في الحديث حكاه عنه ابن عدي في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث والثاني
ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابي نجيح كما مر ورواه مالك في الموطا عنه ان عمر قال والثالث
قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة ويحمل على ذلك حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله
ما بين المشرق والمغرب قبلة قال استبان الخطا بعد الاجتهاد فليس كذا في عدة نسخ وصوابه
استبان انه الخطا قال باب الصبي متى يؤمر بالصلاة ذكر فيه حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين قلت ذكر ابن ابي خيثمة ان ابن معين سئل عن
احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضعاف وحكى ابن الجوزي ان ابن معين ضعف عبد
الملك قال باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن
جده ثم قال هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص قلت اخرج الترمذي هذا الحديث ثم قال
هو عندي مرسل قال باب جهر الامام بالتكبير ذكر ان ابا سعيد الخدري جهر بالتكبير حين افتتح
وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده ثم قال رواه البخاري عن يحيى بن صالح قلت مراده جهر الامام
بتكبيرة الاحرام فلا نذكر هذا الباب في اثناء امور تكبيرة الاحرام والحديث الذي اورده فيه الجهر بتكبيرة
وليس ذلك في صحيح البخاري فانه رواه عن يحيى بن صالح بسنده ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر
بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان البيهقي اراد ان البخاري اخرج الحديث في الجملة والفقيه الذي يقصد استنباط
الاحكام لا يعتد في مثل هذا قال باب لا يجوز فاذا [illegible] ذكر فيه حديثا عن سالم
ابي النضر قلت هو مرسل ثم ذكر عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه مثله قلت
رواه ابو داود في سننه من حديث ابي مسعود الزرقي عن علي وابو مسعود هذا ذكره عبد
الغني والمزي وغيرهما ولم يذكروا له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقي وذكرها ابن [illegible]
قال باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن ذكر فيه عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي
عن بلال انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بامين ثم اسند عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم
عن ابي عثمان قال بلال الحديث ثم قال كذا رواه عبد الواحد عن عاصم مرسلا قلت ابو عثمان اسلم على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره واذا روى عن بلال
بلفظ او قال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم قال باب من قال يرفع يديه

حذو

حذو منكبيه ذكر فيه حديث ابي حميد وعلي رضي الله عنهما والكلام عليهما سياتي ان شاء الله تعالى في باب
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند عن الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل انه راى النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم قال وكذا رواه الحميدي وغيره
عن ابن عيينة قلت رواه الطبراني من حديث الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن
عاصم بسنده ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه يحاذي اذنيه ورواه
في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع الحديث
ولم يقل حذو منكبيه ولا اذنيه فهذا كله يخالف ما عزاه البيهقي الى الحميدي ثم ذكر حديث عبد الجبار بن
وائل عن امه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه
وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر قلت هو منقطع عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسائي
وفي كلام البيهقي في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما يدل عليه ولو [illegible] هذا ما اخرجه ابو داود
من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل
ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار
عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه راى النبي عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف
همام حيال اذنيه وذكر البيهقي بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى ثم ذكر البيهقي
حديث مالك بن الحويرث انه عليه السلام رفع يديه حتى حاذى بهما فروع اذنيه ثم قال ورواه شعبة
عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية حذو منكبيه قلت حديث شعبة
اخرجه ابو داود والنسائي ولم يذكر الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجدها في حديث مالك بن
الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه ثم حكى عن الشافعي انه اختار احاديث
الرفع الى المنكبين لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد
قلت وكذا رواة الرفع الى الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك بن الحويرث والبراء على
ما ذكر البيهقي في كتابه هذا قال باب وضع اليمنى على اليسرى ذكر فيه حديثا
عن هلب ثم قال اسمه يزيد بن قنافة قلت اسمه يزيد بن عدي بن قنافة كذا في الاستيعاب
واطراف المزي وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر انا معشر الانبياء امرنا بثلاث ثم قال تفرد به عبد
المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس قلت اخرجه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس وذكره ثم قال البيهقي

يعني هو وائل بن حجر

[١١٠]

ولعن صحيح من محمد بن ابان الانصاري عن عايشة قالت ثلث من النبوة ثم ذكره بسنده قلت ذكر صاحب
الميزان محمدا هذا وذكر له هذا الاثر وحكى عن البخاري قال لا نعرف له سماعا من عايشة ثم ذكر
البيهقي اثرا عن غزوان بن جرير عن ابيه عن علي ثم قال اسناد حسن قلت جرير ابو غزوان
لا نعرفه كذا ذكر صاحب الميزان قال باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ذكر فيه حديث
محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل قلت محمد
محمد بن حجر عن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى
لم اعرف حالها ولا اسمها قال البيهقي ورواه مومل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب قلت مومل
هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان
قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطا وقال ابو زرعة في حديثه خطا كثير ثم ذكر البيهقي
عن علي انه قال في هذه الاية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها
على صدره قلت تقدم هذا الاثر في الباب الذي قبل هذا الباب وفي سنده ومتنه اضطراب
ثم ذكره من رواية روح بن المسيب حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس في فصل لربك
وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر قلت روح هذا قال ابن عدي يروي عن
ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه وقال
ابن عدي ايضا عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي
ثم ذكر البيهقي عن ابي الزبير امرني عطا ان اسال سعيدا اين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة
فسالته فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير وكذا قاله ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في هذا
الباب اثر ابن جبير وابي مجلز قلت في هذا اربعة اشيا احدها ان قوله وكذا قاله ابو مجلز
الظاهر انه من كلام البيهقي ولم يذكر سنده لننظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه
عنه ابو عمر في التمهيد تحت ذلك عنه بسند جيد قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هرون
انا الحجاج بن حسان سمعت ابا مجلز او سالته قلت كيف اصنع قال يضع باطن كف يمينه
على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد ليس به باس وقال ابن مره
ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف جعل البيهقي ما نسبه الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق
السرة اصح اثر روي في هذا الباب والثاني انه لو كان اصح ما روي فيه منه ما روي عن علي وابن عباس احمد بن
وقد قدمنا ما فيهما والثالث كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب

[60]

تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هرون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضا عن
ابي احمد محمد بن اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضا عن ابي عبيد الاجري انه قال خط ابو داود
سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب والرابع انه ليس كلام ابن جبير وابي مجلز بل المعروف عند
الفقهاء ان الاثر ما وقع على الصحابة والامر في هذا قريب وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وعن انس قال ثلث من اخلاق النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد
اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة قال باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ذكر فيه حديث
طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزا عن عايشة ثم قال
قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طلق وقد روى قصة الصلاة جماعة
عن بديل لم يذكروا فيه شيا من هذا ثم اسند البيهقي عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشة الحديث ثم قال حارثة
من الرجال ضعيف قلت حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال الشاهد
من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه ممن لا يوبه به وقال صاحب الامام
ما ملخصه طلق احتج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واحتج له الشيخان في صحيحيهما وكلام
توقفه الى عايشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح بعد ان كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن
بديل شيا من هذا قد عرفت ان المختار عند اهل الفقه والاصول قبوله ويحمل ان عند بديل الحديثين لما لم يغلط قال باب
التعوذ بعد الافتتاح ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصما العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ثم ذكره من طريق
اخرى عن ابن جبير بن نافع قلت اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين
عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم وقال زايدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك ابو بكر البزار وقال ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكره
الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما ذكره البيهقي كذا جاء مسمى في سنن
ابي داود وغيره قال باب الجهر بالتعوذ او الاسرار به ذكر فيه عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة
الى اخره قلت صالح هذا هو ابن نبهان ضعفه ابن معين والراوي عنه سعيد بن عمرو قال ابو زرعة ليس بذاك
القوي وقال ابو حاتم ليس بالمحمود والاثر عن ابراهيم هو باسناد ثم قال البيهقي في باب نزول الرخصة في الاختلاف
في عذر الله وقد ذكرناه بما اكثر من هذا قال باب فرض القراة بعد التعوذ ذكر فيه حديث جعفر عن علي
بياع الانماط عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا
بقراة فاتحة الكتاب فما زاد قلت فيه امران احدهما ان جعفرا هذا هو ابن ميمون تكلموا فيه قال

بن معين وابن عدي كنيته ابو العوام وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين ليس بذاك وقال
النسائي ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي واخرج ابو داود
هذا الحديث ولفظه لا صلوة الا بطهور وقراءة ولو بفاتحة الكتاب فقال ثم ذكر البيهقي خبرا سئل اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت لا يدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل وفعله
باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب اسند فيه عن الحميدي نا سفيان نا الزهري سمعت محمود بن الربيع يحدث
عن عبادة الحديث ثم قال وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان قلت كذا رأيته في عدة نسخ
وذكر الحميدي عقبه ما فيه سهو ثم اخرج عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله واول البقرة
ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والاية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول
فاقرءوا ما تيسر منه ثنا علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرءوا ما تيسر
منه انما هو بعد قراءة الفاتحة قلت كيف يكون اسناده حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي قال ابو
حاتم الرازي كان يفتعل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهرة
لانه تعد تخالف الاصل وكان قوله فاقرءوا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة لم يقل الشافعي ولا غيره
بوجوبه فمعلوم من ذلك ترك الامر قال باب الدليل على ان ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن وبسم الله الرحمن
الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته قلت في احكام القرآن لابي بكر الرازي زعم
الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة
ام لا ولم يعدها احد آية من سائر السور وما حكاه البيهقي في هذا الباب عن عثمان انه لم يكتب الا
ويراه سطر بسم الله الرحمن الرحيم يدل على انها للفصل بين السور قال الدليل على ان بسم الله
الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة فيه حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قلت ذكر الترمذي هذا الحديث
في جامعه في ابواب القراءات وليس فيه ذكر البسملة ثم قال ليس اسناده بمتصل لان الليث رواه عن ابن
ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام
سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذي الى ذلك فاسنده من جهة يعلى
انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال حسن صحيح لا نعرفه الا
من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة

وهو

ذكره

عن

عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب
ترتيل القراءة وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده وكان ينبغي له ان يذكره ثم انه ليس في هذا
الحديث عدها آية الا من وجه ضعيف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس فيه انها آية من الفاتحة كما ادعى
البيهقي قال ورواه عمر بن هرون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه قلت قال يحيى بن معين
ليس بشيء وقال صالح ابن محمد كان كذابا وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك والبيهقي الان فيه
القول هنا وقال في باب لا شفعة فيما ينقل ضعيف لا يحتج به ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر عن السدي عن
عبد خير سئل علي عن السبع المثاني الى اخره قلت اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه قال
النسائي ليس بالقوي وقال ابو نعيم ضعيف احاديثه عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعيل بن عبد الرحمن
السدي اخرج له مسلم ايضا وتكلم فيه ضعفه ابن مهدي وابن معين وقال السعدي كذاب واسا الشعبي
القول فيه وعبد خير تكلم في باب المسح على ظاهر الخفين قول البيهقي فيه والكلام معه قال باب افتتاح
القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ذكر فيه من طريق الدارقطني بسنده عن منصور بن ابي
مزاحم نا ابو اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الحديث قلت ذكره الدارقطني في سننه بسنده
ولفظه نا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد وابو اويس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين وعن
ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث ثم ذكر بسند فيه ابو بكر عن ابي معشر ثم ذكر ان الصواب يونس عن
ابي معشر قلت ابو معشر نجيح السندي ضعيف قال البيهقي في باب كراهية قولهم جاء
رمضان ضعفه ابن معين وكان القطان لا يحدث عنه وليس في هذا الحديث ذكر الجهر بها الا من هذا الوجه
الضعيف ولا في الحديث انه سمعه وعلم الراوي بقراءتها لا يلزم منه الجهر لاحتمال ان سمعها لقربه وان لم يجهر
كما انه عليه السلام يسمع الاية احيانا في الظهر والعصر ثم ذكر البيهقي من حديث عمر عن اسمعيل بن
حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس انه عليه السلام كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني
كان يجهر بها قلت اسمعيل هذا تكلم فيه قال الازدي يتكلمون فيه وذكره ابن عدي بهذا الحديث ثم قال غير
محفوظ وذكره ابن الجوزي وابو حاتم مجهول واخرج الترمذي هذا الحديث ثم قال ليس اسناده بذاك وقوله يعني كان
يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار ثم اخرج البيهقي عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت اختلف
في هذا الاثر عن عمرو بن دينار قال البيهقي في كتاب المعرفة رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن ابي احمد عن عمرو بن دينار

عن ابيه عن سعيد وكذا رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي ثم ذكر البيهقي
عن علي انه جهر بالبسملة قلت قد روي عن عمر وعلي الاخفا بالبسملة واهمل قال الطبري في تهذيب
الاثار انا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا
بامين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طرق ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج
اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك صلى معاوية الى اخره قلت
ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج ثم لم يذكر انسا وعبد الله بن عثمان بن خثيم
قال ابن الجوزي في كتابه فالكلام في احاديثه ليست بالقوية ثم ان ابن خثيم اضطرب في روايته لهذا الحديث
فاخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خثيم عن ابي بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعي
عن ابراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معوية ثم قال البيهقي قال الشافعي
احسب هذا الاسناد احفظ من الاول قلت ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين رويا عن ابن خثيم
قلت الاثنان متكلم فيهما فاما الاسلمي فمطعون الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في
باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سيء الحفظ فظهر بهذا ان حديث ابن جريج اسناده احفظ لانه احد
منهما لحفظ بلا شك ثم اخرج البيهقي قول ابن عباس ان الشيطان استرق من اهل القران اعظم اية من القران
بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا الاثر هو ضعيف نوله ثم مضى باب الدليل على ان ما جمعته مصاحف
الصحابة كلهم قران وان بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته وذكر في الاستذكار
في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك التسمية ثم ان العادة في هذا الباب وغيرها فيه من الاثار انما
تدل على وجوب البسملة ان الصلاة لا تجزئ بدونها كما يقوله الشافعي قال البيهقي باب من قال لا يجهر بها اسند
فيه عن قتادة عن انس انه عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ثم ذكر عن جماعة
انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابي عروبة قلت رواه النسائي من طريق ابن ابي عروبة بغير هذا
اللفظ قال نا عبد الله بن سعيد حدثني عقبة هو ابن خالد نا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذكر ان ثابتا رواه عن انس كذلك قلت ذكر صاحب الاستذكار عن انس قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر
البيهقي عن الشافعي انه قال يعني قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما
يقرا بعدها والله اعلم وكان يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قلت في شرح العمدة هذا
لبس

ليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك
الغير هو المفتتح به وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا يسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل يسمى
بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يستفتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة
بعضها عند هذا القائل لهذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عثمان بن غياث عن ابي نعامة الحنفي عن عبد الله
بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما سمعت احدا منهم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قال وكذلك رواه الجريري عن ابي نعامة في متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم
جهر بها قلت اخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من رواية الجريري موافقا لابن غياث ولفظه فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين واخرجه ابن ماجه ايضا عن الجريري
كذلك ولفظه فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهو مخالف لما عزاه البيهقي الى الجريري وبذلك حكاه البيهقي في كتاب
المعرفة مما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب عن عبد المجيد عن الجريري
فذكره بسنده ولفظه فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ثم قال البيهقي وابو نعامة لم يحتج به الشيخان قلت
ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين وصحح الترمذي الحديث كما تقدم دليل
على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم من غير مرة وليس كل من لم يحتجا به فابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة
لم يخرج لهما صاحبا الصحيح قال باب من لم يحرك به قراءته في نفسه اذا لم يسمعه الناس ثم ذكر فيه حديث
خباب انه سئل اكان عليه السلام يقرا في الظهر والعصر قال نعم قيل باي شيء تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته
ثم قال وفيه دليل على انه لا بد من ان يحرك لسانه بالقراءة قلت لا يدل على ذلك لانه يحتمل ان يكون وهو
لا يدل على الوجوب قال باب جهر الامام بالتامين ذكر فيه حديث ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا قلت
ذكر شارح العمدة انه يدل على ان الامام يؤمن ثم قال دلالته على الجهر اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا
لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر ثم ذكر البيهقي حديث الزهري كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع صوته فقال امين ثم ذكر عن الدارقطني انه حسن اسناده قلت فيه يحيى بن عثمان وابن
ابي حاتم تكلموا فيه وفي الكاشف للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه اسحق الزبيدي قال ابو داود ليس بشيء وقال
النسائي ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص وقد تقدم في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا
لم يكونا يجهران بامين قال الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا
يخفون بامين والصواب ان الخبر بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كنت
مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك قال باب الاقتصار على بعض السورة

ذكرته من حديث ابن جريج سمعت محمد بن عباد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
الى اخره قلت في شرح مسلم للنووي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم
وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين قال باب الاقتصار على الفاتحة ذكر فيه حديث لا صلاة لمن لم
يقرأ بام القران قلت ليس في ذلك دلالة على تعينها ولا على الاقتصار عليها ثم ذكر حديثا من جهة عبد الوارث وعبد
الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ورواه عنه هشيم عن حنظلة عن شهر بن
حوشب قلت حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي في باب مصافحة الرجل الرجل كان قد اختلط
تركه يحيى القطان لاختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث باعاجيب وقال ابن معين ليس بشيء
تغير في اخر عمره واما شهر فقد اسا البيهقي القول فيه في باب مسح الاذنين ثم ذكر حديثا قال باب وجوب
القراءة في الاخريين ذكر فيه حديث احمد بن سلمة عن اسحق الحنظلي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الاعرابي وقال ثم كذلك في كل
ركعة وسجدة قلت ذكر هذا الحديث في الصحيح من طريق ابي اسامة ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها فقد اضطرب لفظه واضطرب ايضا سنده اذ روي في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد بن سلمة لو كان ثقة كان يروي عن
ابي معاوية ويحدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واظنه المذكور في
هذا السند وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا
ثم قال والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى ان قال
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال باب من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة ذكر فيه حديث جابر قال
نقرأ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بالفاتحة ثم قال وروينا ما دل على هذا عن علي قلت لم يذكر سنده
وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع
قال كان يعني عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القران وسورة ولا يقرأ في الاخريين وفي المهذب
لابن جرير الطبري وقال جماعة منهم ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر
شيا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن عكيم فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابرهيم
قال تسبح في الركعتين الاخريين من المكتوبة تسبح الله وتذكر الله وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وسبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت
اجزاك

اجزاك وان سبحت كله فهو احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة وصحت صلاته لنقل الحجة
ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين خرج
فيه عن عبادة ابن نسي انه سمع قيس بن الحارث يحدث ابو عبد الله الصنابحي الى اخره قلت سند
هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر بينهما احدا وجعله
ابا عبد الرحمن قال باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ذكر فيه حديث ابن عمر كان اذا دخل
في الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين الحديث قلت عقد
البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين
وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فالحجة عليه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله
من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين واراه سكت عن تبيين هذا ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر
حدثني محمد بن عمرو بن عطا سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة الحديث قلت
عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع
محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل ذلك لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن
عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال ومات يعني بالكوفة سنة ثمان وخمسين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه
يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين
النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد
من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال وتكلم فيه بعضهم واسقطه ابو حاتم بن حبان خرج
هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس
فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان
ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن
الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل
الحديث ثم قال وروى عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في
اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى من السجدتين وقد قيل في اسناده عن عيسى بن
عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد النفي انه رفع عند القيام
من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل
التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى

واقل بسند الصحيح على علته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن ثم قال البيهقي انا ابو عبد الله الصفار
قال قال محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل ابي النعمان ... ثم قال رواته ثقات قلت السلمي
تكلم فيه ابو حاتم قاله الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط باخرة وقال ابن
حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه
المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها انتهى كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات
فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي ثم خرج البيهقي عن شعبة عن الحكم رايت طاوسا
يكبر فيرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه
فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام ثم قال قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان
ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام ان ابن عمر راى النبي عليه السلام فعله وراى اباه فعله
ورواه قلت الامام هكذا رواه ادم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهو ضعيف والمحفوظ عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من
وجه اخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سالت ابا عبد الله
يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا الا عن شعبة قلت ادم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه عمر بن حفص عن ... عن شعبة ولم يذكر في اسناده
عمر ثم اخرج البيهقي من حديث ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الحديث قلت ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب
الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهو الرفع
عند القيام من السجدتين ولم يقل بها الشافعي ان تقول بها على قاعدة صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى
البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة
بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي
في ذلك الباب انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع
والرفع منه قال الطحاوي وقد صح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة فيستحيل ان يفعل ذلك
بعد النبي عليه السلام الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر الاثر عن علي في الباب الذي
بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري ... عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم
بعد الركوع وذكر منهم عمر قلت قد تقدم عن عمر خلاف ذلك ... المصنف

سا

64

سا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح قال
البيهقي وقد رويناه عن عمر وعلي قلت قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي
شيبة في المصنف حدثنا يحيى بن ادم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم
عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة ورايت الشعبي وابراهيم وابا
اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد
بن حيان بن ابجر وقال الطحاوي ... ذلك عن عمر قال البيهقي وقد رويناه عن ابن الزبير وما تكلم الناس قلت
العادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله وقد ذكره البيهقي باسمه بعد هذا ... ورواية ابن القسم عن
مالك انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن عبد البر ... لا رفع الا عند الافتتاح على رواية
ابن القسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي ... ابن رشد هو مذهب مالك
وافقه العمل له قال باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ذكر فيه حديث هشيم عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدم الكوفة
فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال ... ابن عيينة
ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يحكوا ثم لا يعود انما لقنها من سمع منه باخره قلت يعارض
هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه
الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل
عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه اخر فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفين فلما قدمت الكوفة سمعته يقول
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قلت لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير
ابرهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما
شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفين وما رايت بيده قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله
سفين ثم حكى البيهقي عن الامام احمد انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد
قلت ذكر البيهقي فيما بعد انه روي من جهة عيسى بن ابي ليلى والحكم هو ابن عتيبة
كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك ثم ذكر
البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث لم
يرفع يديه الا مرة واحدة قلت اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي



الله ان المصنف ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم
لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثاني ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن
حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال به غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفين
واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما يلخص عدم ثبوته
عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار رجاله [illegible] على عاصم [illegible] وعبد الرحمن بن الاسود تابعي
اخرج له مسلم في مواضع من كتابه وولد ابن عمه علقمة لا يسال عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول
المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع ان ابا حاتم
لم يذكر [illegible] في المراسيل ان روايته عن علقمة مرسلة ولو كان كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب
الجرح والتعديل روى عن علقمة ولم يقل انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعي
فالمانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح الخطيب ابو بكر في كتاب
المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد هذا الحديث فليس
ذلك بعلة [illegible] فلو كان علة لعيب عليه كتابه المستدرك وانما الحاكم يخرج له حديث [illegible] الصحيح بذلك [illegible]
ليس بعلة اذ شرط الصحيح ليس [illegible] على كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج
لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد اخرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على
شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير وحديث
ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرده لا يحتمل النسخ ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في
التكبيرة الاولى وقد جاء الحديث من اسناد جيد هو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند افتتاح الصلاة ثم حكى عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وعن حماد يرويه عن ابراهيم
مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر [illegible]
ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من
الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه
مثل هؤلاء الذين هم دونهم وقد خولف في احاديثه ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق
وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن
عبد الله العجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف
فالحكم

ليس به

65

فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة ثم اخرج البيهقي عن ابي بكر النهشلي عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها ثم ذكر قال الدارمي
فهذا روي من هذا الطريق الواهي وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي عليه
السلام ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او يثبت به سنة لم يات بها غيره قلت كيف
يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس
وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي
وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه
[illegible] صالح ذكره ابن حبان [illegible] وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قضاعة ورايتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في
كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلاة
غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا والذي روي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي
لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي الى اخره يخصمه
ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام
الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا بطريق المحدثين ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن علي وابن
مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح قلت قد تقدم تصحيح الطحاوي حديث علي
والسند الصحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر
اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يستفتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح
وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في
افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما
كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي [illegible] الا عاصما
واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي ان عمرو بن مرة حدثه ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه راى النبي عليه السلام
يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع فقال ابراهيم ما ادري اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد
فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ثم قال قال ابو بكر بن اسحق الفقيه
هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة

والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود اليدين ما يوجب ان هولا الصحابه لم يروا النبي عليه السلم رفع يديه فقد
نسي ابن مسعود من القران ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلما كلهم على نسخه وتركه
من التطبيق ونسي كيف قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر
في وقتها ونسي كيف جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض
في السجود ونسي كيف كان يقرا النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى
مثل هذا في الصلاه كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قلت قوله لا نسوي لفظه عاميه والصواب
ان يقال لا تساوي وفي الصحاح الفقها هذا الشي لا يساوي كذا ولم تعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساويه اي لا يعادله
وقوله ثم عن الخلفا الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي رضي الله عنهما خلاف ذلك كما نعلم والذي روي عن عمر
في الرفع من الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق وروينا
عن ابي بكر وعمر وذكر جماعه ولم يذكر بلفظ الصحه كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عمر رضي الله عنه في
جمله من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابه والتابعين ليس كذلك فان في الصحابه من نص الرفع
على تكبيره الافتتاح كما تقدم وكذا جماعه من التابعين منهم الاسود وعلقمه وابراهيم وخيثمه وقيس بن ابي
حازم والشعبي وابو اسحق وغيرهم روى ذلك عنهم ابن ابي شيبه في مصنفه باسانيد جيده وروي ذلك ايضا بسند
صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى
اخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفه ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والاحسن في هذه الصور التي
نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلما وقوله ونسي كيف قيام اثنين خلف الامام اراد به
ما روي انه صلى بالاسود وعلقمه فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن عبد الله بان المسجد كان
ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب الماموم يخالف السنه في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلم صلى الصبح
يوم النحر في وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلم صلى الصبح يومئذ
بغلس فما نسي انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد نص على ذلك
في صحيح البخاري من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلم كان لا يصلي هذه الساعه الا
هذه الصلاه في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاه المغرب بعد ما
ياتي الناس المزدلفه والفجر حين يبزغ الفجر وقوله ونسي ما لم يختلف العلما فيه من وضع المرفق والساعد الى اخره اراد به
ما روي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام ابن ادم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق كذا قال وهذه العباره
ركيكه والصواب ان يقال مما كره فيه وضع المرفق والساعد وفيه المحاسبه لانه حجه راو الذكر والانثى

نعم

بعد ما النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين انهما الدرك ما قال والله لقد اقرانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراها
وانما سمعها على وجه اخر فادى كما سمع ثم ذكر البيهقي عن وكيع انه راى ابا حنيفه يصلي والى جنبه ابن المبارك الى
اخره قلت في سند هذه الروايه جماعه يحتاج الى النظر في امرهم ثم ذكر عن محمد بن سعيد الطبري
حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينه يقول اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى الى اخره
قلت محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشي متروك الحديث وقال
البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال ابن حزره كان يكذب ويضع الحديث
قال باب صفه الركوع ذكر فيه حديثا عن الجريري قلت في سنده ابو سعيد طريف
السعدي قال البيهقي في باب الما الكثير لا ينجس ما لم يتغير ليس بالقوي وقد ذكرنا هناك من اقوال علما هذا الشان فيه
ما هو اخشن من هذا وفي متن الحديث ومحل الكعبين لسانه وهو متروك وفيه ايضا لا صلاه لمن لا يقرا بفاتحه
الكتاب وغيرها فريضه او غيرها وهو متروك ايضا قال ابو بكر الرازي لا خلاف بين العلما في جواز الصلاه مع الفاتحه
وحدها قال باب القراءه في الركوع ذكر فيه حديث جعفر بن محمد عن ابيه ما زالت الحطابه تعالت
برسول الله قال وهذا ايضا مرسل قلت محمد بن علي الباقر تابعي وقد تقدم غير مره ان من ادرك شخصا
وروى عنه كان متصلا عند الجمهور باي لفظ كانت الروايه ويتمشى ايضا ان جعل الله الصحابه لا نصر قال باب
الطمانينه في الركوع ذكر فيه حديثا من طريق الوليد بن مسلم بسنده بن الاحنف الى اخره قلت ذكر
صاحب الكمال ان دحيما قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير
مطابق للباب اذ قوله عليه السلم تصلي ولا يرفع يصرح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمانينه قال باب
يرفع قبل ركوع الامام ويرفع قبل رفعه ذكر فيه حديث اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود قال الحافظ ابو عبيد
بدنت بالتشديد يعني كبرت ومن قال بدنت بالتخفيف فانه اراد كثره اللحم قلت مع الهروي
الفارسي وروى هشيم وكانهما الحافظ بدنت قال ابو عبيد ليس له معنى لانه ليس على اللحم صفته عليه
السلم لان في نعته انه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في الغريبين للهروي معناه قال باب
وضع الركبتين قبل اليدين ذكر فيه حديث شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ثم ذكره من طريق همام عن
محمد بن جحاده عن عبد الجبار عن ابيه والاول من طريقه عن شقيق عن عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا قلت ذكر
الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العباره هي الصحيحه قال باب

ههنا

من وضع اليدين قبل الركبتين ذكر فيه حديث محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليضع
يديه قبل ركبتيه ثم ذكر حديث عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبتيه قبل يديه ثم ضعف عبد الله بن سعيد
ثم قال والذي يعارضه تفرد به محمد بن عبد الله قلت وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس
بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي ثم قال البيهقي وقد روي فيه اسناد اخر ولا اراه الا وهما اخرجه
من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان عليه السلام يفعله ثم علله بان
المشهور عن ابن عمر انه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما الى اخره قلت حديث
ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا
منهما معناه منفصل عن الاخر وحديث ابي هريرة المذكور اولا دلالته قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ان
نرجحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المهذب لا
يظهر لي الان ترجيح احد المذهبين من حيث السنة قال باب الكشف عن الجبهة في السجود ذكر فيه حديث
ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة قلت الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة وبين الارض حائل
متصل كما لو كان منفصلا وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق للحائل المنفصل ثم ذكر البيهقي
حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قلت بوبه
في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود والشكوى انما كانت من التعجيل لا من مباشرة الارض بالجباه
والاكف وربما استدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم في
اخره قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في باب ما
روي في التعجيل بها في الظهر قال باب من بسط ثوبا فسجد عليه ذكر فيه حديث انس كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه
ثم قال يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه قلت هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم
قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وذكر ابو داود
حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي لحديث انس هذا ذهب عامة الفقهاء
الى جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق وقال الشافعي لا يجزيه ثم ذكر البيهقي قول الحسن كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ثم قال
يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته قلت هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة
قال باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود قد مضى في السجود على الكفين حديث
ابن عباس

ابن عباس والعباس قلت من سجد ويداه في كميه لا يصدق عليه انه سجد على يديه ثم ذكر البيهقي حديث وهيب
عن ابن عجلان عن محمد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين ونصب
القدمين قلت رواه يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابرهيم عن عامر انه عليه
السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب ذكره الترمذي قال باب من سجد
عليهما في ثوبه قد مضى قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ثم ذكر اثرا قلت ذكر ابن
ابي شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابرهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم
في ثيابهم وبرانسهم ثم قال وقد روي فيه حديث مسند في اسناده بعض الضعف ثم ذكره من حديث ابرهيم بن
اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه قلت ابرهيم هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر
الحديث وقال الدارقطني متروك وعبد الله مجهول الحال قاله ابن القطان وابو عبد الرحمن ادخله البخاري في كتاب
الضعفاء وقال البيهقي في باب الملبس في العيدين ابرهيم ضعيف [illegible] فكيف يقول البيهقي في اسناده بعض
الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال لا يصح قاله البخاري قال باب اين
يضع يديه في السجود ذكر فيه حديث الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد يكون يداه حيال اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري ثم اسنده من حديث وكيع عن الثوري
بسنده عن وائل ثم حديث عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد الحديث وفيه سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قلت بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية
جماعة ولان في سند رواية وكيع عطية بن احمد الطوسي قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابي
حميد فليح بن سليمان وهو وان اخرج له فقد ضعفه ابن معين وغيره قال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وقال
ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وكان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة
عن الثوري فاخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل
القبلة وكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر ذلك
البيهقي فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه
حذاء اذنيه واخرجه ابو داود ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر
واخرجه النسائي ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه
قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد وكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة
واخرجه البيهقي فيما بعد في باب ما روي في تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم

كذا

ولفظه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما واخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه
حذا اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن
سعيد الاسدي عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع
عن عاصم وقال فلما اسجد كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة من طريق غيلان بن جامع عن عاصم
وقال فلما اسجد كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما اسجد كبر ثم ذكر
نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه ايضا من طريق
ابن الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وكان هذه الرواية اولى من التي قبلها اخرجه مسلم
من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه وذكره البيهقي فيما تقدم من
باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي شيبة
في المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري فقلنا علمنا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه بين يديه ثم رفع راسه ثم ان روايه وكيع وبريد فرسين اذنيه
ليس بصريحه في وضع اليدين عند السجود كذا المنكبين بل في الوضع حذا الاذنين لكثرة الروايه بذلك والعجب
من البيهقي كيف ترك ما هو نص في هذا الباب وهو ما ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث
عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه قال اردت ان انظر كيف يرفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه
ثم قال اراد ان يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع قال باب
ما في من فقيه عن مسلم ذكر فيه حديث ابن ابي نعم انه كان يرفع ابيه بالقاع من نمرة الحديث ثم قال قال يحيى
بن معين هكذا قال القعنبي بن مسلمة قال عبد الله بن مسلمة والصحيح نمرة الا ان الله اخطا فيه كما اخطا
فيه بن المبارك ايضا قلت رايت في حاشيه هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض
المستويه ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وهو موضع اخر بعيد وكان الذي
اخطا فيه قاله بالثا المثلثة الا ان البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفين يذهب
الى ان الصحيح نمرة بالنون قال ابن الصلاح ينبغي ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها اسم التي هي عباره
عن هضبة يعني الطائفة ماءلي اليسراه والله اعلم اي يعقوب بكسر الميم او بفتحها قال
باب الاقعاء والجلوس على العقبين قال ابن حزم فهذا الاقعاء المرخص فيه او المسنون
مما روينا عن ابن عباس وابن عمر قلت سيا لي ان شا الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما

بها على ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلاة وان الفقها الاربعه
كرهوه ثم ذكر البيهقي حديث النهي عن عقب الشيطان ثم قال يحتمل ان يكون وارد في الجلوس للتشهد الاخير
قلت لا حاجه الى تقييده بالاخير قال باب ما يقول بين السجدتين ذكر فيه عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام اذا رفع راسه من السجده قال رب اغفر لي الحديث قلت في سنده كامل ابو العلا اخرجه
ابن حبان ذكره الحلبي الذهبي وقد اختلف على ابيه فيه فروي عنه كذلك وذكر الترمذي ان بعضهم رواه
عنه مرسلا قال باب كيفية النهوض من الجلوس ذكر فيه عن المغيرة بن حكيم انه راى ابن عمر يرجع من
سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك
من اجل اني اشتكي قلت ذكره مالك في موطا يحيى بن يحيى ولفظ يرجع في سجدتين وذكره ابو عمر في التمهيد
ولفظه يرجع في السجدتين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين من السجدتين فكرهه مالك
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحق وابو خيثمة رواه من الاقعاء المنهي عنه وقال الجوزي كذا سنة في
الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعي الا من اجل انه كان يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلاة فدل على انه رد
ممن ذكرها انه ظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعا بينهما وانه كان لعذر وقد يرجع هذا بان
الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف
بعد السجدتين لكان الجلوس ايسر لمعذور او اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على
انه ليس المراد الانصراف عن السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطا اذا لمعذور يختار الايسر كما اخرج
البخاري وصاحب الموطا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعله وانا يومئذ
حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني قال باب من قال يرجع على صدور قدميه روى خالد بن الياس وهو ضعيف
عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه
ثم قال وحديث مالك بن الحويرث اصح ويروى عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرايته ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حين يقضي السجود ثم قال هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة
السنة اولى قلت ظاهر قوله وحديث ابن الحويرث اصح يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضا وضعف
رواته يابى ذلك والاولى بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث وحكم لا نسلم ان ما فعله
ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها فقد اخرج ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطا عن عباس بن

عبد الله بن

او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فهذا حديث
بن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني اني قد بدنت وكان بعض من وصف
رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث بن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان
بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة
شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوي قال فرايت عمرو
بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيهما
استوى قاعدا ثم قام قال الطحاوي قول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وقد راى جماعة من جلة التابعين
يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن بن مسعود وابن عمر وابن
عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو
الزناد ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورايت
احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن بن مسعود وابن عمر وابي
سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وحجة من ذهب الى هذا حديث
ابي حميد فان فيه التصريح ثم رفع راسه من السجدة فقام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ولم يامره بالقعدة وفي نوادر الفقهاء
لابن بلنعم اجمعوا على انه اذا رفع راسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي
فانه استحب ان يجلس جلسة التشهد ثم ينهض قال البيهقي وابن عمر قد بين في رواية معمر انه
ليس من سنة الصلاة وانما يفعل ذلك من اجل انه يشتكي قلت قد ذكرنا في الباب السابق ان الذي
فعله بن عمر لاجل شكواه هو الاقعاء بين السجدتين وهو الذي بين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض
من السجدة الثانية على صدور القدمين قال باب كيفية الجلوس في التشهد الاول
والثاني ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود في سننه عن عتبة عن عيسى عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد
الحديث وفيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته الى ان قال وهذا في
التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الاخر قلت لفظ ابي داود وسمى احدهم ابو حميد
وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وفي هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس
قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظاهره انه حتى فرغ اذ كل

كان

كان في التشهد الاخر ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن عمرو سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت رواه عن محمد عبد الحميد بن جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد ضعفه يحيى
القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر ودعوا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وقال ابن القطان
ما ملخصه يجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقيل
في سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح
ويزيد ذلك تاكيدا ان عطاف بن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة
الحديث فبين انه بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد
قال بن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال بن معين ليس به باس وهو لو سوى منه على ما عرف
ولا يضره ما اخرجه به بعضهم لانه خرج منهم عن معين ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن
عباس او بن عياش بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وفيه ... عند
الركوع والرفع منه ولابن القطان كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وحديث وائل في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم قال احدهما وارد في التشهد الاخير
والثاني وارد في التشهد الاول قلت حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف لما قاله البيهقي والاطلاق يدل على ان ذلك كان في التشهدين
بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على
هذا التقدير وحديث وائل اخرجه النسائي ولفظه ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة
ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها وفي رواية له وانه اشار بالسبابة يدعو وقد ذكر الدعاء دليل على ان
ذلك كان في اخر الصلاة وقد تاول البيهقي بانه وارد في التشهد الاول والبيهقي ايضا ذكر الدعاء بها في
حديث وائل فيما بعد في باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفي الباب الذي بعده وكان في روايته ما رد تاويله
هذا وذكر الدعاء بها في حديث وائل في كتاب المعرفة واوله بالاشارة بها عند التشهد وهذا تاويل بعيد
مخالف للحقيقة من غير ضرورة ثم صرح قول بن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
قلت اطلاقه يدل على ان السنة ذلك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي
قال باب ما روي انه اشار بها يعني السبابة ذكر فيه حديث ... عمر يحرك الاصبع

للشيطان ثم قال البيهقي محمد بن عمر الواقدي وليس بقوي قلت ما اغلظ الناس القول فيه والبيهقي الا ان القول

فيه هنا وضعفه في باب استقبال القبلة وغيره قال باب الاعتماد بيديه على الارض ذكر فيه حديث النبي عنه
من طريق ابي داود نا احمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق
ثم ذكره من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ثم قال ورواية بن عبد الملك وهم منه
قلت انفرد البيهقي بن حنبل عن البلدة والذي في سنن ابي داود الصحيح الاربعة فرواه عنهم وابن عبد
الملك الغزال الحافظ وثقه النسائي وما اسكت له البيهقي فيما بعد على وهم وان الصحيح رواية بن
حنبل معنى اخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلا يعلل رواية به بل يعمل بهما سمي عن الجمع والله اعلم
قال باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قلت ذكر في هذا الباب احاديث لا
يقول بها امامه الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي حين راى هذه الاحاديث
الصحة فانه يفعلها لان امامه ولئن كان كذلك فوجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع
الراس من السجود فقد قال ابو داود في سننه نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا عبد الوارث
نا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة
عن ابي وائل بن حجر الحديث وفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه وهذا سند صحيح
والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا في اطراف المزي وفي الكاشف للذهبي وذكر ابن
طاهر في المؤتلف في ترجمة علقمة بن وائل عن ابيه وعزاه الى ابي داود واخرجه الطبراني من طريق عبد
الوارث بسنده ولفظه فحدثني علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم في صحيحه ووجب ايضا ان يضيف البيهقي الى
ذلك الرفع عند السجود ايضا فقد قال النسائي في سننه اخبرنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن
قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند
صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام من سجدتين [illegible] حديث علي الذي ذكره البيهقي
في اخر هذا الباب ولفظه واذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك ثم انه ليس في حديث
علي هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين وليس مناسبا للباب اللهم الا ان يكون فهم من ذكر السجدتين
ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر قال باب من لم [illegible] فرض التشهد ذكر فيه
قوله عليه السلام ثم ليقل التحيات لله الى اخره قلت مذهب الشافعي ان مجموع ما اوجبه البيهقي
هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

سلام

٦٥

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على
هذا زيادة عدل [illegible] فتوجبه الينا الامر فيلزم الشافعي القول بها او الكلام بها في الاسناد كما لم تعل الحديث
في حديث بن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره فقال ان عرض التشهد الا بن عيينة [illegible] بن عيينة عن ابن
وقد عوتب السند والاعمش ايضا وان يخفى لكن معه منصور ثم ان الحديث لم تعد التشهد بالاخير
والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة قال باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بن عباس واختياره واشكاله في كونه بعد التشهد الذي علم بن مسعود واضرابه قلت لا ادري
من اين له ان التشهد بن عباس وانه متاخر عن تشهد بن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من
صغر سنه تاخر تعلمه وسماعه عن غيره كما علم الحديث والفقه واهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم
على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من الصحابة فيرسله وابن مسعود واين
تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني بسند حسن عن بن
عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد
فدل هذا على ان بن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة ثم ذكر البيهقي حديث ابي الزبير عن سعيد بن
جبير وطاوس عن بن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وفيه سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا قلت لخالف فيه فرواه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم
عن بن جريج عن عطا عن بن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقي رواه مسلم عن قتيبة وغيره وفي لفظ
قتيبة كما يعلمنا السورة من القران قلت رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تنكير
السلام في الموضعين ونسبته الى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم
السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالتعريف فيهما فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود
كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وان لم يكن في ذلك كثير فائدة ثم قال باب التوسع في الاخذ
بجميع ما روينا في التشهد واختيار المسند الزائد ذكر فيه عن الشافعي انه اختار تشهد بن عباس لانه
اجمع والمرسل لفظا من غيره قلت اخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل التشهد بن مسعود وزاد في اوله واختم على التشهد بن مسعود وابن عباس
زيادات فكان الواجب ان يختار الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر للجميع والبيهقي ذكر حديث جابر فيما
مضى في باب من سمى التسمية وذكرنا الصحيح تشهد عمر واستدل بها الطحاوي زيادة قال
باب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد ذكر فيه حديث محمد فصل على [illegible] كما صلينا

وغيره

عليه في صلاة الاسلام على عن الحاكم انه صححه ثم عن الدارقطني انه حسنه قلت في سنده ابن اسحق وقد ذكر
البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد ثم ذكر حديثا على هذا قلت لا أمر بالصلاة
هنا الا الاستحباب بتسمية الاوامر المذكورة بعد ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يأمره
بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه الترمذي وقال صاحب الاستذكار صححه اصحاب الشافعي فيها
ضعيف يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال الخطابي والطحاوي لا اعلم للشافعي
في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك قال ـــــ باب الدليل على ان بني المطلب من جملة
آله عليه السلام في حرمان الصدقة قلت ـــــ في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكاة
حلال لبني المطلب الا الشافعي وهو محجوج بانه منع من ذلك قال ـــــ باب من زعم ان مواليه عليه
السلام يدخلون ذكر فيه حديث مولى القوم منهم ثم قال اخرجه البخاري في بعض النسخ قلت اخرجه
البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه فلا حاجة الى قوله في بعض النسخ قال ـــــ باب من قال يترك
المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام قلت ـــــ ذكر هذه الابواب بين ابواب الدعاء في التشهد
والتسليم من الصلاة ليس بمناسب وذكر البيهقي في هذا الباب حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة
الى قوله عن حطان عن ابي موسى الحديث وفيه فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا ثم خرج عن
ابي داود السجستاني انه قال قوله فانصتوا ليس بمحفوظ او ليس بشيء ثم خرج عن ابي علي الحافظ انه قال
خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم قلت ـــــ الذي رأيته في عدة نسخ من سنن ابي داود قال ابو
داود وانصتوا ليس بمحفوظ لم يزد على ذلك والتيمي جليل الحفظ قال شعبة ما رأيت احدا اصدق
منه وفي علل الخلال قلت يعني لابن حنبل يقول لم يخطئ التيمي قال من قال اخطأ التيمي بعد بهت
التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ولولا هذا ما وجد حفص تصحيح مسلم
عقب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد
احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال
هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت
ها هنا ما اجمعوا عليه انتهى كلامه وقد استشهد لرواية سليمان التيمي بمتابعة على زيادته
سعيد بن ابي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذا اخرجه البيهقي من جهة سالم بن نوح عنهما
فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فهذا
اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن
حنبل

حنبل ما به بأس وقال ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما مر زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة
في زيادة من حفظ فلا ادري ما وجه تخطئة البيهقي لسالم في ذلك مع تأيده برواية غيره
وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال لابي بكر الاثرم الحديث الذي رواه جرير
عن التيمي قد زعموا ان المعتمر رواه قلت ـــــ في كلام الاثرم قال نعم فاي شيء تريد
قال البيهقي ورواه محمد بن عجلان ثم قال وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان والوهم
من ابن عجلان ثم اسند عن ابن معين قال في حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيء وعن
ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان قلت ـــــ ابن عجلان وثقه العجلي
وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذه كما مر
زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج ابو داود
هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة
الوهم من ابي خالد عندنا فاسند الكلام الى ابي خالد الثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم سألت
وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين
ونسبة ابي داود الوهم اليه دون ابن عجلان يدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابي خالد
وهذا عجب لان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول
محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما
اخرجه البيهقي فيما بعد وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم ابو داود وقد ذكر
المنذري في مختصره كلام ابي داود ورد عليه بنحو ما قلنا وابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان وقد
مر ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث
ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا ثم ذكر البيهقي حديث الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في صحة هذا الحديث نظر
لان راويه ابن اكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري
ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث ابن المسيب ثم اسند عن الحميدي انه
والمه ابن اكيمة يعني ذلك قلت ـــــ اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي
وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابو داود ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه



عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى
ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال
ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو اخو عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره
وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي
الى حديثه وبحديثه قال هو وابن شهاب وذلك دليل على جلالته عنده وقبوله انتهى كلامه وهذا
كله ينفي عنه الجهالة ثم قال البيهقي وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج فقلت يا ابا
هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرا بها في نفسك وابو هريرة راوي
الحديث دليل على ضعف رواية ابن اكيمة قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي
اذا روى حديثا ثم خالفه كان العبرة لما روى لا لما راى ولا يكون ذلك جرحا في الحديث فكيف
تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع قال باب من قال لا يقرا خلف الامام
على الاطلاق ذكر فيه حديث الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال جابر الجعفي وليث لا يحتج بهما قلت
في مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن
بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين
ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين
ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان من امكن لقاؤه لشخص وروى عنه
فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة
اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن جابر من قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره
عن مالك قلت ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا
عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي احتمله الناس
ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع ثم قال البيهقي وقد يشبه ان يكون مذهب
جابر ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر فقد روى يزيد الفقير
عن

عن جابر قال كنا نقرا في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب قلت الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرا مطلقا كما صرح به البيهقي
اولا وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال
لا يقرا خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد مضطرب المتن خرجه
البيهقي فيما مضى في باب من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير
سمعت جابرا يقول يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الى
احزه قال البيهقي وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود ثم ذكر بسنده ان رجلا سال
عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقران الى اخره ثم قال البيهقي وانما قال انصت فيما يسمع قلت
قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا يقرا خلف الامام مطلقا ورواه
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا
ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف
النبي عليه السلام فقال خلطتم علي القران وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال من صلى وراء
الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه خلافه ثم ذكر بسنده انه سئل
عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرا فيها بام
القران قلت المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد
هذا من طرق عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان
عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن
انس بن سيرين سالت ابن عمر اقرا مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى
ايضا ابا داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام قال باب
من قال يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه بام الكتاب ذكر فيه حديث احمد بن خالد عن ابن اسحق عن مكحول عن
محمود بن الربيع عن عبادة الحديث ثم ساقه من طريق عبيد الله بن سعد قال حدثني عمي
ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني مكحول بهذا ثم قال قال علي بن عمر هذا اسناد حسن قلت
لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن علية
عن ابن اسحق عن مكحول والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب
الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو



وقال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤون اذا كنتم معي في الصلاة قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بام القران وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله
بن عمرو وقد ذكره ورواه الطحاوي في احكام القران من حديث رجاء عن محمود فارفعه على عبادة
ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا
قال انه سمع عبادة الحديث ثم قال قال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات ثم ساقه البيهقي
من طريق آخر عن زيد بن واقد ثم قال الحديث صحيح عن عبادة قلت نافع بن محمود لم يذكره البخاري
في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون
سنده حسنا ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي فذكر بسنده عن ابي
قلابة عن ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة الحديث ثم قال اسناده جيد قلت ابن ابي الليث
متروك قال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال
ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك ذكر ذلك صاحب الميزان ثم ان البيهقي جعل
هذا اسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته انه يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على
ذلك في باب النهي عن فصل الحديث ثم قال وقيل عن ابي قلابة عن انس وليس بمحفوظ قلت اخرجه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة
فالطريقان محفوظتان وفي احكام القران للطحاوي ثنا احمد بن داود ثنا ابو يوسف بن عدي ثنا عبيد الله
بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرؤون والامام
يقرا فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال
وفي ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي خلافه باسانيد لا تسوى ذكرها لضعفها
قلت قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تساوي ثم المروي عن علي منع القراءة خلف الامام ذكره
ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن الاصبهاني هو ابن عبد الله بن
ابي ليلى عن علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة ومحمد الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال
ابو حاتم لا يحتج به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن حبان
وباقي السند على شرط الصحيح وقد تابع محمد بن الاصبهاني في ذلك متابع فروى الدارقطني في سننه
من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر
وان اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا باس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود
بن

بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرا مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا
قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت
عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابي اسحق ان
علقمة قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحمر
عن الاعمش عن ابراهيم قال اول من احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤون ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه قرا
خلف الامام في الظهر والعصر قلت في سنده شريك هو القاضي قال البيهقي في باب الرجل يأخذ حقه
من منعه اكثر اهل العلم بالحديث وقال في باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه كان يحيى القطان لا يروي
عنه ويضعف حديثه جدا وقد صح عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه ليستحي الله لا اقرا خلف
الامام قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرا خلف الامام
فقال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ثم ذكر البيهقي ان ابن عباس ممن يرى القراءة
خلف الامام قلت روي عنه خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القران ثنا ابراهيم بن ابي
داود ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرا والامام
بين يدي قال لا ثم ذكر البيهقي ان ابا الدرداء وجابرا منهم قلت وقد جاء عنهما خلاف هذا
فذكر البيهقي في باب من قال لا يقرا حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال الصحيح انه من قول
جابر ثم ذكر حديث ابي الدرداء ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم حكى عن الدارقطني انه قال الصواب
انه من قول ابي الدرداء ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر ممن يرى القراءة خلف الامام قلت قد قدمنا
في الباب السابق ان المشهور عنه خلاف هذا ثم ذكر الاثر عن الخدري ثم عن انس قلت في سندها
العوام بن حمزة المازني قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال احمد له احاديث
مناكير قال باب تحليل الصلاة بالتسليم ذكر فيه قوله عليه السلام انما يكفي احدكم ان يقول هكذا
واشار باصبعه ويسلم على اخيه قلت قرن السلام بالاشارة بالاصبع ولا خلاف ان الاشارة
ليست بواجبة ثم ذكر حديث علي وتحليلها التسليم ثم قال وروينا ذلك في حديث الخدري وغيره وفي
ذلك كله دلالة على ضعف ما انا قد ذكرنا بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته ثم قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وعلى تقدير ان هذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت حديث علي في سنده ابن عقيل وهم تكلموا فيه وقال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل اهل العلم مختلفون



في الصحاح برواية وحديث الخدري في سنده ابو سفيان طريف السعدي قال ابو عمر اجمعوا على انه ضعيف
الحديث كذا في الامام وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير ليس بالقوي ثم على تقدير صحة الحديث
قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف
عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المديني واحمد بن عبد الله وروى له اصحاب السنن الاربعة وقوله
وعلى انه يخالف ما رواه ملخصه ان نعكس الامر ونجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به ان يخالف
النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وعلى تقدير ان هذا لم يصح الحديث وثبت ذلك عن علي
الملقي وروي عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء في
الحدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه لا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع
الامام راسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين
ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم الرجل
يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة قبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى ابو داود من حديث
ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة ترغيما للشيطان فلو
كان التسليم ركنا والحال لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة انه عليه السلام
قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تتم قبل التسليم
وبدونه ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد وفي آخره اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك الى آخره ثم اخرج عن ابي علي الحسين بن علي الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن
بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد
قضيت صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن
بن الحر ثم اخرجه البيهقي من طريق ابي غسان بن الربيع نا عبد الرحمن بن ثابت فذكر في آخره قال
ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك قلت في هذا السند نظر غسان هذا
ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا
اي في العيدين ان ابن معين ضعفه وسلمنا هذا لا نعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام
متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها
رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن

مسعود

(في الهامش: سجدتين)

مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعله من
كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم
من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكر البيهقي هنا ثم قال وان كانت اللفظة الاولى ثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء
ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي عليه السلام بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف
الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معها او بعده فصار الامر اليه قلت السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره فيحتمل ان يكونوا عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود
فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متاخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم ما
يقتضي تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر وليس مخالفا لحديث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال
البيهقي والذي يؤكد هذا تعيين تحليل التسليم ما انا ذكر بسنده عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى التشهد في الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم ثم قال وهذا وان كان مرسلا
فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم قلت مقصوده اثبات التسليم وانه متاخر وذلك
لا يثبت بهذا الحديث عنه لا رسالة ولا يوجد ذلك في احاديث التسليم فلو وافق هذا الحديث لها في غير
الموضع المقصود لا ينفع قال باب الاختيار ان يسلم تسليمتين ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين قلت في الاسناد كما روى عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة
قال ابو عمر هذا وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام
كان يسلم عن يمينه ويساره قال باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ذكر فيه حديث عائشة
كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة ثم قال تفرد به زهير بن محمد قلت سكت عنه وعن الراوي
عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكر هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي
سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وذكر الترمذي الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد
اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل
الميت قال البخاري روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وعمرو بن ابي سلمة
ذكر صاحب الكمال انه دمشقي ثم قال البيهقي وروي عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر حديث سمرة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة

فبال وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره قلت هذا الحديث غير مطابق للمدعاه وسوسه اذ فيه اكثر
من تسليم واحده وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التي ذكروها بتسليمة واحدة وفيه نظر قال باب
حذف السلام ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال
ورواه عبد الرحمن بن المبارك عن الاوزاعي موقوفه وكانه تقصير من بعض الرواه قلت اخرجه ابو داود
مرفوعا من حديث الفريابي عن الاوزاعي وذكر ابن القطان ان ابا داود قال باثره ان الفريابي رجع عن
ترك رفعه وقال نهاني احمد بن حنبل عن رفعه وقال عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا
يقتضي ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواه كما زعم البيهقي على ان مدار الحديث موقوفا
ومرفوعا على قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا وكذا
قال ابن القطان لا يصح موقوفا ولا مرفوعا قال باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام ذكر فيه حديث عتبان
في صلوته صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم سلم وسلمنا حين سلم ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن حبان واخرجه
مسلم من وجه اخر عن معمر قلت هذه حكاية فعل وهو لا يدل على الوجوب ثم كلامه يوهم
ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اصل
الحديث في الكتابين وذلك لا يسع الفقيه الذي يقصد استنباط الاحكام اذا لم يكن موضع الاستشهاد
مذكورا فيها وانما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسائي قال باب الاسرار بالقراءة في الظهر
والعصر ووجوب القراءة فيها قلت كان الانسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب
المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم انه جعل ايجابا وايامه حكما انه عليه السلم قرا وذلك فعل وهو بمجرده لا يدل
على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت مع انه لم ينطق بانه قرا قال باب القنوت في الصلوات قلت
مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات للحادثة والسلف منهم من يرى القنوت ومنهم من ابقاه في البعض
ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي كذا ذكر الطحاوي قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات قال باب ترك القنوت في
سائر الصلوات غير الصبح قلت ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزاه
الى مسلم يعم سائر الصلوات وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول من اين اخذ الناس القنوت
ويتعجب ويقول انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابو حنيفة في
مسنده عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
شهرا حارب حيا من المشركين فيه يدعوا عليهم وفي الموطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا

يقنت

يقنت في شيء من الصلوات قال باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في الصبح ذكر فيه حديث
انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ثم قال ابو عبد الله يعني
الحاكم صحيح سنده ثقة رواته قلت كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر
عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال
الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير قال البيهقي وقد رواه اسمعيل بن مسلم
وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انه لا يحتج باسمعيل ولا بعمرو ثم قال ولحديثنا هذا شواهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه ثم ذكر منها حديث خليد بن دعلج عن قتادة عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمن فقنت قلت يحتاج
ان ينظر في امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال
ابن معين مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده
الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المستعمل ذكره قوله ما زال يقنت في صلاة
الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد ولنا فيه انه عليه السلم قنت وذلك معروف
فانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى هذا لم يصلح حديث خليد للاستشهاد به كيف
يستشهد به لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد سال العوام بن حمزة سالت ابا عثمن
عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم قال
اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده قلت كيف يكون اسنادا حسنا
والعوام تكلم فيه ربما قال يحيى قال ليس بشيء وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد
عنه انما تدل على ثقته عنده كما مر وما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فرايت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة ورواه ايضا
عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه وهذا السند صحيح ولا يحتمل ذلك اولى بما رواه العوام وحديث
ابي مالك ذكره البيهقي فيما بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه
ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة
ثم اخرج البيهقي عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت

ههنا في الفجر بمثله وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله قال وهذه روايات صحيحة موصولة قلت كيف تكون
صحيحة وفي الاسانيد الثلثة محمد بن الحسن البربهاري قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذابا
وقال الدارقطني حاطب الحديث بالردي فاسده وفي السند الثاني مع البربهاري يحيى بن سليم هو الطائفي
قال البيهقي في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال الرازي لا
يحتج به وفي الميزان قال احمد رايته خلط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست روايات
صحيحة بل المروي عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت فمنها رواية وكيع التي هناك الا ان الشعبي
وقد لعله سمع عن قريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاثر اخرجه البيهقي ايضا وفي باب
من لم ير السجود في ترك القنوت من حديث سفين بسنده المذكور وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن ادريس
عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا
وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ابن ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة
عن ابي مجلز سالت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رايته ولا شهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن عمر مثله
وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا
وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال ابرهيم وقتادة لم يقنت ابو بكر وعمر
حتى مضيا وروى شعبة عن حماد عن ابي مجلز قلت لابن عمر الكبر منعك من القنوت قال لا احفظه عن
احد وعن قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ثم اخرج البيهقي عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر قال وفي هذا دليل
على اختصار وقع في الحديث الذي رواه سفين بسنده عن منصور عن ابرهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون
قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت قال منصور وان كان اوثق واحفظ من حماد بن ابي سليمان فرواية
حماد في هذا اوفق للمذهب المشهور عن عمر في القنوت قلت لما اسمع البيهقي رواية
حماد فيها ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظا
ثقة وخالف ذلك في باب الرجل يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية
حماد بل هما متعارضتان ومع جلالة منصور تابعه الاعمش على روايته فرواه عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابرهيم بذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم

وكذ

وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور وذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود
قالا صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصي فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمن ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان
يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابرهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قانتا
في صلاة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا تخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري
من اين اشتهر ذلك عنده بل المشهور عنه عدمه على ما اقتضته الاسانيد الصحيحة التي ذكرناها ثم اخرج
البيهقي من طريق اسد بن عاصم عن سعيد بن عامر ثنا عوف عن ابي عثمن النهدي صليت خلف عمر سنتين
فكان يقنت قلت ليس فيه ان قنوته كان في الفجر ثم قال البيهقي ورواه سليمان التيمي عن ابي عثمن
ان عمر قنت في صلاة الصبح قلت ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا وليس فيها
ذكر الصلاة الصبح ثم خرج من حديث ابي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت علي في الفجر ثم قال وهذا عن
علي صحيح مشهور قلت سند هذا الاثر مضطرب فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين عن عبد الرحمن
بن معقل قال قنت في الفجر رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان
اخرج في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال
كاني اسمع عليا في الفجر حين قنت الى اخره قلت يحتاج الى النظر في امر الكاهلي هذا وكذا عبد الله بن
عثمان المذكور في السند وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن عروة الهمداني هو ابو فروة بن الحرث
قال حدثني الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا
وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال ذكرت لابي جعفر القنوت فقال خرج علي من
عندنا وما يقنت وانما قنت بعدما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن علي
مرسلة ودل هذا الاثر على ان القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله علي قديما وانما فعله بعد للضرورة
استنصارا على العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقي من طريق
شريك هو النخعي عن عثمن بن ابي زرعة عن عرفجة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع
علي فقنت قلت شريك النخعي قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه مختلف فيه
كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا
مسعر عن عثمان الثقفي هو ابن ابي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولم يذكر عليا في هذه

الرواية ومشعر بصحة كما نسبه سنه وبن شريك قال بن شعبة كما سمي مشعر المصحف ثم خرج البيهقي عن
ابي رجا عن بن عباس انه قنت في صلاة الصبح قلت في مصنف بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زايده
عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان بن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا اسناد
صحيح واخرج من طريق اخر عن سعيد بن جبير ان بن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر واخرج من
طريق اخر عن عمران بن الحرث قال صليت مع بن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع
ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع بن عمر وابن عباس
الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت بن عمر يقول ذلك فهذه رواية
جماعة عن بن عباس فهي اولى من رواية واحد قال باب الدليل على انه قنت بعد الركوع
ذكر فيه حديث سفين عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف
القنوت قال بعد الركوع ثم قال البيهقي فهو دليل على ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع
قلت لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي خرجاه ما ذكره البيهقي فيما بعد
من رواية عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت
قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما الى اخر الحديث فاختر فهذه الرواية
الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي
في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا ثم على تقدير صحة رواية
سفين عن عاصم لم يخبر فيها ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت
المعلوم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد وبعين
هذا الحمل اتحاد الروايتان ويدل على ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه بن القطان عن ابي جعفر
عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احيا من احيا
العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام عن ابي عثمن
ان ابا بكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع وفي رواية بزيادة عثمن قلت قد تقدم ما
يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر عن يزيد بن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان
يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع قلت يزيد مضعف حكى البيهقي تضعيفه عن بن معين فيما
مر في باب لا يرفع اليد عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون ولعلهم من ذلك ما
رواه

رواه بن ابي شيبة قال هشيم حدثنا عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح
قبل الركوع قال باب دعا القنوت ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف
عمر صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد الى اخره ثم قال كذا قال قبل الركوع
وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير
وابو عثمن النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد قلت لم يذكر رواية
هؤلا باسنادها الا رواية عبيد بن عمير خاصة وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك قال
بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج
ايضا عن ابي عثمن عنه انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من طريقين عن عبيد بن عمير عنه واخرج
ايضا عن بن معقل ان عمر وعليا وابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت
قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد الذي ذكره البيهقي والاربعة الذين ذكرهم بن ابي شيبة وهؤلا
اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ قال باب من لم ير القنوت في الصبح ذكر فيه عن
ابي مجلز صليت مع بن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال البيهقي
نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه ثم ذكر عن بشر بن حرب سمعت
بن عمر يقول ارايتم قيامكم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه ثم قال بشر بن حرب الندبي ضعيف وان صحت روايته عن بن عمر
ففيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع قلت وحكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم
انه قال الصحيح عن بن عمر ما رواه ابو الشعثا وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما
احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على بن عمر لشغله علامه ونسيانهم او غفلتهم في
غاية البعد بل لم يغفل بن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت كما ذكره البيهقي فيما
تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك بن عمر وعيبه ذلك دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه
كان ثم نسخ والذي رواه بن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم ولبشر الندبي قال فيه
بن عدي لا اعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا باس به وفي سوالات ابي جعفر محمد بن عثمن
بن ابي شيبة لعلي بن المديني سالت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن بن
عمر فقوله ما فعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي راه بن عمر
يفعله وكذا صرح انس فيما يعلم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان

قال البيهقي وقد روينا عن ابن عباس انه قضى صلاة الصبح قلت قد تقدم ان ذلك رواية واحد
وان الذين رووا عنه انه لم يعد في الصبح جماعة قال باب لا تفريط على من نام عن صلاة
او نسيها ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه قلت
ذكر البيهقي في باب من جعل في الذهاب بعد جدها من رواية الحسن عن عمران ثم قال [illegible]
ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث
هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام
رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات قال باب من قال يترك الترتيب
في قضايهن وهو قول طاوس والحسن قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث
هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلوات فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف الفوت
بدأ بالتي يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن وذكر في هذا الباب
حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا
الله قلوبهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء قال وروينا في الحديث الثابت
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم
وما روينا عن علي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم اخر وما رويناه في حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم
اخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشا فيكون
موافقا لرواية جابر والله اعلم قلت حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك
كان يوم الخندق وصرح علي في حديثه انه كان يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة
فتعين انهما كانا في يوم واحد لا يومين وتعين التاويل الذي ذكره البيهقي اخرا والله اعلم
قال باب من ذكر صلاة وهو في اخرى ذكر فيه حديث اسمعيل ابي ابرهيم الترجماني ثنا
سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم
ليعد الصلاة التي صلى مع الامام ثم قال البيهقي تفرد الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح
انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابرهيم يعني الترجماني عن سعيد قلت الترجماني
اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين
ليس به باس وكذا قال ابو داود والنسائي ذكره المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا

قال

78

فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكر حديث معوية بن الحكم قلت لم يكن كلامه
على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا
كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا تبطل الصلاة بقليله لحديث معوية بن الحكم وقال البغوي في
التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا تبطل صلاته
كالناسي وان كان بعيدا بطلت صلاته لانه عليه السلم ان يتعلم السهو كلامه ولانه لم يامره النبي صلى الله عليه
وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها فلم يسال الشيخ فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ما لا دليل كان الرجوع
الى عموم قوله عليه السلم في حديث معوية هذا ان هذه الصلوات لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس فيدل ذلك على بطلان الصلاة بكلام الناسي اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسي لا
يبطل الصلوة بل ربما دل على عكسه قال باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون
حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي ذكر فيه
حديث عبد الله وهو اخر حديث ابي هريرة وغيره قال ابن مسعود فما روينا عنه في تحريم الكلام
لما رجعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم
هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقصة التسليم كانت قبل الهجرة قلت
اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى
جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح
في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة
البقرة مدنية وقوله في حديث ابن مسعود ان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة وان كان
فيه التصريح بتحريم الكلام الا انه في سنده عاصم بن ابي النجود قال البيهقي في كتاب المعرفة
صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجد الحديث من طريق اخر على شرطهما ببعض
معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا له يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان
في الصلاة شغلا وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن
مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيء
الحفظ كثير الخطا والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة ونهاهم عن الكلام في الصلاة

وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو الصحيح لان سورة البقرة مدنية
وتحريم الكلام كان بالمدينة ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من
الحبشة ثم ذكره من وجه اخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر
الله وان تقوموا لله قانتين ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على ان
المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه بل لما رجعنا
من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن
مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع
في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر
البيهقي بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر
هذا يوافق ما قلناه وكذا قال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة
ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما يفهم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه
من حديث ابن مسعود قال كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فاتيته فسلمت
عليه فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في الصلاة ان لا تكلموا الا
بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة
بعد نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين موافقا لحديث زيد بن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف
ما ذكره البيهقي ثم ان البيهقي استدل على ما ذكره بحديث اخرجه عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا وفي اخره قال فتعجل ابن مسعود فبادر فشهد بدرا قلت ليس فيه انه جاء الى
مكة كما زعم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لانه تعجل لحضور بدر وشهوده بدرا عقيب مجيئه من الحبشة
بلا تراخ ثم اخرج البيهقي عن موسى بن عقبة انه قال وممن يذكر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة
ارض الحبشة الاولى ثم هاجروا الى المدينة فذكرهم وذكر فيهم ابن مسعود قال وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل المغازي بلا اختلاف فيهم فيه قلت ذكر جماعة من اهل
السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة
لقوا ركبا فسالوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد الهتهم بخير فتابعه الملأ ثم عاد لشتمها فعادوا له
بالشر فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا قد دخلنا عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود

فانه

فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة
ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى
المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في الهجرة الثانية وقول البيهقي فهكذا ذكره سائر اهل
المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما فهمه
من كلام ابن عقبة ان رجوعه في الهجرة الثانية كان الى مكة وانه منها هاجر الى المدينة ليستدل به على
ان تحريم الكلام كان بمكة فقد بينا ان كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه وان اراد ابن عقبة ذلك
فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازي كما نقل عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب
المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال وجدته
يصلي في فناء الكعبة الحديث قلنا لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر
سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر
الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار
قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا
تردهم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي عن الحميدي انه حمل حديث ابن مسعود على العمد وان كان ظاهره العمد والنسيان
واستدل على ذلك وقال ان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول قال
ووجدنا اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وبانه عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذي اليدين ووجدنا عمران بن حصين شهد صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معوية بن حديج حضر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلام معوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر فعلمنا ان حديث ابن مسعود يخص به العمد دون
النسيان ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
ناسخة له لانها بعده قلت ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدرا بعد هذا
القول وعلى تقدير صحة ذلك فقوله هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقصة ذي اليدين انما كانت قبل بدر

لما سنذكره ان شاء الله تعالى لان قصة ذي اليدين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم ويشهد
بذلك على حكمها رواه البيهقي فيما بعد في احاديث من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان
من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك
الصلاة لتأخر اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنقرره ان شاء الله تعالى وروى
الطحاوي عن ابن عمر ان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر
عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابي
هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة روي عن النزال بن سبرة
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم
ياخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد بقوله قدم علينا ان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يولد طاوس ذكر ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهي
مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى اخره ثم قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من
ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قال الطحاوي ومما يدل على ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك فاخبر انه ادرك اباحة الكلام
في الصلاة وهو في السن دون ابن ارقم بدهر طويل وقد ورد في بعض روايات مسلم في قصة ذي اليدين ان
ابا هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح منه بانه حضر تلك
الصلاة فانتفى بذلك تاويل الطحاوي اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي
هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينا انا اصلي وهذا وان كان فيه بعد
الا انه يقربه ما ذكرنا من الدليل على انه ما كان حاضرا ويدل عليه ايضا ان في حديث ابي هريرة ثم قام الى
خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله والخروج الى
البيوت يقتضي الانحراف عن القبلة والمشي وقد بنى عليه شيء من صلاته ولا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك
وهو لا يرى انه في الصلاة قلنا فيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه
في الصلاة انه لا يخرجه عنها وفي شرح مسلم للنووي المشهور من المذهب ان الصلاة تبطل
بالعمل الكثير فلهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها انتهى يعني حديث ذي اليدين انتهى

كلامه

كلامه وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام
وتكلم الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل
فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومؤا قلنا قيل انه حمله على حماد في هذه اللفظة
قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعني ابن الحجاج عن ابي الربيع عن حماد وانما
هي في رواية ابي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي عليه السلام ففعل فيها كما فعل عليه
السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر وفعله من الصحابة وذلك لانه علم انه يكون منه ومنهم الا بعد
وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين ويدل على ذلك ايضا ان الامة اجمعت على ان
السنة لمن نابه شيء في صلاته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انكر عليه السلام عليه فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح لمن نابه في الصلاة متاخر عما
كان في حديث ذي اليدين فان قيل فقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو في حديث ذي اليدين
ولو كان الحكم حينئذ ما حكاه قلنا لما سجدها فلما لم تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدها بل اختلفوا
في ذلك قال البيهقي في الباب السابق لم يحفظها الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة
عن ابي هريرة وصرح الطحاوي عن الزهري انه سأل اهل العلم بالمدينة فما اخبره احد منهم
انه صلاها يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين وان ثبت انه لم يسجدها فلا اشكال وان ثبت انه سجدها
فقول الخصم في الصلاة وان كان فيها جاحدا لكن للخروج منها بالتسليم قلنا ما لم يكن مسلما فلما
فعل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود ثم اني نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد
في شيء منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلاة ولم يذكر البيهقي ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل
في كتاب النسائي عن عمران انه عليه السلام صلى بهم فسهى فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره
بمعناه والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذي اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلاة
ولذا حمل حديث ابي هريرة على الارسال لما ذكرنا والا دلة يحمل حديث عمران على ذلك ايضا وحديث
معاوية بن حديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي قال الذهبي في كتاب الميزان والضعفا
مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب وفي حديث معاوية هذا ما يقتضي انه كحديث ذي اليدين من وجوه
تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلاة ثم ان مالكا والاكثر واجمعوا على
العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلاة وبخصوصه ... الرجل



في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين احدهما حماد بن سلمة عن علي بن سعيد وقال البيهقي
في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى حماد بن سلمة مختلف في عدالته وقال في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي
وعسل ضعفه ابن معين والعجلي والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحرث بن عبيد ابو قدامة قال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود
القران الحارث ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رايت الا حسنا وقال الجمهور وكان
ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام كانه اراد بذلك استبعاد قول من يقول ان قصة
ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس انها اماط عن سنه بسنه صلى الله عليه وسلم يدل على
انه شهد تلك القصة وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل المسير ويحمل الرواية لصغره جدا وحسن
بعد تسليم ذلك انه على انه شهد القصة مع كون سنه كذلك بل فلعله سمعه انه قال النبي عليه السلام
وانا ابن خمس عشر سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه
قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك وحضارته عليه
السلام بعد بدر ان لا يكون القصة قبل بدر لانه كان يحدث ذلك عن اهل العلم وقول الجمهور على ما اخرجت
ابن مسعود حضر به العهد في النسيان قلنا قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن
على وجه النسيان ثم خرج البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان اسلام معوية بن الحكم في اخر
الامر ثم قال البيهقي فلم يامره النبي عليه السلام باعادة الصلاة من تكلم في صلاته ساهيا او جاهلا مضت
صلاته قلت الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح هنا بالسماع من الاوزاعي وكان يحتاج هذا
معوية جاهلا بتحريم الكلام كامر بيانه ثم قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو
بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذي اخبر النبي عليه السلام بسهوه
فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده
الى معدي بن سليمن قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب
يا ابتاه اخبرني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله
اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين
تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت في الموطا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمن عن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي

النهار

النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث
وفي اخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في
هذه الرواية بانه ذو الشمالين وانه من بني زهرة ثم قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل
من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن رافع انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل
ابن عبد عمرو
صرح فيه بانه ذو الشمالين وقال النسائي ايضا انا هرون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة عن يونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين
فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا بانه ذو
الشمالين ثم قيل فقد ذكر ابو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند اكثر
العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما
فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت
الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي عليه
السلام ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولو يلتفت الى ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو
وكانه ابن عبد عمرو فسقط الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته
على ما عرف فيحتمل ايضا ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللفظان جميعا في كتاب النسائي
من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل
بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان
في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضا ذو
الشمالين ابن عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحرث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة وهذا
اولى من جعله رجلين لان فيه خلافا للاصل والحديث الذي استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليدين
بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف لان معدي بن سليمن متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث
وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروي
المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله

وطاله مطير قال ابن الجارود سمع ذا اليدين يحدث عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفا
للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم
لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي عليه
السلام فيما قال ولعله احسن والنصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب
فيهم من ظاهره ان ذا اليدين لم يعقب ولا اصل له فيما علمته ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد بن المعلى
وقوله عليه السلام ما منعك ان تجيبني حين دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول
الحديث ثم قال البيهقي وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي عليه السلام حين سالهم عما قال ذو اليدين
لم يبطل صلاتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اوموا قلت قوله مع ما روينا
عن حماد الى اخره يدل على ان كلامه المتقدم لانه استدل او يدل على ان كلامهم لم يبطل الصلاة وفي رواية
حماد بن زيد انهم لم يتكلموا انما اوموا على ان حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر قلت باب
سجود الشكر قلت الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعل غيره وذكر
في هذا الباب حديث بكار بن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة قلت بكار سئل عنه
وهو ضعيف كذا الذهبي وقال ابن الجارود ليس حديثه بشيء وروى عن ابن معين قال
جماع ابواب ما يجزئ من عمل الصلوة ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه
اذا انت اردت الصلاة فتوضا واحسن وضوءك واستقبل القبلة وكبر ثم ذكره من طريق اخر
ثم قال وفيه من الزيادة ثم فاستقبل القبلة قلت الاستقبال مذكور في الاول ايضا قال
باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبيد الله
بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه فاذا استويت قائما فاقرا بام القران ثم اقرا بما معك
من القران قلت عبد الله هو العمري ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة
في باب من قال ليس لا سجدة ثم على تقدير صحة الحديث وكالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شي
زايد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع انه كان مع النبي عليه السلام
في المسجد قال ثم ذكر هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلوتك
على نحو هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك ثم قال البيهقي لحال
بن وهب بهذه الرواية على ما مضى قلت هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا
كما بينه البيهقي في هذا الباب وما قبله وبين ابو داود في سننه اضطراب سنده وفي المسند
الذي

الذي ذكره البيهقي جماعه فلا ادري من اين له ان الحميل هو بن وهب ثم قوله وما انتقصت من هذا
فانما تنقصه من صلوتك لم يصرح بان جميع ما ذكر ليس شرطا بحيث لا تجزئ الصلاة بدونه وكذا
الفاتحة على تقدير ان يكون مذكورة في الحديث اذ الوصف بالنقصان يقتضي وجود اصل الفعل
ويدل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه فعاف الناس وكبر ان
يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل فارني وعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلاة
فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي
اخره وان انتقصت منه شيا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه
من انتقص من ذلك شيا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح في صحة الصلاة مع النقص
وكذا فهمت الصحابة ويدل على ذلك ايضا ان فيه الامر بالتشهد والاقامة والتهليل ونحوها مما
هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابو داود ونحو النسائي هذا الحديث وفيه ايضا امر باشيا ليست
بفرض بالاجماع ويطول ذلك لمن نظر في روايتهما ثم اعاد البيهقي حديث رفاعة وفيه ثم اقرا بام القران وبما شا الله
ان تقرا وذكر ايضا حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فصاعدا وكلاهما يدل ايضا على تعين
شي زايد على الفاتحة ثم ذكر حديث ابي هريرة من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج غير تمام
قلت ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخدجت
الناقة اذا جات بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والهروي ايضا فسر الخداج
بالنقصان قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج ولذا لعيب الفاتحة كما رجح السهو والصلاة
لا تفوت بفواتها فلا اقل من حمله بالنقص والحديث عليه لا له ثم ذكر حديث وهب عن جعفر
بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في المدينه
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلت جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك
وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه
والذي في الضعفا للنسائي انه ليس بالقوي ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه
في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه ابو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر
بسنده ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقران
ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضي ان حكمه مطلق القران ولهذا قال صاحب الامام
فصل فيمن لم يعين الفاتحة للقراءة وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقي في

الحلمان من روايه وهيب بهذا اللفظ ولابي داود ايضا من حديث يحيى هو القطان قال ابو جعفر بسنده و لفظه
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر
بسنده ثم قال صححه البيهقي وهذه الروايه تقتضي وجوب شيء زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث
ابي هريرة انه عليه السلام قال لابي بن كعب الى اخره قلت هذا الحديث مع الاختلاف في سنده
ليس فيه فضيله الفاتحه وانه ما كان يقراوها في صلاته وفي الاستدلال به على الادعاء البيهقي من
تعينها نظر قال باب الدليل على انها سبع ايات ببسم الله الرحمن الرحيم ذكر فيه حديث
عبد الحميد بن جعفر عن نوح عن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة قلت عبد الحميد ضعفه
القطان والثوري كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد عن نوح عن المقبري
عن ابي هريرة موقوفا كما ذكره البيهقي فيما بعد والحنفي في هذا اجل من عبد الحميد بلا شك قال باب
وجوب التشهد الاخير فذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران
وحديث ابي موسى واذا كان عند القعود فليقل اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا صليتم
فقولوا التحيات لله الى اخره قلت دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهر والثاني
والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الاخير ثم
ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ولا يوجب ما سوى ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر قال باب وجوب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك
فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا الحديث وفي اخره قال الدارقطني
اسناده حسن متصل قلت لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا محمد بن
اسحق وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به قال باب
وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ذكر فيه حديث علي مفتاح الصلاة الطهور قلت
عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم ان البيهقي قال في باب لا يتطهر بالماء المستعمل ليس بالحافظ واهل
العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته ثم ذكر حديث ابي سعيد مفتاح الصلاة الوضوء الى اخره
ثم قال يدور على ابي سفيان طريف السعدي قلت سكت عنه وقال احمد ويحيى ليس بشيء
وقال ابن حبان كان مغفلا يهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث
الاثبات

الاثبات وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس ... انه ليس بالقوي وقد
ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة اخرين قال باب الذكر يقوم مقام القراءة ذكر فيه
حديث رفاعة بن رافع قلت الحديث يقتضي تعيين هذا الذكر للوجوب والشافعي لا يقول بذلك
لا يتعين لانه محمول على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان في الحديث شيئا يستحب او يجب ثم ذكر
حديث ... تعلمني شيئا يجزيني من القران قلت وهذه الالفاظ ايضا تقتضي الوجوب
بالاختلاف ثم انه لا ذكر للصلاة في هذا الحديث ... ذكر القوم مقام القران في حصول
الاجر والثواب ولهذا انه عليه السلام قال ... في الحديث قال باب من قال يسقط
القراءة عمن نسي ذكر فيه اثرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال واليه يذهب الشافعي في القديم
ويضعفه ما روى عن الشعبي والنخعي ان عمر اعاد الصلاة ثم قال البيهقي الروايه عنهما مرسله
ورواية ابي سلمة وان كانت مرسلة فهي اصح من مراسيلهما وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال
الشافعي لا ينكره احد قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث
منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لانه رواه مالك من كتابه بالخبرة وقال ليس عليه العمل لان النبي
عليه السلام قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القران فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة
وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث
ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلاة وهذا متصل شهده همام من عمر وحديث مالك
عن عمر مرسل لا يصح يعني روايه ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام
وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه
غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابان عن جابر بن يزيد ان عمر اعاد
تلك الصلاة باقامه وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد
تلك الصلاة وروى اشهب سئل مالك ... ما قاله عمر قال انا انكر ان يكون عمر
فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا
يخبرونه من فعل هذا اليه يعيده هو ومن خلفه قال باب القراءة في الصبح ذكر
فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى اخره قلت في الاستذكار
زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن
هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا

بحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب قال الامام
الحجة ذكر فيه حديث ابي بكرة دخل عليه السلام في صلاة الفجر فاومأ بيده الحديث قلت
هذا يدل على حماد بن سلمة قال البيهقي في باب من لا تحل له الزكاة فليس عليه اكثر ما حفظه في اخر
عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وقال في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وقال في باب
من صلى وفي ثوبه اذى مختلف في عدالته والعجب من البيهقي كيف اطلق هذا القول في حماد بن
سلمة مع جلالته ثم تناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة وفي كتاب المعرفة مع ان في
سنده حمادا هذا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الذي صح للحسن سماعه
هذا من
من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء يدل على ان هذا الحديث
الحسن عن ابي بكرة مرسل ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب
يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا قلت ـــــ وحكى في اخر هذا الباب عن المهلب
قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال يعيد ولا يعيدون غير حماد قال لا فكيف حماد مع ما كان
ها ادعاه ابن مهدي ان لا ثم كيف يقول مع وجود هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه
انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي
ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان
امام عمر ... فيجد ... يعيد ولا يعيدون وان لم يذكر حتى ... الصلاة يعيد ولا يعيدون
ثم روى عن ابن جريج قلت لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يعلموا ولم يعلم حتى ... الصلاة قال
فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن جابر
عن الشعبي قال يعيد ويعيدون وجابر هو ابن يزيد ... الكوفي ... ابن حبان
في الصلاة من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعاد
الصلاة ولم يخبر اصحابه انه صلى بهم وهو على غير طهر ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمرو بن خالد
عن زيد بن ابي ثابت عن عاصم عن علي ثم ضعفه بعمرو قلت ـــــ ذكر عبد الرزاق في مصنفه
هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم عن علي مثله ثم
خرج البيهقي عن ... المعالي ... لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط قلت ـــــ
اخرج ابو داود في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه من
روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى

بالناس

بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن جعفر
بن برقان عن المفرج عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي
امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك ان
يعيدوا فنزلوا الى قول علي قلت ـــــ ما نزلوا الا رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي ثم ذكر البيهقي عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى
الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الاخر اثبت ان لا يعيد القوم قلت
مراد ابن المبارك بالحديث الاخر الاثار التي لم يقع ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر
منها انه عليه السلام ما كان كبر ولهذا صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فاتى مصلاه
ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه
انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيه انه عليه السلم كبر ولا ان
رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ
انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكرة لا يعلم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث
انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وفي لفظ رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر
انه ما كان كبر اولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة
ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلم مكانكم دلالة على انهم كانوا في الصلاة بل معناه لا
تتفرقوا حتى ارجع اليكم وثباتهم لانتظاره لا يدل على انهم في الصلاة ويدل على ذلك قول ابي
داود في سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن ابن سيرين عن النبي عليه السلام مرسلا قال فاومأ بيده
الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلاة فان قيل وفي سنن ابي داود
انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه قلنا فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا قوله
اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقي قائما ولو ثبت انهم كبروا فليس في الحديث انهم لم يستانفوا
التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوا لذلك لو رفع تكبيرهم بعد تكبيره اذ لو صح انه
عليه السلام كبر اولا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجويز وقوع تكبيره بعد تكبيرهم
مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به فلا ... الامام الاسم

اسم الامامه لها لا يسلم بعله على بعل النبي رضيه الله عنها لقوله عليه السلم فاذا كبر فكبروا وقال ابن حبان
في صحيحه قوله الى بكره فصلى بهم اراد به بدا بتكبير محدث الا انه رجع بنى على صلوته اذ محال ان يذهب
صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم
انتهى كلامه ثم انه ان بدا هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا ورا
جنب وان استانف هو التكبير وبنوا هم على ما مضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم
وفيهما نظر وان كانوا كلهم بنوا على التكبيرة الاولى فهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاه بغير طهور ولاجماع المسلمين على انه لا يجوز البنا على صلاه صليت بلا طهارة وانما الخلاف فيمن
صلى طاهرا ثم احدث فتطهر ثم استانف انتهى الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح
مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبر وقد دخل في الصلوه ومثله
في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية لابي داود انه كان دخل في الصلاه فيحمل على
انه قام مقام الصلاه وتهيا للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البويطي من احرم جنبا بقوم ثم
ذكر فخرج فتوضا فرجع لم يجزه الا ان يوتمهم لان الاحرام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد علم ذلك احرام
القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوته باطله لقوله عليه السلم فاذا كبر فكبروا وقال الشافعي من احرم
قبل الامام فصلوته باطله وفي الرافعي في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه بنى على الصلاه فان الناسي
الحدث او الجنابه اذا تطهر يستانف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان
اصحابه يعيدون بل قوله عليه السلم المخصص الامام ابوم به يدل على ذلك حتى ان الجنب ليس يصلح
فلا يصح الاتمام به كما لو كان الامام كافرا او امراه او اهلها فان علم الكافر والمراه لها اماره تستدل
بها بغير ما في امامه بخلاف ما اماره على الطهاره فلا تفريط قلت لو صلى في ظلمه او خلف امراه
في زي غلام فلا تفريط وقال الصلاه خلف من ظاهره الاسلام مباحه شرعا فلا معنى لاعتبار
الاماره وقد نعلم الطهاره بسواله او بان يتيقنا هذا وضو قال باب من صلى وفي ثوبه
اذى لم يعلم به ثم علم ذكر فيه حديث حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضره ثم قال وكل واحد منهم
مختلف في عدالته ولذلك لم يخرج البخاري في الصحيح لواحد منهم قلت اما الاول فيهم
اما حماد بن سلمه فامام جليل ثقه ثبت وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظر في
كتب اهل هذا الشان عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم في حماد بن سلمه فاتهموه في الدين
وقال ابن عدي وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل اذا رايت الرجل يغمز حماد

بن سلمه فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين اذا رايت الرجل يقع في عكرمه وحماد
بن سلمه فاتهمه في الاسلام وقال ابن مهدي حماد بن سلمه صحيح السماع حسن اللقى ادرك
الناس لم يتهم بلون من الالوان ولم يلتبس بشي احسن ملك لنفسه ولسانه ولم يطلقه على
احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات واما ابو نعامه فوثقه ابن معين واما ابو نضره
فوثقه ابن معين وابو زرعه ولم يخرج مسلم للثلاثه ولا يلزم من ترك البخاري الاخراج
لشخص ان يكون للاختلاف في عدالته لان له شروطا هو ولا مسلم الصحيح عن كل عدل
على ما عرف قال باب ما جاء في غسله من المني ذكر فيه حديثا في سنده روح
بن غطيف وذكر عن الذهلي انه مجهول قلت روى عنه القسم بن مالك ونصر
بن حماد واعلموا انه ولكن لم ينقل احد فيما علمت انه مجهول قال باب ما يستحب
من استعمال ما بين الاثر مع الماء ذكر فيه حديث ابن اسحق عن سليمن بن سحيم عن اميه بن ابي
الصلت ثم قال كذا في كتابي وقال غيره اميه بنت ابي الصلت وهو الصواب عن امراه من بني
غفار قالت استحبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت كذا في نسخه مضبوطه
من السنن امنه بالميم والنون وقال الخطيب في كتاب التلخيص امينه بضم الهمزه
وبالياء وذكر ان الواقدي روى حديثها هذا عن ابن ابي سبره عن سليمن عن امينه بنت
ابي الحكم عنها عن النبي عليه السلم فاخطا الواقدي في موضعين احدهما انه جعل بنتها وهي صحابيه
وجعلها صحابيه وفي اطراف المزي ورواه الواقدي عن ابي سبره فذكره كما ذكر الخطيب
قال باب البيان ان الدم اذا بقي اثره بعد الغسل لم يضره ذكر ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين ثم ذكره في سنده ابو الوازع ثم ذكر عن ابرهيم الحربي
انه قال غيره اوثق منه قلت ابو الوازع قال فيه النسائي منكر وقال الذهبي قال
احمد ويحيى ليس به باس وترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربي فظاهره
يدل على توثيقه كما مر غير مره لانه يشارك الغير في الثقه وان كان ذلك الغير اوثق منه
كما هو المفهوم من ظاهره وهو متاخر لقوله اولا باسنادين ضعيفين وان قصد تدلك الحربي
فقد ترك ما ذكرنا من التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه قال باب ما
روي في الفرق بين بول الصبي والصبيه ذكر فيه حديثا عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابه
وهي ام الفضل ثم قال ورواه علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن ابيه جات ام الفضل فلم نعلمه الى صاحبه

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معوية بن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه
قال باب المني يصيب الثوب ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القسم عن عائشة قلت
عباد هذا قال الذهبي ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشي وقال محمد بن عثمن بن ابي شيبة سالت يعني
علي بن المديني عن عباد بن منصور قال ضعيف عندنا ومع ذلك فقد اختلف عليه في سنده فاخرجه
ابن عدي في الكامل من طريق احمد بن ابي رجاء عن عباد بن منصور عن عطا عن عائشة الحديث بمعناه
وقال ابن عدي في ترجمة احمد بن ابي رجاء يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة ويحدث عن غير شعبة
باحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار ثنا عبد الله بن عبيد
قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
قلت فيه علتان احداهما ان ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا وقد ذكر
البيهقي فيما مضى في باب مس الفرج بظهر الكف وسكت عنه هنا والثانية فان ... القبر ب
قال الكلابي ... ذكره يحيى حدثنا ... حدثنا معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان يكون سمع من عائشة
عبد الله بن عبيد قال الكلابي ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن امراة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة قال باب الاخبار في غسل
المني شطها ذكر فيه حديث عمرو بن ميمون سالت سليمن بن يسار عن المني يصيب الثوب
الغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى
الصلوة ثم قال البيهقي يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه عليه السلام غسل
الثوب الذي اجنب فيه ثم بعد يغسل المني تنظفا كما يغسل المخاط وغيره قلت هذا
التاويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ كان السوال انما وقع عن المني يصيب الثوب
لا عن عرق الجنب قال باب طهارة الارض من البول ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد
وامره عليه السلام بصب الما عليه قلت وجه الدلالة ان الارض لو طهرت
باليبس لم يكلفهم صب الما وللخصم ان يقول اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد اذ التطهير
باليبس يحتاج الى زمان قال باب من قال يطهر الارض اذا يبست ذكر فيه حديث
ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ثم ذكر عن الاسمعيلي انه قال المسجد لا
يكن يغلق عليه وكانت تتردد فيه وعساها كانت تبول فيه قلت قطع ابن عمر
بانها

86

اخرجه

بانها كانت تبول كما اخرجه البيهقي اولا وكذا البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابو
داود ايضا فاسقط بذلك تردد الاسمعيلي فيه بقوله وعساها كانت تبول وليته كلا...
ما عليه بما مضى في باب نجاسة ما ماسه الكلب وقول البيهقي اخرا انه منسوخ يدفع هنالك
ايضا انه دعوى ولا طهارة الشمس كما تحقق بذلك النجاسة ويطهر الارض كما ترجم البيهقي
وكذا ترجم ابو داود فقال باب في طهور الارض اذا يبست وذكر هذا الحديث وكذا فعل غيرهما
قال باب طهارة الخف والنعل ذكر فيه حديث ابرهيم بن الهيثم ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
اختلف على ... فيه الحديث قلت في سنده امران احدهما ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من حديث
الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر اباه
والثاني ان ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا وهو متكلم فيه قال
صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بعث الى اليمن فاتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن احمد
ذكره ابي فضعفه جدا وقال هو منكر الحديث او قال روى اشيا منكرة وقال محمد بن سعد يذكرون
انه اختلط في اخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطا وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي لم يكن ابن كثير عندي
ثقة وضعفه ابن القطان وقال الصواب ما هو عن الاوزاعي ثم قال البيهقي رواه ابو داود عن محمد بن ...
عن ابن كثير قلت كذا وقع في هذا الكتاب ولعله غلط من الكاتب فان ابا داود رواه عن احمد
بن ابرهيم الدورقي عن ابن كثير وكذا ذكر المزي في اطرافه وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من
طريق ابي داود ثنا احمد بن ابرهيم ثم اخرج البيهقي من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي عليه
السلام بمعناه قلت سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافيات القعقاع لم يسمع من عائشة قال
باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ذكر فيه حديث بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلع احدكم نعليه فلا
يؤذ بهما احدا الحديث قلت ذكره ابو داود من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني
محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اخره فزاد ذكر ابي هريرة قال باب النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ذكر فيه
حديثا مرسلا من طريق الثوري قال وقد روي موصولا وليس بشي وحديث حماد بن سلمة موصولا وقد
تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي ثم ذكر سنده انه اسنده موصولا من وجه اخر ولعل ... حماد بن سلمة



ونوبع على وصله من هذه الاوجه فهو زياده ثقه فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشي قال باب
اسماء ادرك الصلاة فصل ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريره وابن عباس وابي امامه
ثم قال في اخر الباب وروينا في حديث جابر وابي هريره عنه عليه السلام قلت لا فايده
لهذا الكلام لانه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده قال باب في حصى
المسجد ذكر فيه حديثا عن عمر بن سليم قال ابو الوليد سالت ابن عمر عما كان بدء هذا الحصى
ثم قال حديث متصل واسناده لا باس به قلت كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا
مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي وفي احكام عبد الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم
وقال [illegible] عمر هذا لم يصرح بالسماع من ابي الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود
انه لم يسمعه قال باب في سراج المسجد ذكر فيه حديث سعيد بن عبد العزيز
عن ابن ابي سوده عن ميمونة فابعثوا بزيت يسرج في قناديله قلت الحديث ليس بقوي
كذا قال عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في اسناده فان ابا داود
اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سوده
عن اخيه عثمان بن ابي سوده عن ميمونة مولاة [illegible] قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة وعن
اخيه عنها وهو الصحيح قال باب ما يقول اذا دخل المسجد ذكر فيه عن انس انه
كان يقول السنة اذا دخلت المسجد [illegible] قلت هذا الاثر ليس بمناسب لهذا
الباب قال باب الجنب يمر في المسجد ذكر فيه عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا تقربوا المسجد وانتم جنب الا ان تكون مارا قلت
في سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ
وقال [illegible] صدوق والنسائي ليس بالقوي وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا
قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس ولا جنبا
الا عابري سبيل هو المسافر يعني لا يجد الماء فيتيمم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قال ابن جريج واقول انا قال ابن عباس ولا جنبا الا
عابري سبيل مسافرين لا يختلف ما وقد اخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في باب
الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ذكر البيهقي عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد قلت ابو عبيده لم يدرك اباه ذكره

البيهقي

87

البيهقي في باب من كبر بالطائفتين ثم ذكر عن الحسن بن ابي جعفر الازدي عن سالم العلوي
عن انس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الجنب يمر قلت الحسن بن ابي جعفر عجلان
وقيل عمرو الجفري الازدي قال عمرو بن علي صدوق منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا
يحدث عنه وقال اسحق بن منصور ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
ضعيف وقال في موضع اخر متروك الحديث وقال الساجي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وذكر
ذلك كله المزي في التهذيب وقال الذهبي ضعفه جماعة وقال ايضا سالم العلوي قال ابن حبان لا يحل
[illegible] وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين وقال النسائي [illegible] ثم ذكر عن
عطاء انه قال الحائض تمر في المسجد الا مضطره قلت هذا الكلام عليه لان عطاء منعها الا
للاضطرار والسنه [illegible] في المرور من غير اضطرار وقد [illegible] عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قلت لعطاء الحائض تمر في المسجد قال لا قال باب المشرك
يدخل المسجد غير المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قلت المراد لا يقرب لحج او عمره ويدل على ذلك ما في حديث ان ابا بكر بعث
ابا هريره في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وانزل الله في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين يا ايها الذين امنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية ويدل عليه ايضا قوله تعالى عقب ذلك وان خفتم عيلة
وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة جاء بوار القطاع تجارتهم التي كان المسلمون
ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزيه ولم يعوض بذلك فجعلها عوضا مما منعهم من تجارات
المشركين وانما ذكر [illegible] المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله فالمنع
منه يستلزم الحج والعمره ولو قال فلا يقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمره او كحمل
الاية على عباده الاوثان من العرب اذ كتب قتلهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
فمنعوا من دخوله لانه من دخله يحرم قتله قال باب بيان ان النهي مخصوص ببعض
الصلوات ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن جد سعد
قلت سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا
يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضا هذا الحديث اسناده
ليس بمتصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم انه عليه



السلام خرج فرأى قبيساً ثم ذكر البيهقي حديثاً عن ذكوان عن عائشة أنه عليه السلام كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ثم قال فهي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه عليه
السلام باستدامة هاتين الركعتين قلت قولها وينهى عنها صريح بأن حكم غير النبي عليه
السلام كان يصلي في هذا الحكم وأنه عليه السلام مخصوص بأصل هذه الصلاة لا باستدامتها
وكذا ما ذكر في أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلاة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس
وفعل عمر يدل على ذلك وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي ثم
ذكر البيهقي أثراً من حديث مخرمة عن أبيه قلت مخرمة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة
ليس بشيء وقال أحمد ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديث
الوتر قال باب من قال إن النهي مخصوص ببعض الأمكنة ذكر فيه حديثاً في سنده حميد
الأعرج فقال فيه ليس بالقوي قلت تساهل في أمره والذي في الكتب أنه واهي الحديث
وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان روى عن عبد الله بن الحارث عن ابن
مسعود نسخة كأنها موضوعة قال باب ما يعيد الوتر ذكر فيه حديث عبيد الله
العتكي عن ابن بريدة عن أبيه قال عليه السلام الوتر حق الحديث ثم حكى عن البخاري قال العتكي
عنده مناكير قلت قال أبو حاتم هو صالح وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء
وقال يحول قال باب من جعل قبل الظهر أربعاً ذكر فيه حديثاً عن أبي إبراهيم محمد
بن المثنى عن أبيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران حدثنا أبو المثنى ثم قال
هو الصحيح وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن
مهران وقال محمد بن المثنى وهو ابن أبي المثنى واسم أبي المثنى مسلم أبو المثنى قلت الذي ذكر في
الكتب المتداولة أن كنيته محمد أبو جعفر لا أبو إبراهيم وأن اسم جده أبي المثنى مسلم بن
المثنى وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكره البيهقي قال باب من جعل
قبل المغرب ركعتين ذكر فيه حديثاً من رواية ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل ثم قال ورواه
حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وفي زيادة لم يتابع عليها ثم ذكره عنه عن ابن بريدة عن أبيه
قال عليه السلام إن عند كل أذان ركعتين ما خلا المغرب قلت أخرج البزار
هذا الحديث ثم قال حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو
حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وأخرج له الحاكم في أبواب

الربا حديثاً وصحح إسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين عن ابن
مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من أبيه بالزيادة قال باب صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري أنه صحيح قلت رواه عن ابن عمر
علي الأزدي وقد ذكر صاحب التمهيد أن ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به
ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب
التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم إن انفراد بذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره
وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال إن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس وقد روي عن ابن عمر أنه
كان يصلي أربعاً بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي أربعاً بالنهار ثم ذكر
أبو عمر بسنده عن ابن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقال له ابن حنبل تقول
صلاة الليل والنهار مثنى فقال بأي حديث فقال له بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال ومن
علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ يعني حديث الأزدي ثم ذكر البيهقي حديث الفضل
بن عباس قلت ذكر صاحب التمهيد أنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله
قال باب ما روي في عدد ركعات قيام شهر رمضان ذكر فيه حديثاً عن الحسن بن صالح
عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة
ثم قال وفي هذا الإسناد ضعف قلت الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه
متكلم فيه فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح
عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس أظنه
الملائي وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم ثم ذكر حديثاً في سنده المغيرة
بن زياد فقال ليس بالقوي قلت ضعفه في باب ترك القصر وقال في باب حل الخمر صاحب
مناكير وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئاً من ذلك قال باب القنوت في الوتر
ذكر فيه حديث الحسن قلت ذكر ابن جرير الطبري في التهذيب أن فيه دلالة على صحة قول
القائلين في الوتر قنوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقنت
في الوتر وروى إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروى

الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان مع الوتر وفعله الاسود قال
باب من كان لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ذكر فيه اثرا عن ابي ثم ذكر اثرا عن الحسن عن عمر ثم ذكر
اثرا عن الحرث عن علي قلت الاثر الاول في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر ثم ذكر اثرا عن الحرث
لانه واه وليس يغنينا من جلالته والحرث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحاكم بن عبد الملك عن قتاده
عن الحسن قال اسماعيل القاضي قلت الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشي وقال ابو حاتم
مضطرب وقال ابو داود منكر الحديث وقتاده مدلس وعنعن والحسن لم يصح لقاؤه لعلي ثم ذكر البيهقي
عن الاوزاعي انه قال مسلمة الجماعة يقنتون في جميع الشهر واهل المدينة يقنتون في النصف الثاني قلت
اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام الحسن كلمات يقولهن في الوتر يشملها ومن جمع السنة كذا ثم ذكر حديث
غسان بن عبيد ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الى اخره ثم قال قال ابو احمد
هو ابن عدي ابو عاتكة طريف منكر الحديث قلت اقتصر عليه وغسان الراوي عنه هو ايضا
ايضا في الضعفاء ولم احاديثه وقال ابن عدي الضعف على احاديثه بين قلت باب المرض بين ركعتي
العيلم بالليل ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابي موسى عن عائشة ثم قال الا ان
شعبة قال معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس وهو الصحيح قلت اخرجه ابو داود في سننه من حديث
شعبة عن يزيد عن عبد الله بن ابي قيس قال باب الوتر بركعة ذكر فيه حديث عاصم الاحول عن
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبي عليه السلام فساله عن الوتر وانا بينهما فقال صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا كان من اخر الليل فاوتر بركعة ثم صلى ركعتين قبل الفجر يريد في صلاة الفجر قلت هذا لا يرده
اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر وقد روي ذلك من عدة طرق والبيهقي بوب عليه فيما بعد
ولم يأول تلك الاحاديث بهذا التأويل بل زعم ان الركعتين بركعة حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقد
ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث بلفظ انا ابو سهل انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
انه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلاة الصبح ومعناه كما قلنا يحتمل
ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة ويدل على هذا ... على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث
الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه قلت رواه الدارقطني من حديث
محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان
ثقة وقد زاد الرفع ولفظة واجب فيقبلان قال البيهقي وروينا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر
بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر ثم خرج من حديث يونس بن ابي الطيبان انه حدثه
قال

حاتك

89

مرجعهم الى البصرة قلت قال يونس قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وكان شديد
الحمل عليه وقال ابن حبان ردي الحفظ يحدث عن الثقات بما لا اصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب
الذي يلي هذا الباب ان الحسن سئل لم كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه
كان ينهض في الثالثة بالتكبير وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة رووا عنهم الوتر بثلاث لا يسلم
الا في اخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وانس ثم خرج البيهقي عن تميم الداري انه قرأ
القرآن في ركعة قلت ليس في هذا انه اقتصر على ركعة ثم ذكر ان ابا منصور قال
لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء قلت في سنده ابن اسحق
وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه ورفع حال الوتر بواحدة هو
البتر واورد صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلي
الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم
ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد سوى فيما علمنا غير العقيلي وكلامه حقيق وقد اخرج
له الحاكم في المستدرك قال باب من اوتر بثلث موصولات ذكر فيه عن ابن مسعود
قال الوتر كوتر النهار المغرب ثم قال رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو ضعيف
قلت اخرجه النسائي من حديث ابن عمر باسناده عن الفضيل بن عياض عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة
النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي حديث عبد
الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة
قلت تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وابو بدر
شجاع بن الوليد وغيرهم عن ابن ابي عروبة كذلك اما رواية عيسى فرواها البيهقي في المعرفة
كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة واما رواية بشر
فاخرجها النسائي واما رواية عبدة فاخرجها ابن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن سعيد عن
قتاده فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية ابي بدر فاخرجها الدارقطني في سننه
قال باب في الركعتين بعد الوتر ذكر فيه حديثا عن عائشة قال وقد روينا هاتين الركعتين
في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما اذا زلزلت

الكافرون واذا زلزلت قلت رواية الحسن عن سعد ذكرها ابو داود ولا ذكر للقراءة
فيها واخرجها ايضا النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة
قد روينا هاتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهاتين في رواية ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة وفي حديث ابي سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة
من الزيادة قراءته فيهما بعد ام القران اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس
بالقوي ثم قال البيهقي في المعرفة القراءة فيها في حديث انس وابي امامة لا في حديث الحسن
عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا في سنده ابو غالب عن ابي امامة قال ابو غالب
غير قوي قلت ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له قال
باب من لا ينقض الوتر ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقيس بن طلق وسكت عنهما
وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج ثم ذكر عن علي ما يقتضي نقض الوتر فهو مخالف لسوبه قال
باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ذكر فيه انه روي في قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب
الاعتماد عليه وقنوت الوتر يقاس عليه قلت الذي في الصحيح انه عليه السلام
ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث
جيد في الوتر مروي من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا
الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه لم يصح في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما
معنى جامع يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح ان الذي في الصحيحين
من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح
كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما
ثم خرج البيهقي عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع قلت فيه اشياء
احدها ان الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم والثاني ان هشيما مدلس ولم يصرح
بالسماع والثالث ان عطاء اختلط في اخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع
من روى عنه روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وقال احمد بن عبد الله من سمع منه
بالاخرة فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روي عن علي وغيره انهم راوا القنوت
قبل الركوع على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى قال

باب

باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر عن ابي داود ان
جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا
القنوت قلت عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني
بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره
ان شاء الله تعالى ثم اخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد
بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر عن ابي داود ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم
القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وانه
قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر
قلت العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي
عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى
بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن
زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج
رواية فطر عن زبيد مصرحا بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يعترض عليه
على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه اخبرنا علي بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد
عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه
السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وابن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا
باس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه
ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه
فلا يضر سكوت من سكت عنه على من ذكره وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع
عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم روى ذلك عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده
وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة
كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا
وقال ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان

مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح
على شرط مسلم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري
وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى
انهم راوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق ثم ذكر البيهقي حديثا عن يزيد بن هرون انا ابان
بن ابي عياش عن ابرهيم فذكره ثم قال ورواه الثوري عن ابان وهذا الحديث على ابان وهو متروك
قلت قد تابعه على ذلك الاعمش قال البيهقي في الخلافيات انا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن
الجليل البغدادي ثنا ابو النضر ثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الجماعة
عن الثوري عن ابان قلت الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله
ثقات فيحمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابرهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي
من التعليل ثم ذكر حديثا في سنده عطاء بن مسلم الخفاف فضعفه قلت حكى صاحب
الكمال عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم
سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والفربري راوي صحيح البخاري
مشهور وابن خشرم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهو ولله الحمد ثابت وغيره فاقل احواله ان يكون
روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود قال باب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا قضى
صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين
ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج
الى الصلوة ثم قال وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة ثم اخبرنا ابو عبد الله فذكر بسنده
عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى
الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي قلت
الظاهر ان البيهقي ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر
انها موافقة لها في ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر وكلاهما مخالف لما في الباب
حمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على انهما ركعتا الفجر ولكن صرفها الى
الركعتين

الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولى ليتفق الروايتان ثم ذكر عن ابن عمر انه راى قوما قد
اضطجعوا الى الحجرة قلت في سنده زيد العمي ضعفه البيهقي في باب القسامة قال باب
الحين الذي يصلي فيه صلاة الزوال ذكر فيه حديث سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ثم قال وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابو عوانة وابو الاحوص
وزهير بن معوية عن ابي اسحق وزاد اسرائيل في روايته ومن تبعهم عليها قلت ذكر
عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في اخره ورواه حصين بن عبد الرحمن عن
ابي اسحق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في اخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف
لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي
اسحق ولفظه وصلى قبل الظهر اربع ركعات ولم يذكر فيهن التسليم وهذا ايضا فيه خلاف لقول
البيهقي وقال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفين واسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم فذكره
وفيه واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم وفي اخره وقال من تبعهم عليها وكذلك اخرجه ابن ماجه في سننه ثنا
علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين واسرائيل الى اخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من
وجهين احدهما ان قوله ومن تبعهم عليها جاء من رواية اسرائيل وسفين والبيهقي نسبه
الى اسرائيل وحده والثاني ان البيهقي ذكر في روايته عن سفين انه عليه السلام فصل الاربع
قبل الظهر بالتسليم وفي رواية احمد وابن ماجه المذكورة ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم
اللهم الا ان يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربع قبل
العصر بخصوصها وذلك محتمل قال باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية
ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابي الدرداء ما من ثلثة الى اخره قلت لا دلالة
فيهما على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه
السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكما اكبركما وفي اخر الحديث الثاني من قوله فعليك
بالجماعة نص ذلك قال باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر
ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة
قال وكذا روى عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة

عن الجماعة ثم استدل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عني او عنيرها فاجاب بانه ما ذكر
جمعة ولا غيرها قلت التعبير بالجمعة وارادة الجماعة بعيد وفيه تلبيس
على المخاطبين والوجه ان يقال الاما ناه بين رواية لا يشهدون الجمعة ورواية
لا يشهدون الصلاة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك
الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد ابي نوح عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ثم
قال وعن ابن ... رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس قلت
قد روي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك
قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا سليمن ثنا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يات فلا صلاة
له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وكذا اسنده البيهقي
في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمن بن حرب ثم
اخرج عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من حديث حفص عن
اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي ورواه مغرا العبدي عن
عدي بن ثابت موقوفا قلت رواه ابو داود في كتابه من رواية مغراء عن عدي
عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا بمعناه مطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب
ترك الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه
مغرا العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال ورواه ابو
سنان عن عمرو بن مرة عن ... عن ابي هريرة قلت ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا
اسحق سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة الحديث
ثم خرج البيهقي من حديث الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح قلت وكذا ذكر
في كتاب المعرفة والذي في الموطا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث وقال باب فضل بعد الممشى
الى المسجد ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه

الحديث

الحديث ثم قال في الصحيحين من اوجه عن سليمن التيمي قلت هذا ليس في صحيح البخاري
وانما هو عند مسلم يعني ما ذكره البيهقي وليس فيه ابطال الله قال باب من دعي الى
المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره وفي سنده معلى بن منصور عن محمد بن ميمون الزعفراني اما معلى
فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الراي وكان كل
يوم يخطي في حديثين او ثلثة فكتبت اجوزه الى عبيد بن الحسين وفي لفظ كان يسلك الشروط
ومن عقبها لم يحل ان يكذب واما ابن ميمون فهو الزعفراني ليّنه ابو زرعة وقال البخاري
منكر الحديث وقال الذهبي وهاه ابن حبان قال باب صلوة الماموم قائما وان صلى
الامام جالسا ذكر فيه حديث زائدة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عائشة الحديث
وفيه فجعل ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقد روي عن شعبة عن
ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف خلفه قلت اخرجه النسائي من طريق شعبة كذلك الا ان هذا انما رواه محمود بن
غيلان عن ابي داود ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة فذكره وفيه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر قال
باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ذكر فيه حديث صلوته عليه السلام الخوف بكل طائفة
ركعتين وانه سلم فيهما ثم ذكره من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال
وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وبمعناه من حديث ابي سلمة عن جابر قلت
رواية يونس لم يذكر سندها وسنده فيها ... وذكرها فيما بعد في باب صلاة الخوف
وذكر فيه حديث ابي سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيها انه عليه السلام سلم بعد
الركعتين الاوليين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه وقال في ابواب الزكاة الا انه
ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وهذا الحديث اضطرب فيه
الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم اخرجه البيهقي من حديث ابي بكرة
وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاوليين قال الا ان بعض الاحيان ... النبي صلى الله
عليه وسلم نافلة ... قلت هذا كان في صلاة الخوف والنبي صلى الله
عليه وسلم كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة كذا تاوله بعض العلماء على ... عليه

السلم كان مسافرا فقدائم الصلاة والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام والقصر واذا اتم
كان الاربع كلها فرضا يعني على القول بسنة الاخيرتين نافلة كما ذكر الشافعي وعدم
تسليمه عليه السلم في الركعتين الاولتين في الصحيح يدل على ذلك والحديث الذي فيه التسليم
تسليم جوابه قال باب الظهر خلف من يصلي العصر ذكر فيه ان ثلاثة من الصحابة دخلوا
المسجد الى اخره قلت في سنده الوضين ذكر ابن الجوزي عن السعدي انه واهي الحديث
وقال ابو حاتم يعرف وينكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان قال باب امامة
الصبي ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة قلت ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم والدليل
عليه انه كان اذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو
بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء قال باب لا يأتم مسلم بكافر لقوله عليه السلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالى ولا يكون صلاة الكافر اسلاما منه اذا لم يتكلم بالاسلام مثل الصلاة
ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلت
وجه الدليل ان قتالهم مامور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك
لانه يقتضي وجوب قتالهم اذا لم يقولوها وان صلوا وقتالهم لا يجوز اذا صلوا لقوله عليه السلم نهيت
عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كما يدل على الاسلام فكذلك الصلاة في الجماعة
قال باب من اباح الدخول في صلاة الامام بعد افتتحها ذكر فيه صلاة ابي بكر في مرضه
عليه السلم قلت ذكر البيهقي في الخلافيات انه اذا ابتدا صلوته منفردا ثم دخل في
جماعة صحت صلوته في احد القولين ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة
واصحابه انه لا يجوز الا لمن سبق بالتكبير وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق
وذلك انه عليه السلم امر المؤتمين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهذا على العكس فهو مخالف
لقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه السلم فلا تختلفوا عليه [illegible] وصلاة
المنفرد وصلاة الجماعة مختلفان والصلاتان المختلفتان لا يخرج من احداهما الى
الاخرى بتحريمة كالظهر مع العصر وابو بكر انتقل من الامامة الى الائتمام بعد ما هو امام
من التقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضا ويصير ماموما
والخلاف في الخروج لغير عذر ثم ذكر البيهقي حديثا فيه انه عليه السلم قال مكانكم ثم
خرج

عليه السلم

خرج وراسه يقطر فصلى بهم الحديث وقال في الخلافيات المخرج هو المطلق به سواهم في الصلاة
منفردين الى ان رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته قلت نقله الخطابي معه على
هذا الحديث في باب امامة الجنب قال باب الرجل يقف في اخر الصفوف لينتظر الى
النساء ذكر فيه حديثا في سنده عمرو بن مالك النكري قلت سكت عنه وقال ابن عدي
منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث سمعت ابا يعلى يقول كان ضعيفا قال باب
ما يستدل به على منع الماموم من الوقوف بين يدي امامه قلت ليس في الحديث الذي
ذكره دليل على منع التقدم اصلا بل فعله عليه السلم على الوجوب الا ترى انه لو وقف على يسار
الامام جاز عند الشافعي وكره فكما امره عليه السلم الافضل في جعله على يمينه فكذلك امره الافضل
في ادارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدي امامه قال باب فضل الصف الاول
ذكر فيه حديثا عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ثم قال ورواه محمد بن
ابرهيم التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير قلت اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
التيمي وفيه ذكر جبير قال ثنا عبيد الله يعني ابن موسى انا شيبان هو النحوي عن يحيى عن محمد
بن ابرهيم ان خالد بن معدان حدثه ان جبير بن نفير حدثه ان العرباض حدثه فذكر الحديث
واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك قال باب من صلى الصلاة دون
الصف ذكر في اخره حديث انس انه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامراة فجعلني عن يمينه
والمراة خلفنا ثم ذكر حديث ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا
الحديث قلت ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا العارضه
قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث انس وكان احمد يقول السنة في ذلك الحجة لانه سنة
النساء في القيام خلف الرجال وذكر شارح العمدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدل به
على ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست من صور الخلاف وذكر
الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا
لا حجة فيه لاتفاق الجميع على ان الامام اذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان
بدله امراة قامت خلفه ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والحميدي بين الرجل والمراة فاوجبوا
الاعادة على الرجل اذا صلى خلف الصف وحده للحديث والقصة لا على المراة لحديث انس
وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل قال باب كراهة

خالف السنة في موضعها ذكر فيه صلوته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة
قلت رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت
يعني في موضعها مع الرجل المصلي بل لا تفسد صلوته وقد قال البيهقي فيما تقدم باب الدليل على
أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلوته وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر قال
باب خروج الرجل من صلاة الإمام قلت صنفه أبو حنيفة لحديث المختار بن
فلفل عن أنس أنه عليه السلام حضهم على الصلوة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة
رواه أبو داود بسند جيد قال باب الصلوة بإمامين ذكر فيه حديثهم قال
والأحاديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه وإتمامه من غير استئناف ركوعه قد مضت
في مسألة الجنب قلت الأظهر أن مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم
جواز الاستخلاف إذ لو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم أن في بعض تلك الأحاديث فيه نظر
وليس فيها أنهم كبروا أولاً فعلى تقدير أنهم كبروا ففي بعض الحديث أنهم أتموا وما استأنفوا التكبير
وأن بناهم على التكبير الأول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لأجل الجنابة فلذلك لم
يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم أحدث قال باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ذكر فيه
حديث مكحول عن أبي هريرة الجهاد واجب عليكم إلى آخره قلت سكت عنه وقال في كتاب
المعرفة إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة قال باب رخصة
القصر في كل سفر لا يكون معصية قلت لم يذكر دليلاً على تقييد السفر بكونه لا
يكون معصية بل الكتاب والسنة لا يفصلان بين سفر الطاعة والمعصية فمن لم يجوز القصر
في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي أمر عليه السلام بقبولها فيكون عاصياً وأيضاً أعمل
البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك باباً فيما بعد والكلام
معه يأتي هناك إن شاء الله تعالى قال باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة
قلت مذهب الشافعي قصر الصلوة في مسافة مرحلتين والبيهقي ذكر في هذا
الباب آثاراً بعضها له وبعضها عليه قال باب من قال لا تقصر الصلاة في أقل من
ثلاثة أيام استدل على ذلك بمنع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا بمحرم قلت القصد
من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مسافة السفر ففي الاستدلال بهذا
الحديث نظر والذي استدل به أهل المذهب هو قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة أيام

سنن

97

سنن لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو تعلق حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم
الرخصة للجميع قال باب كراهية ترك التقصير والمسح وما يكون رغبة
رغبة عن السنة خرج فيه عن صفوان بن محرز سأل ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان
من خالف السنة كفر قلت مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة فظاهر هذا الأثر يدل
على أن القصر متعين وتركه ممتنع لا مكروه وهو إذاً غير مناسب لهذا الباب قال باب من ترك
القصر في السفر غير رغبة عن السنة ذكر فيه حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ثم ذكر عن الشافعي أنه قال الصدقة رخصة من الله عز وجل قلت لكن هذه الصدقة أمر الشارع
بقبولها فصار القصر واجباً والإتمام ممنوعاً ثم ذكر حديث عائشة كان عليه السلام يقصر في
الصلاة ويتم ذكر عنها أيضاً وفيه عمر بن ذر المرهبي قال الكوفي ثقة قلت ذكره ابن الجوزي
في كتابه وقال قال علي بن الحسين كان مرجئاً ضعيفاً ثم ذكر البيهقي أن لحديث عائشة شاهداً
قوياً بسند صحيح فأخرجه من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عائشة ثم حكاه عن عبد الرحمن عن عائشة ثم قال قال الدارقطني الأول متصل وهو إسناد حسن
وعبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قلت وذكر في كتاب المعرفة
أن الثاني صحيح موصول وفي الحديث أمران أحدهما أن العلاء قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به والثاني أن إسناده مضطرب وسيأتي
عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام أبي بكر النيسابوري أن من قال
عن أبيه فقد أخطأ وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستيذان بعد
احتلامه فلو اطلع الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بأنه كان وهو مراهق لكان أولى
وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها ثم ذكر البيهقي أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم
أن الصلاة أربع ثم قال وقيل غير هذا والأشبه أنه رآه رخصة ورأى الإتمام جائزاً قلت
فلم أنكر عليه ابن مسعود الإتمام وفي بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك فلو كان الإتمام جائزاً
ما أنكروه وما اعتذر عثمان ولما احتاج إلى التأويل قال ابن حزم روينا من طريق عبد
الرزاق عن الزهري بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج وعلى هذا أتمها معه
من كان معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له صل بالناس فقال إن شئتم صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالوا لا الا صلاة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابى ثم ذكر البيهقي في اخر هذا الباب حديث
عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن انس قلت العمي ضعيف كذا قال البيهقي
في باب الفاسق وروى عثمان بن الجوزي عن يحيى ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف
وقال ابن حبان يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزي ايضا
عمران التغلبي الكوفي لا يحتج به وقال المزي في كتابه عمران قال باب من اجمع اقامة
اربع ثم استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا
ثم دل قول الشافعي انه يكون ارتفاعها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلث
كان يشبهها بامر النبي عليه السلام به المهاجر قلت ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص
ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها ما يتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لانهم اكثر من ثلثة
ايام لتجارة شغله وقضاء حاجة في الثلث ولا حاجة له الى اكثر منها ولا يدل على انه قصر فيما فوق
الاربعة ولو احتمل لا يمنع حكم شرعي بالاحتمال وجاز ان يكون ابيح للمهاجر ان يدخل مكة في
حكم ان يكون مسافرا وما زاد على الثلثة للمسافر اقامة صحيحة ولا يمتنع ان وايضا
فان اقامة يوم وصلاة واحدة زائدا على الثلث مكروه للمهاجر يمتنع عندهم لذا قاسوا عليهم
المسافر اليوم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها ثم ذكر ان عمر ضرب لليهود والنصارى
والمجوس بالمدينة ثلثة ايام يتسوقون فيها قلت لان هذه المدة ادنى المدد التي يحصلون
فيها امر التصرف فعدل بها تصبيصا عليهم وحكى ابن رشد الخلاف في مدة الاقامة ثم قال وسبب
الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على الحد به ضعيف عند الجميع وكذلك
رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا
وانه جعل لها حكم المسافر ثم قال البيهقي الاخبار الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة
الوداع لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلثا يقصر ولم يحتسب اليوم الذي قدم فيه مكة
لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح قلت اقام بمكة اربعة ايام يقصر لانه عليه السلام قدم صبح رابعة
من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقي فيما بعد فاقام الرابع والخامس
والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها لا شك ثم خرج الى منى يوم التروية
وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم بالاربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد واحمد انه

اذا

اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا اربعة ايام
وذكر صاحب التمهيد عن [illegible] ثم قال انه عليه السلام اقام اليوم الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلاة قصر فيها وقد اجمع على
ان منها وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في اخر هذا الباب فلم يقم عليه السلام في موضع واحد اربعا
يقصر وكيف يسوغ كان سايرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا
يحسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر يسقط حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة
ويلحق بما قبله اصله رخصة المسح والافطار ولا معنى لاخراجه بعد نية الاقامة بغير دليل
شرعي [illegible] الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوي روي عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة صبيحة اربعة من ذي الحجة وكان مقامه الى وقت خروجه الى منى اربعا وكذا لا يقصر الصلاة
ولا على سقوط العشاء ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة
قال ولم نرو عن احد من السلف خلافه وقال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب قال
بابه المسافر فليقصروا الخروج مسكنا ما لم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح قلت وذكر في الخلافيات ان الشافعي نص على هذا في القديم واقامته عليه
السلام بمكة على ان اذا اقامها اذا كانت اقامة على شيء يرى انه ينجح في اليوم
فيتأخر عن ذلك الصواب انه يقصر ابدا كما سياتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا
لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع
اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر ثم ذكر البيهقي في الباب الذي على هذا الباب
حديث عمران اقام عليه السلام ثماني عشرة يقصر الصلاة واخرجه ابو داود بسند
على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا في هذه المسئلة كان الواجب ان يعتبر الثماني عشرة
اذا جنبه تبوك لان مدتها اربع من مدة اقامته بمكة عام الفتح ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ثم قال
ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت اخرجه النسائي
عن عراك مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد
بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام اقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين قال باب السفر في البحر

كالسفر في البر في جواز القصر استدل عليه بحديث عبد الله بن سوادة عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى
والمرضع قلت هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا اخرجه الترمذي حسنه من حديث
بن سوادة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم
ثم ان لفظ الحديث كما اورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع
وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذي اورده الترمذي واخرجه البيهقي في الخلافيات
من حديث هشيم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك الكعبي في آخره ان الله وضع عن
المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة ثم قال البيهقي تفرد به هشيم وانما رواه الناس
عن الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن رجل يقال له انس بن مالك انتهى كلامه وهذا
المتن اشد اشكالا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب اعني السنن ثم ان هشيما لم يتفرد به بل
سفيان تابعه عليه غيره قال النسائي في سننه انا عمرو بن محمد بن الحسن ثنا ابي ثنا سفيان عن الثوري
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلاة يعني نصفها
والصوم وعن الحبلى والمرضع ومحمد بن الحسن هذا روى له الناس عن ابيه عمرو عنه ثم لو سلم الحديث
من الاضطراب كان يدل على مقصود البيهقي الا بحسب العموم والا كان كذلك فهو في هذا وجه
عن هذا الحديث للتنبيه ما يدل على هذا الى عمومات الكتاب والسنة ثم ظاهر
هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر
البيهقي اثرا عن ابن عمر قلت في سنده يحيى بن نصر بن حاجب سكتوا عنه وقال ابو زرعة
ليس بشيء ذكره الذهبي قال باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة ذكر
فيه ان جعفرا واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياما قلت
مذهب ابي حنيفة انه يجزيه ترك القيام والقعود فعلوا الجلوس قال باب لا
خفيفة عمن كان سفره في معصية الله ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد
قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى قلت هذا
التفسير يدل على صحة الاستدلال بالاية من باب المفهوم وهو مخالف لمذهبه ثم هو يقتضي ان العاصي
بسفره لا ياكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل
النفس حرام وانه يمكنه ان يتوب التوبة لا تبيح له قتل نفسه لان فيه جماعا معصيتين

ولعله

ولعله يتوب في تلك الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين العاصي بسفره اذا اكل
الاطعمة المباحة فهو يتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد يحصل العاصي ان يفطر
بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو بعد رفقة ناصية يصلي جالسا ثم تفسير مجاهد معارض
بتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل ومعناه لا يجاوز
حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة وقصد اليها ولا يأكلها متلذذا
بها الا به من ضرورته ولا التعارض التفاسير في هذه الاية تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة
فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية قال باب الجمع بين الصلاتين في السفر ذكر فيه عن
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى ان جمع قال ورواه معمر عن ايوب
وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من
الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء الحديث قلت لم يذكر سنده ليتأمل وقد اخرجه
النسائي بخلاف هذا فقال انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الدارقطني
في سننه من حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت
اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل
فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل
نزل فصلى ولفظه مضطرب كما ترى وقد روي على وجوه فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده
ثم اخرج من حديث ابن جابر عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب
ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق ثم قال ومعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع
قلت روى عن ابن عمر كذا وعبد الله بن واقد ايضا اخرجه من جهته ابو داود في
سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غيوب الشفق
صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء قال ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع
عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء قط في سفر الا مرة قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر

جمع بينهما فقط الا ان تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن
عمر يفعل ذلك مرة او مرتين ثم ذكر البيهقي ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد عن سالم عن ابن
عمر وعن رواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق قلت
ولم يذكر في الخلافيات واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم
بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه
آخر بخلاف هذا قال النسائي انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن شميل انا كثير بن قاروندا قال سالنا
سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات
في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا
واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلاة
يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر
فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب
فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك
الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى المغرب ثلاثا ثم
اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن
عبد الله بن يزيد عن ابيه عن ... عن كثير فذكره ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن عباس في الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذكر في سنده اضطرابا في موضعين قلت
ومع الاضطراب حسين المذكور ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن المديني والنسائي
متروك الحديث وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بحديثه قال باب
الجمع في المطر ذكر فيه عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك
ارى ذلك كان في مطر قلت ينبغي ان يذكر هذا في الباب الذي بعد هذا الباب وعزاه
الى مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقال المبرد لا معنى لحمل الاثر
على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى
كلامه ثم ان مالكا لم يجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر مع انه راوي هذا الحديث عن ابن عباس
عليه قال باب الاثر الذي روي ان الجمع من غير عذر من الكبائر ذكر فيه الاثر عن
ابي العالية عن عمر ثم قال هذا مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر قلت ابو العالية

حوثم

اسلم

اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وبينه مباعد عمره
ان هذا مرسل حكى الاجماع على انه يكون الاتصال الاسناد المعنعن بثبوت كون الشخصين في عصر
واحد ولذا الحكم في رواية ابي العالية العدوي عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد في النكاح
في الصلاة الى ان يبتهل قال باب من تجب عليه الجمعة ذكر فيه عن طارق بن شهاب
عنه عليه السلام الجمعة حق واجب الحديث ثم قال ابو داود طارق قد راى النبي عليه السلام ولم
يسمع منه شيئا ثم اعاد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال وان كان فيه
ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين ومن راى النبي عليه السلام ولم يسمع منه قلت
هذا مخالف لرأي المحدثين فان عندهم من راى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال
في الصحابة وذكره ايضا صاحب الاستيعاب فيهم ولذا افرد من مسنده واخرج له هذا الحديث
وما نقله البيهقي عن ابي داود لا ينفي عنه الصحبة على انه ليس كلام ابي داود على ما هو عليه بل
اعقل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد راى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع
منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن
الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راى النبي عليه السلام وليس له
سماع منه الا شاذا ويؤيد هذا قول النووي في المهذب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي
عليه السلام وعد له المزي في اطرافه مسندا وذكر له عدة احاديث قال باب من تجب
الجمعة عليه اذا كان خارج المصر ذكر فيه قول عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي
قلت كانوا يحضرونها اختيارا ولا يدل ذلك على الوجوب كما ذكره البيهقي في الباب
الذي يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص الجمعة على من سمع النداء
وفي سنده قبيصة ثم قال وفيه ايضا محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقة قلت رواه قبيصة
عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره قبيصة ليس بالقوي في الثوري والطائفي مجهول كذا في الميزان
وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به وسكت البيهقي عن
بقية السند وفيه ابو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما ان البيهقي
واحتج به ترك الاحاديث الظاهرة هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع واعتبروا الوقت في موضع
يبلغه النداء قال باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك ذكر فيه ابن حزم حديثا في سنده
معارك بن عباد فقال ابن حنبل لا اعرفه قلت هو وان كان ضعيفا الا انه روى عنه

جاعة قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابرهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه
قرة بن حبيب ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المحبر عنه قال باب العدد الذين اذا كانوا
في قرية وجبت عليهم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا قلت في معجم البكري جواثا مدينة
بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس ورحنا كانا من جواثا عشية تريد المشرق ما معهم قر
الصيد كانا من تجار جواثا المسرة اصمعهم ولو سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام
اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم ذكر حديث ابن كعب بن مالك كان اسعد بن زرارة يجمع باسناده
صحيح وفيه ابن اسحق فقال اذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقة استقام الاسناد قلت قد تقرر فيه
وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق فكيف يكون هذا
اسنادا صحيحا وذكر فيه انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قلت فلم يامرهم
النبي عليه السلام بذلك ولا اقرهم عليه كان مع هذا وقد كان في زمنه عليه السلام من كان حول المدينة ابعد
من ذلك وهو لا يقال لهم الجمعة وفي الصحيحين عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي واقرب
العوالي تلك اميال فثبت انه ليس في حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز بما قل
منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي المعالم للخطابي حرة بني بياضة حرة على ميل من
المدينة فهي من توابعها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها قال القدوري في التجريد عندنا تجوز
الجمعة في مصلى المدينة وان كان بينها البرية ثم ذكر قول جابر مضت السنة الى اخره وضعفه
ثم قال الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد قلت قد بينا انه لا اعتماد على ما مضى وكذا ما
يرد بعده من قول عمر بن عبد العزيز ايما قرية اجتمع فيها اربعون ورواه من طرق في الاول ابرهيم الاسلمي
معروف الحال وفي الثاني جعفر ثقة وهو ابن يحيى عن سليمن بن موسى هو الاشدق
متكلم فيه وفي الثالث ابا ما كتب عمر وفيه خالد وفي سنده ابو نعيم الحلبي قال النسائي
ليس بالقوي وقال الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي
لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفي سنده معوية بن صالح كان يحيى بن سعيد
لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير
الباب وفيه دليل على اضطراب راي عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من
الاضطراب فعزاه الى عمر ليس بحجة ثم ذكر الا ما على الليث بن سعد لو صح فهو ليس بحجة ثم
بقوله وليس في كلامه ذكر عدد ثم ذكر اثرا عن ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا

ذكر

ذكر عدد ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي الى الحرة وليس فيه ايضا ذكر عدد
وفي سنده عبد الله بن ابي لبيد هو العدوي ضعفه الساجي وفيه كما تقدم انه كتاب وان دل فيه
ليس بحجة ثم خرج البيهقي عن بقية ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري
عن ام عبد الله الدوسية الحديث وفي اخره يعني بالقرى المدائن قلت كما اول القرية
ههنا بالمدينة فكذا اول البيهقي ان قولوا اقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على انها
مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطائف ثم قال
وكذلك روي عن ابي عرب والحكم الايلي عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من
رواه عنه متروك قلت معوية بن سعيد لم يلحقه النسائي في كتابه في الضعفاء
ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف او اختلف فيه
ولا ذكره الذهبي المتاخر في كتابيه كتاب الميزان وكتاب الضعفاء قال البيهقي ومعوية بن
يحيى ضعيف قلت معوية هذا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو ابو
مطيع الاطرابلسي وثقه ابو زرعة وقال الحكم وقال ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال ابو علي
الحافظ شامي ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه
وهو غير الصدفي وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر ابي مطيع هذا وذكر له عدة
احاديث ثم قال وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه لم يرد صاحب الكامل على هذا فاتى قبل ابي العل
البيهقي اهتدى بالدارقطني فانه قال فيه هو اكثر مناكير من الصدفي ذكر ذلك عنه الذهبي
ولما نقل كلام الدارقطني جرح الصدفي هو اقدم منه وافقه بهذا النسائي قال ابن معين هو اقوى
من الصدفي وقال ابو حاتم هو احب الي منه قال البيهقي باب ما يستدل به على ان
عددا لا يعتبر له ثابت فيها لقصة الملك ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون
الحديث قلت عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال العجلي لم يسمع من
ابيه الا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين رجلا فقال اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة الحديث قلت هذا ليس فيه ان المراد هو الاربعون بكمالها ولو فهم منه ذلك

وسبب الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقي
حديث ابن عباس ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه قلت ... في صحيح مسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي حديث اخر ثلثة صفوف رواه اصحاب السنن
ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند ... الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب
او سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند
اصحاب الحديث انها جمع بهذا العدد ... انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا
لانه معلوم انه عليه السلام لم يقدم المدينة وقد ... ولعل ... ان يكون جمع في
موضع بروايته قبل دخوله المدينة فان قوله اربعون ... ويدل على ذلك ايضا
ما سياتي في الباب الذي يليه انه لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم الا باثني عشر رجلا
قال باب الامام يقصر ذكر فيه الحديث من وجوه وفي بعضها ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا ثم حكى عن الدارقطني انه لم يقل ذلك الا علي بن
عاصم عن حصين قلت سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك قاله النسائي وقال يزيد
بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيء الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن عدي
الضعف بين على حديثه قال البيهقي والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك
كان في الخطبة قلت ولو كان عدد ... بعد رجوع القوم والنبي عليه السلام
من الجمعة منذ قدم المدينة فيجب ان يكون صلى باثني عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط
الاربعين قال باب من تلزمه الجمعة ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام
عليه في باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر ان له شواهد واخرج منها عن الحكم بن عمرو وعن
ضرار بن عمرو وعن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري الحديث قلت الحكم
هو ابن عمرو الرعيني ذكره ابن عدي وقال الذهبي ضعفه النسائي وغيره وقال في ضرار
بن عمرو الملطي متروك وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ايضا اعني
الذهبي ابو عبد الله الشامي ضعفه الازدي وعلى تقدير صحة مثل هذا الاسناد لا يستشهد
به ومنها ما اخرجه النسائي عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن معاذ

هذا اسناد

هذا اسناد لابن لهيعة لا يعرف كما ذكره الذهبي ومنها ما اخرجه بسند فيه مولى لابن الزبير بعد قال
البيهقي باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلى ركعتين ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء اخرجن الى بيوتكن هذا ليس
لكن قلت هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة قال باب من قال
لا تحبس الجمعة عن سفر ذكر فيه اثرا وخبرا عن عمر ثم قال وروي فيه حديث مسند
باسناد ضعيف ثم اخرجه من حديث الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس بعث عليه السلام زيدا وجعفرا وابن رواحة وقال في اخره الحجاج ينفرد به
قلت فيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهي ان الترمذي ذكر الحديث
وحكى عن شعبة انه قال الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعدها شعبة
وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وذكر ... ايضا
البيهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث قال باب السنة لمن
اراد الجمعة ان يغتسل لها ذكر فيه حديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل
قلت ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد بلفظ الامر وحديث
الخدري صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث ... لهذا الباب وقوله عليه
السلام في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل الاظهر في استعمال حق انها
بمعنى الواجب قال المفسرون من قرا حقيق على معناه واجب علي وقوله تعالى حق عليها القول اي
وجب عليها الخلود وقوله تعالى حقا على المحسنين اي واجبا وقوله تعالى استحقا اثما اي
استوجباه ويقال احق عليه القضاء حقا واحققته وحققته اذا اوجبته قال باب
الصلوة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام قلت ظاهر هذا التبويب
يدل على اتساع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابي قتادة الذي ذكره البيهقي في
اخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب قال باب من دخل المسجد يوم الجمعة
والامام على المنبر ولم يركع ركعتين ذكر فيه حديث جابر جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك الحديث قلت
خالف البيهقي واصحابه هذا الحديث فان مذهبهم ان ركعة التحية تفوت بالجلوس
وايضا فالذي يمنع الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبي عليه السلام في حالة الاشتغال به لم

بحين يخطب به لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا ولابي داود عن عبد الله بن بسر
قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد
اذيت فامره عليه السلم ان يجلس دون ان يركع وفي الموطا مالك عن ابن شهاب خروج
الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكر البيهقي بمعناه في باب الصلوة يوم
الجمعة حين يخرج الامام قال ___ باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا
اربعا استدل على ذلك بحديث ابن عمر كان عليه السلم يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة
قلت ___ هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم الى ذلك قوله عليه السلم صلوا كما
رايتموني اصلي ففيه نظر لتوقفه على ان تكون اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلوة وما
ذكره البيهقي فيما بعد عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة لا حجة فيه
قال ___ باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة
قلت ___ لم يذكر انه يقوم فيهما ويجلس بينهما على اي وجه وذكر في الحاوي
ان القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضا عن الشافعي ان اقل ما يطلق عليه اسم خطبة
من الخطبتين ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى
ويقرا شيئا من القران في الاولى ويدعو في الاخيرة ثم استدل على ذلك كله بانه عليه
السلم فعل ذلك وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى وتركوك قائما
خبر عما كان عليه السلم عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخاري لابن بطال
روي عن المغيرة بن شعبة انه كان لا يجلس في خطبته ولو كان فرضا لما جهلها ولو جهلها
ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان القعدة
استراحة الخطيب وليست من الخطبة والمفهوم من كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام
الذي يخطب به لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي وهو خلاف الاجماع
ولو قعد في خطبته جازت الجمعة ولا فصل بكذا اذا قام موضع القعود وفي نوادر
الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها اجزاته
صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا يجزيه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة
وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حميد ابن عبد الرحمن
هو الرواسي عن الحسن يعني ابن صالح عن ابي اسحق هو السبيعي قال رايت عليا يخطب على المنبر

فلم

فلم يجلس حتى فرغ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس
اخبرني ابو اسحق فذكر بمعناه والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما
فرضا بمجرد فعله عليه السلم ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلم
فعله وقد حققه البيهقي بعد هذا بابا وقال الشافعي ايضا لو استدبر القوم في خطبته
صحت مع مخالفته فعله عليه السلم قال ___ باب تحول الناس بوجوههم الى
الامام ويستمعون الذكر ذكر فيه ان عدي بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال
هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال ذكره ابو داود في المراسيل قلت ___ هذا مسند وليس بمرسل لان الصحابة كلهم
عدول فلا يضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهي عن نقض المحدث
ثم ذكر البيهقي عن ثعلبة القرظي انه قال فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فنصمت فلم يتكلم
احد منا حتى يقضي الامام خطبته قلت ___ ليس فيه تحول الناس بوجوههم الى
الامام فليس بمناسب للباب قال ___ باب صلوة الجمعة ركعتان ذكر فيه حديث
محمد ابن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد عن زبيد الايامي عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة قال قال عمر صلوة الاضحى الى اخره ثم قال ورواه الثوري
عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب ابن عجرة الا انه رفعه باخره قلت ___ جاء رفعه الى
الى اخره من حديث يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد ايضا كذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن
محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النسائي ايضا عن محمد ابن رافع كلاهما عن
محمد ابن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن عمر وقد رفعه قال ___ باب من
ادرك ركعة من الجمعة ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة الحديث قلت ___ يحيى هو الغافقي
قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال الطوسي قال ابو طالب عن احمد ابن حنبل
ترك يحيى ابن سعيد اسامة الليثي باخره وقال ابو بكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى ابن
سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله ابن احمد عن ابيه
روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف
فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم

وهو ليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا او جالسا
يسمى مدركا فيقضي ما فاته او يتمه وهو ركعتان فكيف يتم اربعا وقال ابو بكر الرازي لو ادرك
المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلاتين بغير الفرض
وفي الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين
وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود ثم قال البيهقي وكذلك روي عن صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل عن صالح قلت يحيى بن المتوكل
متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال الذهبي ضعفه غير واحد
وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشيء
وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره واذا كان حاله كذلك فلا يقبل ما
زاد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال البيهقي وروي ذلك من اوجه
اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف قلت من تلك الاوجه ما اخرجه عن الفضل بن
محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فذكره
بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك قلت الفضل
هذا قال ابن عدي يسرق الحديث وايضا فقد خولف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ
الذي رواه مالك من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومن تلك الاوجه ما اخرجه
من حديث مالك وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون
قلت ليس في روايتها قوله وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ومنها ما اخرجه
من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث
وفيه ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا قال وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد عن ابي
سلمة قلت سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه قال البيهقي في باب
الخلاف بغير الذي في كتاب السنن ضعفه الائمة وتركوه ومنها ما ذكره بغير اسناد
فقال وروي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
قلت الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل
الحجاج بن ارطاة ضعيف وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال

الساجي

الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدري ما يحدث ثم اسند البيهقي حديثا فيه وان ادركهم
جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى اخره قلت الاشعث هو ابن
سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وعبد الرحمن كان يحدث عنه
ورايت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لا شيء وقال يحيى بن سعيد
هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود واذا ادركت ركعة من الجمعة
فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا وفي رواية اخرى ومن ادرك القوم
جلوسا صلى اربعا وفي رواية اخرى من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته
الركعتان صلى اربعا قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى [illegible] وقد جاء ذلك
عن ابن مسعود منصوصا به قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال
عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحا به
انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما
وان كان ضعيفا الا انه يتايد بحديث وما فاتكم فاقضوا او فاتموا والاتمام انما يكون لما تقدم
وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها والاستدلال
به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا
فقد قدمنا اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف قال باب ما يستدل به على
وجوب التحميد في خطبة الجمعة ذكر فيه حديث جابر كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة
يحمد الله تعالى ويثني عليه قلت هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل ثم ذكر حديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع قلت على تقدير ثبوته يدل على وجوب التحميد
لا على وجوبه في كل امر ذي بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء ثم قال
عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به قلت هو وان وثق واحتج به في
الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسي عمد الى
احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رايته يطلب حديثا قط
لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فما اذاكره احاديث الاعمش
لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير ثبوت هذا

ليس هو مناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتحميد لم ذكر فيه التشهد والشافعي لا يقول بوجوبها
في الخطبة قال — باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قلت — قوله ورفعنا حجة لا عموم فيه
وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا
مفسر بكلمة الشهادة اذ لا يلزم من صحة الخطبة الخبر بان فيه فلم يجعل حجة المعنى الامر
قلت — ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لا نعلم احدا يقول بوجوب
ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال لم يرد عن حديث
ابي هريرة ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كانت ترة عليهم
قلت — في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في اخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقي في
باب الغسل من غسل الميت ليس بالقوي ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالته على وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نظر وعلى تقدير صحة دلالته على دلالة لا يخص الجمعة قال
باب فضل التبكير الى الجمعة ذكر فيه حديث ابن جابر عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس
من غسل واغتسل الحديث ثم قال وكذلك رواه يحيى بن الحرث وحسان بن عطية عن ابي
الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي عليه السلام قلت — اخرجه البيهقي في كتاب
المعرفة من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية
حدثني ابو الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ثم ذكر قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن قلت — اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه بسنده المذكور وصرح فيه بسماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا فعل ابو داود في سننه بخلاف ما نسبه البيهقي اليهما في كتاب المعرفة ثم قال البيهقي
انا ابو نصر فذكر بسنده عن عمر الشامي سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الوهم في اسناده ومتنه من عمر الشامي
قلت — لا وهم في متنه فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابو داود وابن ابي شيبة
وذكره البيهقي بعد بابين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره النسائي ايضا من طريق يحيى
ابن الحرث عن ابي الاشعث قال — باب المشي الى الصلاة اسند في اخره حديث

اوس

اوس المذكور ثم اسند من حديث ابي بكر ابن ابي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال فذكره بنحوه
الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت — قد تقدم ان ابن ابي شيبة
في مصنفه صرح بسماع اوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال — باب لا يشبك بين اصابعه اذا خرج الى الصلاة ذكر فيه
حديثا من طريق الحسن بن علي حدثنا عمرو بن بسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الحديث ثم قال اسناد
صحيح ان كان الحسن بن علي حفظه فلم اجده بما رواه من خالفه بعد هذا ما قلت —
اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا سليمان
بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو وذكره بسنده قال — باب الناعس في
المسجد يوم الجمعة ذكر فيه حديثا عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ثم قال لا يثبت رفعه
والمشهور عن ابن عمر من قوله قلت — الرفع زيادة ثقة وقد روي من وجهين فوجب
الحكم لها وقد اخرجها الترمذي من جهة ابن اسحق وقال حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا
من جهته وسكت عنه وتقدم له شاهد كما ذكره البيهقي قال — باب الرجل يوطن
مكانا في المسجد ذكر فيه حديثا عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم ابن محمود
قلت — اخرجه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه
ابو داود والنسائي من وجه اخر ولفظهما تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احدا
يقال له تميم بن محمود غيره قال — باب الساعة التي في يوم الجمعة ذكر فيه حديثا
ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير انا ابو القاسم قلت — وقد رايت
على حاشية هذا الكتاب معزوا الى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما صورته كذا وقع في
النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخلدي صاحب
الجنيد رحمهما الله قال — باب صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة او جهتها
غير مأمون ذكر فيه حديث سهل قلت — اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح
العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي فيه ان الطائفة الاولى انصرفت قبل
خروجه عليه السلام من الصلاة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به ولقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع فان قيل كما جاز انصرافهم عن الامام جاز اتمامهم

قبله قلنا المهم مرتضى سايرا بالاتفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل الامام اصل
ولا نظير قال — باب ما لا يحل من السلاح — ذكر فيه حديث موسى بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمه بن الاكوع ثم قال موسى غير قوي قلت الا ان
المؤلف فيه واهل هذا الشان اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث منكر الحديث وقال ابو زرعه والنساي منكر الحديث وقال البخاري
احاديثه مناكير وقال الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك قال — باب العدو يكون
وجاه القبلة ذكر فيه حديث ابن عباس وجابر قلت — حديثهما يدل على ان
الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص
الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها او لم
يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين واتبعوا الصحيح ونبه بعضهم على ان الشافعي اذا صح
الحديث يذهب اليه ويترك قوله قال — باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعة ولم يقضوا ذكر فيه حديثا عن ابي بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله عن ابن عباس
ثم ذكر عن الشافعي قال لا يثبت عندنا مثله لشي في بعض اسناده ثم قال البيهقي لم
يخرجه الشيخان وابن ابي الجهم تفرد بذلك قلت — اخرجه النساي ولم يعلله
بشي وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرنا غير مرة وابن ابي الجهم ثقة اخرج له مسلم
فلا يضره تفرده كيف وقد جا له شواهد ذكرها البيهقي قال — باب الرخصة
فيما يكون رخصة من ذلك في الحرير ذكر فيه حديث انس ان الزبير وعبد الرحمن بن
عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما فاذن لهما في قميص الحرير قلت
لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به في روايته وفي
رواية الصحيح انه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما
او وجع فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل او للحكة او وجع لا للحرب وليس المراد
من قوله في رواية البيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد الحركة السفر واقعا لمقصد كما
جا مبينا في الرواية التي ذكرناها عن الصحيح وقال ابن [illegible] في الافعال غزا عدوا
قصد العدو في دارهم وكيف فهم البيهقي ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح في روايته
بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى القمل او الحكة بجامع

الضروره

الضروره فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقي بعد
هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكه وذكر هذا الحديث ثم ذكر الروايه التي فيها
قوله غزاة لهما قال فيشبه ان تكون الرخصه في لبسه للحرب وان كان ظاهره
انها للحكة اشبه الامه قلت اذا كان ظاهره انها للحكة فلا ادري من اين له انه يشبه
ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذا الباب انه اخذ من لفظة الغزاه وقد تقدم
ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين ومن ذلك ايضا قوله في الصحيحين
في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر رايت عند اسما بنت ابي بكر جبة مزررة بالديباج
الى جنبه قلت — في سنده الحجاج هو ابن ارطاه اخرجه البيهقي في كتاب
المعرفه وليس فيه لذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج
وابن ارطاه ضعفه البيهقي في باب الوضو من لحوم الابل وقال في باب الدية
ارباع مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ثم على تقدير ثبوت
هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزررا بالديباج او مكفوفا به اباحة ما كان كله
حريرا فهذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب قال — باب ما ورد
في الاقبية المزرره بالذهب ذكر فيه حديث قتاده عن انس ان اكيدر دومه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك
قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها الحديث ثم قال اخرجاه عن قتاده من وجه اخر دون
اللفظه التي انفرد بها سعيد بن ابي عروبه وذلك قبل ان ينهى عن الحرير وهي اشبه
بالصحه من روايه من روى وكان ينهى عن الحرير قلت — الروايه التي فيها
وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير
بن حرب قالا ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتاده ثنا انس فذكره وحديث ابن ابي عروبه
رواه يحيى بن ابي طالب عن جعفر بن الزبرقان قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبه عن قتاده وقد تكلم فيه نحو ذكر يحيى بن ابي طالب هذا قال موسى بن
هرون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم
فقد قال فيه البخاري والنساي والساجي ليس بالقوي وقال الذهبي ضعفه احمد
فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق اشبه بالصحه مما ورد بطريق الصحيح مع جلالة رواته

بحاله عن الجرح قال — باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج والتحلي بالذهب ذكر
فيه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب
لاناث امتي قلت — ذكر عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من
ابي موسى قال — باب غسل العيدين ذكر فيه حديث جبارة نا حجاج بن تميم
حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس الحديث ثم قال حجاج ليس بالقوي وحكي عن ابن عدي
انه قال رواياته ليست بمستقيمة قلت — تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن
المغلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخاري جبارة مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف
وقال ابن معين كذاب وقال ابو زرعة حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك قال
باب — التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر قال الله تعالى في رمضان ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم قلت — الاستدلال بها ينبني على ان الواو تقتضي الترتيب
وهو ممنوع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصفى حدثني يحيى بن سعيد العطار نا [illegible] عن
ابن شهاب الى آخره قلت — الذي رايته في كتب الجرح تضعيف العطار هذا لا توثيقه
قال ابن عدي هو بين الضعف وذكر نحوه عن السعدي انه قال منكر الحديث وذكر الصاغاني عن ابن
معين انه قال ليس بشيء وكذا قال الساجي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات
وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال الحمصي كتبته وانه روى احاديث منكرة
وفي الميزان قال ابن حزم لا يحتج به ثم خرج البيهقي بسنده عن القطان عن ابن عجلان
حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال
ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى قلت — اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن ادريس عن ابن عجلان هذا فقال ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد ابن عجلان بسنده ولفظه
انه كان يغدو يوم العيد ويكبر — باب التكبير في العيدين ذكر فيه حديث
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو ثم ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان
عليه السلام كان يكبر الحديث ثم قال قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح ايضا قلت

في

في حديث عمرو بن شعيب هذا نوع اضطراب عنه كما بينه البيهقي وعبد الله الطائفي
متكلم فيه قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وحكى ابن الجوزي تضعيفه عن يحيى وهو وان
خرج له مسلم فانما تعاضد على ما قاله صاحب الكمال والبيهقي تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج
بهم في الصحيح كحماد ابن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون
الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف قال فيه الشافعي
ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن
جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب
وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حنبل
منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله ابن احمد ضرب ابي على حديثه في المسند
ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في
هذا الباب شيء اصح من هذا فان قيل لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصلح
شيء في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى قلت — قوله وحديث
عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي صحيح ايضا يدل على انه اراد الصحة وكذا فهم عبد الحق
فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث هذا ان كان قوله وحديث
عبد الله ابن عبد الرحمن من تتمة كلام البخاري فان كان من كلام الترمذي فلا دلالة
فيه على ان البخاري اراد به الصحة ثم على تقدير ارادته انه اصلح شيء في هذا الباب ليس
الامر كذلك بل حديث عمرو ابن شعيب اصلح منه ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت — مدار هذا الحديث على
ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقي في باب [illegible] ضعيف الحديث
لا يحتج به وخرج ابن عدي عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماع
منه واحد القديم والحديث وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان
تحترق وبعدما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن
حفص بن عمر ابن سعد ان سعدا القرظ اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن القرظ
ان السنة في صلوة الاضحى والفطر الى اخره قلت — فيه شيئان احدهما ان
بقية متكلم فيه الثاني انه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد ابن قرظ وكذا اسمه في

لخ

نسخة اخرى مصححة مسموعة وقال في كتاب المعرفة وروينا من حديث اولاد سعد القرظ
عن ابائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد قال له سعد بن قرظ وخرج ابن ماجه هذا
الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي
حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن
حفص عن عمر بن سعد عن ابائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر الى اخره قلت فيه
اشياء احدها ان عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن
معين فقال ضعيف الثاني انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه
كما تقدم واخرجه ابن ماجه في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة الثالث ان عبد
الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد
عن ابيه قال ابن معين ليس بشي وذكر صاحب الميزان ان عمر بن سعد ذكر ليحيى هذا الحديث
ثم قال كيف حال هؤلاء قالوا ليس بشي وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان الرابع ان قوله عن ابائهم
ليس بمناسب اذ المطلع اثنان وكذا قوله عن اجدادهم الخامس ان حفصا والد عمر المذكور
في هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا
الحديث رواه هنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن
سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم
من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار
الجمهور الى الاخذ باقاويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لانه لم يثبت فيها عن
النبي صلى الله عليه وسلم شي ونقل عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن
حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح ثم خرج
البيهقي عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطا كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرة ثم قال هذا اسناد صحيح وكذلك رواه عن عبد الملك
ابن ابي سليمان ثلث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الاخرة وكانه عد تكبيرة
القيام فقد رواه ابو عبد الله وقد عزا بسنده ان ابن عباس كبر في العيد في الاولى سبعا ثم قرا

وفي

وفي الثانية خمسا قلت ـــ قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية
عبد الملك وتاول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجها ثالثا فقال حدثنا هشيم انا خالد هو الحذا
عن عبد الله بن الحرث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد
فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند
صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذا وقتادة كلاهما عن عبد
الله بن الحرث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع
تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال وروينا من
طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
في التكبير في العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلث عشرة قال وهذان
سندان في غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الاخرة ستا
بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى
بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطا كذلك والمراد بها ان السبع
بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين وان ذكر ان السبع في الاولى ليس
فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي ثم قال وعلى ما ذكرت روي عن ابن عباس وان
كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه
الشافعي فرواية ابن جريج عن عطا مخالفة لها فكان الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن
جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح
وجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطا فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن
المديني ما كان في الارض اعلم بعطا من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له
مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة
وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي
سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة
الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة
الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانيا فعلى هذا ليس بمخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك

بلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال فيما مضى في باب القراءة
في وراء الامام عبد الملك ابن ابي سليمن لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات وايضا فمقتضى
رواية ابن جريج ذهب ما قال ابن حنبل فانها جعلا السبع بتكبيرة الاحرام ثم ان ابن
جريج صرح في روايته عن عطا ان الست في الاخرة بتكبيرة الركعة ثم ذكر البيهقي هذا
التصريح وتاول الست المذكورة في الاخرة في رواية عبد الملك بانه عد تكبيرة
القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى
ابن هاشم من طريق يحيى ابن ابي طالب جعفر ابن عبد الله ابن الزبرقان عن عبد
الوهاب ابن عطا عن حميد عن عمار الى اخره وعبد الوهاب تقدم الكلام فيه وعن
فيه وتقدم ايضا ان يحيى هذا عنه موسى بن هرون وخط ابو داود على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار
هذه فقال ثنا يزيد ابن هرون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد ابن
هرون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج
من رواية ابن ابي اويس ثنا ابي عن ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قلت اسمعيل ابن ابي اويس عبد
الله الاصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي
في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر ابن سلمة المروزي هو كذاب
وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجنيد ان ابن معين قال ابن ابي اويس مخلط يكذب ليس بشي
وفي الكمال قال ابو القسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه
وثابت بن قيس هو ابو الغصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفي كتاب
ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا لم يتابع عليه قال باب
الخبر الذي فيه التكبير اربعا ذكر فيه حديث عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول
اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد ابن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف
كان عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفة صدق الحديث ثم قال خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب
ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله ابن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد ابن
العاص ارسل الى آخره وعبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ضعفه ابن معين قلت
اخرجه ابو داود كما اخرجه البيهقي اولا وسكت عنه ومذهب الجمهور ان الحكم
للرافع لانه زاد واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر
اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد
الرحمن ابن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس عن ابن معين
ليس به باس وفي رواية ليس به باس وقال ابن المديني وابو زرعة واحمد ابن عبد الله
ليس به باس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزي وثقه دحيم وغيره وفي المصنف
لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد ابن العاص ارسل الى
اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسالهم عن التكبير في العيد فقالوا اربع تكبيرات قال فذكرت
ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلوة وهذا المجهول الذي في
هذا السند بين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة
ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد ابن هرون عن المسعودي
عن معبد ابن خالد عن كردوس قال قدم سعيد ابن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد
الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسالهم عن التكبير في
العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية الشيبي عن ابي موسى
المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد ابن خالد نحو هذا
ولم يذكر فيهم الاشعري وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس
عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد ابن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود
وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى ابن سعيد عن اشعث عن محمد بن
سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضا
ثنا ابو اسامة عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن جابر ابن عبد الله وابن المسيب
قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وقد ذكرنا من رواية ابن ابي شيبة
عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن
الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا

تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وعن معمر عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان سعيد ابن العاص سال حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين
فقال حذيفة سل ابن مسعود فساله فقال يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في
الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا وقال عبد الرزاق انا اسمعيل ابن ابي الوليد نا خالد الحذاء
عن عبد الله بن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات
ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة ابن شعبة فعل ذلك ايضا فسالت خالدا كيف
فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحق سوا
وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه قال
التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية ثم قال هذا راي من جهة عبد الله
والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قلت هذا لا يسبق
بالراي قال ابو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل
واكثر من جهة الراي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في
ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة
من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن
ابي شيبة في مصنفه وقد بينا ما في احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن
حنبل ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح وراي ابن مسعود ومن معه قد
عضده اصح حديث مسند وان كان في الاخر ايضا ضعف وانما عمل المسلمون بقول
ابن عباس لان اولاده الخلفا امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعا
عن مذاهبهم واعتقادا لصحة راي ابن عباس في ذلك والله اعلم قال باب
ياتي بدعا الاستفتاح عقب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره
الى اخره ذكر فيه اثرا عن ابن مسعود وفيه شيئان احدهما انه ليس فيه ذكر دعا
الاستفتاح والثاني ان في سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا حماد بن ابي سليمان
ضعفه البيهقي في باب الرجل يحرم الحلال وفي كتاب ابن الجوزي ان الاعمش كذبه وقال
محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في اخر امره وكان مرجيا قال البيهقي وهذا
من قول ابن مسعود فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافه عن غيره

ومخالفة في عدد التكبيرات وبعدهم على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا قلت قد ذكر
البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر
من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شي منها الذكر بين التكبيرات ولم يرد ذلك في حديث مسند
ولا عن احد من السلف فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا
وسنتكلم عليه ان شا الله تعالى ولو كان ذلك مشروعا لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي
الله عنهم وقوله ونخالفه بالحديث سبق منا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل
حرمه عليه السلام كذلك لانهم كانوا يرون ان التسبيع في الاولى بتكبيرة الاحرام كما تقدم قال
ابن رشد في القواعد ان عمل اهل المدينة كان على هذا وفي الموطا قال مالك وهو الامر
عندنا ثم ذكر البيهقي حديث جابر مضت السنة الى اخره قلت ليس فيه ايضا ذكر لدعا
الاستفتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا علي ابن عاصم قال يزيد بن هرون ما
زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشي وقال احمد سيي الراي فيه وقال النسائي متروك
قال باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند
القيام والركوع والرفع منه ولفظه ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع قلت في
سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير نقية
فكن منها على تقية وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما
كان في ثواب وغيره وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس رفع اليد في تكبير
العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع
راسه قال بعض الشافعية فلا رفع في كل ذكر يذكر الله قائما ورافعا الى قيام من غير
سجود الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما فيها قلت
الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مدون في الصحيحين وغيرهما من عدة
طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين على الرفع
في هذه المواضع كان الاليق بالبيهقي ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة
ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه انما عدل اليها لما فيها
من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيد في هذا

العموم وهذه العبارة لم يجئ فيما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه
الطريق لم يذكروا هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفعهما او نحو هذا من العبارة وهذا
اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين احدهما ارادة العموم في كل تكبيرة قبل
الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني ارادة
العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ
بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع اليدين كلما
كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه
الاول وهو العموم الذي يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه امران احدهما الاحتجاج
بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم والثاني انه اذا احتج به ودخلت
تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه
الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال
به ووقع الخطأ من الراوي حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات
الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية قال ___ باب القراءة في العيدين
ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله ان عمر سال ابا واقد الحديث ثم قال قال الشافعي
هذا ثابت ان كان عبيد الله لقي ابا واقد قال البيهقي وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر
ومسالته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليحا
رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد ان سالني عمر فصار الحديث بذلك موصولا
قلت ___ عبيد الله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي
وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقي بقوله لان عبيد الله لم
يدرك ايام عمر اراد ان يتمم علة الشافعي ولم يلتفت الى الذي في الحديث علة اخرى وهي
كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له سماعه من ابي واقد كاف في اتصال الحديث ودعوى لا
يدركه ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص
لقيه او امكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا
نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لان هذه العلة مفقودة في رواية
فليح فلم لم يخرجها البخاري كما اخرجها مسلم وانما تركه البخاري لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري

يخرج له شيئا قال ___ باب الجهر بالقراءة في العيدين وذكر من يحكي عنه قراءة
السورتين قلت ___ ليس في ذلك شيء فان الصحابة رضي الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلاة
السرية وفي الصحيحين عن ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث
وهذا لانه قد يجهر بالشيء اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة ويقوم
القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يخبر صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ بما قرا من حيث الجملة فيقول الصحابي كان يقرا بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك
كله بلفظه كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن علي انه قال الجهر في العيدين الحديث قلت في
سنده الحارث الاعور سكت عنه هنا وقال في القسامة هو على الشعبي كان كذابا
قال ___ باب التكبير في خطبة العيد ذكر فيه حديثا في سنده عبد الرحمن بن
سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص قلت عبد الرحمن
هذا ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين
تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به قلت ___ ليس فيه التكبير في الخطبة فهو غير
مناسب للباب قال ___ باب الاستماع للخطبة ذكر فيه عن ابن عباس قال
يكره الكلام في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة قلت ___ في سنده يحيى الحماني
عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذاب وقال
احمد كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدي ساقط واما
قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل
العلم بالحديث وقال احمد ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط ويحيى
بن سلمة ابن كهيل قال البيهقي في باب ذبيحة المجوس ضعيف وفي كتاب ابن الجوزي
قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به
ثم ذكر البيهقي حديثا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن ابن معين انه قال هذا خطا انما هو عن عطاء فقط وانما
يغلط فيه الفضل بن موسى يقول عن عبد الله بن السائب ثم قال البيهقي انا بصحة ما قال يحيى ابو القسم

مذكور سندا في احد عن عطا قال صلى الله عليه وسلم الحديث قلت ـــ الفضل بن موسى ثقة جليل
روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السايب فوجب
ان يقبل زيادته ولهذا اخرجه هكذا مسندا الايمة في كتبهم ابو داود والنسائي وابن
ماجه والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفين وقبيصة
وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفين وعلى تقدير
صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لانه زاد الاسناد وهو ثقة قال ـــ باب
الامام لا يصلي قبل العيد ولا بعده في المصلى ذكر فيه حديث ابن عباس انه عليه السلام لم يصل
قبلها ولا بعدها قلت ـــ ليس فيه ان الامام مخصوص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف
ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقي
عن ابن عمر انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها الحديث قلت
فيه دليل على ان الماموم ايضا لا يصلي قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان ماموما فهو دليل على
البيهقي وفي سند هذا الحديث ابان البجلي قال ابن حبان كان ممن فحش خطاوه وانفرد بالمناكير
ثم ذكر حديث الخدري كان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين قلت ـــ في سنده ابن عقيل
قال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته ثم على تقدير صحته
ليس فيه ايضا دليل على خصوصية الامام بذلك كما بينا قال ـــ باب الماموم يتنفل
ذكر فيه حديث اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة
قلت ـــ هذا العموم مخصوص بصلوة العيد لما نقلنا من الادلة ثم ذكر البيهقي عن عباس
ابن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبنيه ان
عليا ابن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يغدون الى المصلى وعن شعبة لقيت ابو ابن
عباس الى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع اليه قلت ـــ الصلوة في المسجد قبل
العيد والى المصلى لا تعلق لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق سئل
علقمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عطية المدني عن ابي المخارق ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثم معمر عن الزهري ما علمنا احدا
كان يصلي قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده قال ـــ البيهقي وروينا عن الازرق

عمن

عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يرد على عبد
حسنة يعملها قلت ـــ فيه هذا المجهول ولم يذكرا في سنده لينظر فيه وقد
تقدم في الباب الذي قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم وفي الموطا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة
ولا بعدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا
يصلي قبل العيد ولا بعده وانما تقبل الله الحسنة اذا جاء بها صاحبها على الصلوة
في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية
الازرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن ابيه عن الازرق ابن قيس
عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروج الامام وجاء ابن عمر
فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل
فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه قال ـــ البيهقي وعن ابن سيرين انه
كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات قلت ـــ لم يذكر سنده لينظر فيه وقد صح عن ابن سيرين
خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي
قبل العيد ولا بعده قال البيهقي ويوم العيد كسائر الايام والصلوة مباحة اذا ارتفعت
الشمس حيث كان المصلي قلت ـــ هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام
ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها وللناس به
اسوة فهذا يخص عموم اباحة الصلوة اذا ارتفعت الشمس قال ـــ باب صلوة العيدين
سنة اهل الاسلام حيث كانوا اسند فيه عن سفين حدثني زبيد عن عبد الرحمن عن ابن
ابي ليلى عن الثقة عن عمر قال الصلوة الاضحى ركعتان وفي اخره تمام غير قصر على لسان النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال ورواه يزيد ابن زياد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن
عمر قلت ـــ ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد جاء في ذلك في
ابواب الجمعة وذكرها موقوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب ابن عجرة الا انه رفعه في اخره
على ان النسائي وابن ماجه اخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضا واخرجه البيهقي
في الجمعة من وجه اخر من حديث ابي يعفور عن سفين عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن عمر واخرجه

النسائي من طريق الثوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فهذا فظهر بهذا ان الحديث
مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي
في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة
العيدين وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر
عن عبيد الله بن ابي بكر ابن انس كان انس اذا فاتته صلوة العيد جمع اهله الى الخ قلت
في سنده نعيم ابن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي
وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها
كذب قال البيهقي وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فاذا طلعت الشمس صلى
ركعتين وضحى ان شاء قلت ـــ في المصنف لابن ابي شيبة نا سهل ابن يوسف عن عمرو عن
الحسن في اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلي بهم رجل
قال ـــ باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه انه عليه السلم كان يخرج نساءه وبناته
في العيدين قلت ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر عن عائشة انها كانت تحلي
بني اخيها الذهب ثم قال ان كان حفظه الراوي في السن فهذا على جواز ذلك ما لم
يبلغوا وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا او اناثا
ويلبسون الحلي والصبغ يعني يوم العيد قال البيهقي وكان مالك يكرهه قلت
اثر عائشة في سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود ابن
ابي الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات
وينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها
لعشر والصبي وان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من اللباس ولهذا لما اخذ الحسن
تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلم كخ كخ ارم بها قال النووي في هذا الحديث
ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف
النووي هذا الكلام في الروضة فقال الاصح جواز الباس الولي للصبي الحرير مطلقا ونص
الشافعي على لبس الصبيان يوم العيد الحلي الذهب ونحوه الحرير انتهى كلامه ويظهر
مما قدمنا ضعف هذا المذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية في غير
العيد او جوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم وقال البغوي في التهذيب

يجوز

يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي سبعا يؤمر فيه بالصلوة ينهى
عن لبس الديباج حتى لا يعتاده ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب اذ ليس فيه خروجهم
للعيد ثم ذكر عن سعيد ابن عبد الرحمن راى ابن عمر غدا او راح نفسه الى الحرم قلت
ليس بمناسب ايضا للباب وفي سنده ايضا من يحتاج الى الكشف حاله وفيه شريك القاضي
قال البيهقي في باب اخذ الرجل لحيته من سبعه لم يكره اكثر اهل العلم قال ـــ باب
الاتيان من طريق غير الذي غدا منها ذكر فيه حديث يونس ابن محمد عن فليح عن سعيد ابن
الحارث عن جابر ثم قال وروي عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ورواه البخاري من
حديث ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروي عن ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ثم
اخرجه البيهقي من حديث محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ثم قال البخاري
حديث جابر اصح قلت ـــ فيه نظر بل حديث ابي هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح
يونس وقد روي عنه ايضا حديث ابي هريرة وروى حديث جابر عن فليح ابو تميلة ايضا وقد
روي عنه ايضا حديث ابي هريرة فسقطت رواية يونس وابي تميلة لان كلا منهما قد رواه
بالطريقين كما بين ذلك البيهقي وبقيت رواية محمد ابن الصلت عن فليح حديث ابي هريرة سالمة بلا
تعارض عنه وقد وجدنا له متابعا على روايته فان ابا مسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم
ابن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كما رواه محمد ابن الصلت قال ابو مسعود
فصار مرجع الحديث الى ابي هريرة ثم ذكر البيهقي حديث بكر ابن مبشر كنت اغدو مع اصحابه
عليه السلم يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى ناتي المصلى فنصلي معه عليه السلام ثم نرجع
الى بيوتنا ثم ذكر رواية اخرى ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا قلت هذا الحديث
مخالف لمقصود البيهقي لانهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكر
هذا الحديث بهذا اللفظ ابن منده في معرفة الصحابة والبكري في معجمه ولفظ ابي داود
فنسلك طريق بطحان ثم نرجع من بطن بطحان وان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب
لمقصود البيهقي ثم ذكر حديث معاذ ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه
عليه السلم ولم يذكر غدوه الى المصلى من اين كان فليس بمناسب ايضا وفي سنده ابراهيم
الاسلمي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره قال ـــ باب الامام يامر من يصلي بالضعفة
في المسجد ذكر فيه عن علي انه امر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين وفي سنده



ابو قبيس هو الاودي قال البيهقي في باب لا نكاح الا بولي مختلف في عدالته وقال في باب مس
الفرج بطهر الذي لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل وفي سنده ايضا عاصم ابن علي خرج له في
الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شي وفي رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقي ويحتمل ان
يكون اراد لغير تحية المسجد فيتم ركعتي العيد منفصلتين عنهما واستدل على هذا التاويل
بما جا في رواية اخرى ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان
للخروج قلت — الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد
ومن قوله وركعتان للخروج انه اراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانه اراد بقوله ركعتان
للسنة ركعتي العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن ابي
شيبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى
الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة فظهر
بهذا ضعف ما تاوله البيهقي قال — باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون
وان على من نحر قبل ان يجب ومن نحر الامام ان يعيد ذكر فيه حديث من نسك قبل الصلوة فتلك
شاة لحم قلت — مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض لنحر الامام ولا لكيفية
النحر فهو غير مناسب للباب قال — باب من استحب التكبير في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى
ان يكبر خلف الصبح من اخر ايام التشريق استدلالا بان الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكر التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير قلت — هذا مجرد دعوى لا يعضده
دليل ولعله سلم التسليم فمقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر لا بحر عند
الشافعي لعله الرمي من نصف ليلة النحر وكلام البيهقي ههنا ناقص وقد ذكره تاما في كتاب المعرفة
حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلوة واول صلوة تكون بعد انقضا التلبية يوم
النحر صلوة الظهر لكن لما كانت التلبية تنقضي على مذهبه نصف ليلة النحر واول صلوة تكون بعد ذلك
فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتدا التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاؤه عقيب العصر
من اخر ايام التشريق لان وقت الرمي بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في هذا الباب عن ابن عمر
انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وذكر عن زيد بن ثابت
قلت — الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر كان يكبر من ظهر
يوم النحر الى صلوة العصر يوم النفر يعني الاول وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن زيد بن ثابت
كان

كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وذكر البيهقي عن ابن عباس كان
يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق قلت — ذكر البيهقي في كتاب
المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة
الى اخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ولفظه الى اخر ايام النفر قال — باب كيف
التكبير ذكر فيه عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى اخر ايام النفر الى اخره ثم قال
ورواه الواقدي عنه عن جابر ابن عبد الله قلت — لا ادري على من يعود هذا الضمير
وقال في كتاب المعرفة وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة ابن عثمن عن سعيد ابن ابي هند عن جابر ابن
عبد الله وقد عرف قال — باب الشهود يشهدون على روية الهلال اخر النهار افطروا ثم
خرجوا الى عيدهم من الغد قلت — هذا كلام ناقص ومراده اذا شهدوا اخر نهار الثلاثين
انهم راوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث ابي عمير حدثني عمومة لي من الانصار
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هو اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام
لا يكونون الا ثقات قلت — اعل البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال اسناد حسن
وقد خالف قوليه هذين فيما مر في باب النهي عن فصل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا
وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول الحكم به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن
للخطابي قال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا
بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب وصححه ابن حزم ايضا سنده قال — باب القوم يخطئون
الهلال ذكر فيه حديث فطركم يوم تفطرون قلت — فيه علتان احديهما ان ابن المنكدر
لم يسمع من ابي هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار والثانية ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن
علية رووه عن ايوب فوقفوه على ابي هريرة وقد بينه الدارقطني في علله واخرج الترمذي عن
المقبري عن ابي هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزي في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه
الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة قال — باب اجتماع العيدين ذكر فيه حديث
زيد ابن ارقم انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل قلت — لم يذكر

البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة
وهو مروي عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وما روي أن الرخصة مقيدة بأهل
العوالي فقد ذكر البيهقي فيما بعد أن إسناده ضعيف أو منقطع أو موقوف فظهر أنه لم يذكر
لحديث ابن أرقم علة ولا معارضا قال — باب قول الناس في العيد تقبل الله

قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك

منا ومنك ذكره من طريق محمد بن إبراهيم الشامي عن بقية ثم قال قال أبو أحمد بن عدي
هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا ثم قال البيهقي رأيته بإسناد
آخر عن بقية موقوفا ولا أراه محفوظا قلت — في هذا الباب حديث جيد أغفله
البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك
قال أحمد بن حنبل إسناده إسناد جيد قال — باب كيف يصلي في الخسوف

كيف يصلى في الخسوف

ذكر فيه أحاديث عن الحسن البصري أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف
قلت — في سماع البصري من حذيفة نظر وكان ينبغي للبيهقي أن يذكر أولا صلاة
ابن عباس فإذا عرفت أحال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها فيما بعد وسنتكلم على ذلك
إن شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات
فظهر بهذا أن الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة قال — باب من أجاز في كل ركعة

من أجاز في كل ركعة ثلث ركوعات

ثلث ركوعات ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال
خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده فرواه عن عطاء عن جابر وأخبر أن ذلك كان
في اليوم الذي مات فيه إبراهيم قلت — هذان حديثان أحدهما من رواية عائشة سمعه
عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه
زيادة أنه كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف
يعلل أحدهما بالآخر ويجعل أن عبد الملك خالفهما ولهذا أخرجهما مسلم معا في صحيحه
ثم ذكر البيهقي ما معناه أن هذه القضية والتي رواها أبو الزبير عنه واحدة وأنه
عليه السلام إنما فعلها يوم توفي ابنه إبراهيم وأن في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم
دليلا على أنه لم يزد على ركوعين قلت — قد جاء في الصحيحين من حديث علي وعائشة
وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ونذكره

في الباب الذي يليه ولما كان الأخذ بالزيادة على الثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في
الصحيح وجب قبول روايته قال — باب من أجاز في كل ركعة أربع ركوعات

من أجاز في كل ركعة أربع ركوعات

ذكر فيه حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس إلى آخره ثم قال وحبيب بن أبي
ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجد ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل
أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس قلت — حبيب من الأثبات الأجلاء ولم
أر أحدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل
على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه وكذلك أخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير وذلك دليل على
أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة قال البيهقي
وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات
في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعا قلت — مذهب الشافعي
والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا
تعارض برأي ابن عباس ثم لو سلم ذلك أن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن يترك
به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام ركعتين في كل ركعة
وهي الرواية المذكورة أولا ولو وجب أن تكون صلاة الكسوف عنده ست ركعات
في ركعتين وإن مشينا على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تترك رواية
سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب أن ترجح الرواية
المرفوعة التي فيها في كل ركعة أربع ركعات على رواية عطاء عن ابن
عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لأن فيها زيادة ثم ذكر البيهقي عن
الشافعي أنه سئل عن صلوته عليه السلام ثلث ركعات في كل ركعة
فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت على الانفراد ومن وجه نراه والله أعلم
غلطا قال البيهقي إنما أراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة
بالتوهم وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان فإن ابن جريج خالفه في
روايته عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل أقضي لابن جريج على عبد الملك في
حديث عطاء قلت — هذان حديثان صحيحان أودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان



منقطعًا على عطاء وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي أنه أراد هما وفي كتاب المعرفة علق ذلك
بالظن والحسبان فقال أظنه أراد بالمنقطع كذا وأحسبه أراد بالغلط كذا وذكر الحديثين
وهذه العبارة أقرب ثم قول البيهقي قاله عن عائشة بالتوهم عجيب فإن البيهقي أورد هذا
الحديث بتمامه ولفظه حدثني من أصدق يريد عائشة ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظننت أنه
يريد عائشة وفي لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف
الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازمًا والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه فالظن قسيم
الوهم وكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك فقد علم أن مسلمًا أخرجه من وجه آخر عن
قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقي هناك قتادة
لم يشك في أنه عن عائشة فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعًا
وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا تعلق له بحديث عبد الملك كما
تقدم ثم ذكر أن الشافعي قال له هل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات فقال العراقي نعم عن
سليمان الأحول سمعت طاوسًا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات
في أربع سجدات ثم سأله هل تحفظ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول
عن طاوس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة على ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم روي عن عبد
الله بن أبي بكر عن صفوان عن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين
في ركعة ركعتين قلت ـــــ سؤال السائل عجيب فإن رواية الأحول موقوفة لا
تساوي رواية زيد بن أسلم لأنها مرفوعة فلا يحتاج إلى الترجيح وكان الواجب أن يذكر الشافعي
للسائل أن رواية ابن أسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج إلى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتيج
إلى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لأن البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن
إبراهيم الأسلمي عن ابن أبي بكر عن عمرو أو صفوان ولا أدري من عمرو هذا وأما الأسلمي
فمكشوف الحال ثم قال البيهقي وابن عباس لا يصلي خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ـــــ الثابت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه صلى في كل ركعة
ثلاث ركوعات ورواية الأحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي ولما كان عطاء بن يسار
وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت
رواية ثلاثة أولى أن تقبل قلت ـــــ سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس

عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة أن يقال يروون خلاف ما روى طاوس ثم إن البيهقي لم يذكر
رواية الحسن عن ابن عباس ولم أجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر
فلم يسلم إلا رواية عطاء بن يسار وطاوس أجل منه ثم ذكر أن السائل قال للشافعي فقد روي عن
ابن عباس أنه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وأن الشافعي قال له لو ثبت عنه
أشبه أن يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة قلت ـــــ قد ذكر البيهقي
فيما بعد أن الشافعي [illegible] عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات
وهذا اللفظ مقتضاه أنه لا فرق عنده بين صلاة الخسوف والزلزلة لأن الكل آية قال البيهقي
وروي خمس ركعات في ركعة بإسناد لم يحتج به صاحبا الصحيح ولكن أخرجه أبو داود
في السنن قلت ـــــ لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفًا وقد مر
في باب النهي عن فضل المحدث أن البيهقي قال في كتاب المدخل وقد بقيت أحاديث صحاح لم
يخرجاها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر أن أبا داود أخرجه هو
من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب وقد ذكر البيهقي
فيما مضى في باب الدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك أصل القنوت حديثًا في سنده أبو جعفر الرازي
عن الربيع بن أنس ثم ذكر عن أبي عبد الله هو الحاكم أنه قال هذا إسناد صحيح وأبو العالية تابعي جليل
أخرج له الجماعة فمقتضى هذا أن الحديث الذي أخرجه أبو داود صحيح قال البيهقي وقد روي عن الحسن
البصري أن عليًا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات قلت ـــــ ذكره في كتاب المعرفة
وقال رواية الحسن عن علي لم تثبت وأهل العلم بالحديث يروونها مرسلة انتهى كلامه وحديث
أبي المعلم يقوي هذا المرسل ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روي من وجه آخر مسندًا أو
كان يحتج به ثم ذكر البيهقي حديثًا فيه أربع ركعات في ركعة من رواية حنش عن علي ثم قال حنش بن
المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي قلت
هذا الجرح لم يبين وفي التهذيب للمزي وثقه أبو داود وأخرج له هو والترمذي والنسائي
وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة عن حنش هو الصنعاني وليس
هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف
انتهى كلامه وهو يدل على أنهما رجلان وأن راوي هذا الأثر هو ابن ربيعة وقد تقدم أن مسلمًا
أخرج حديث ابن عباس أربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقي عن جماعة من المحققين أنهم ذهبوا إلى

فيصح هذه الأعداد وأنه عليه السلام فعلها مرات وأن الجميع جائز وكأنه كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس انجلت
قال البيهقي والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح قلت بل ما قاله هو لا الجماعة أصح
لأنا قد قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي الركوعين في ركعة تخطئة لبعض
الرواة وبما قاله أولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الأولى هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح
قال باب من صلى ركعتين ذكر فيه حديث أبي بكرة فصلى بنا ركعتين وتأوله بأنه يريد ركعتين في
كل ركعة ركوعين قلت وفي رواية أخرى فصلى ركعتين كما تصلون [illegible] وكذا أخرجه
ابن حبان في صحيحه وفي لفظ له ركعتين مثل صلاتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون بأن صلاة الكسوف
كانت مشهورة فيما بينهم فأشار إليها وقد أخرج هذا الباب وألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها
راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث
ركوعات ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها واحدة وأنه إنما فعلها
يوم توفي ابنه وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا أنه عليه السلام فعلها مرات فإذا كانت القصة
واحدة وإنما صلاها عليه السلام يومئذ فمن أين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى أشار إليها
بل أشار إلى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد
وفي قوله عليه السلام فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في
حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فإن صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف
يصلي في الخسوف وعزاه إلى البخاري وأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك
على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح وهذا قول والذي في هذه الأحاديث فعل
والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه أيضا أشبه بأصول الصلوات فكان أولى ثم ذكر البيهقي
حديث عبد الرحمن بن سمرة ولفظه فقرأ سورتين وركع ركعتين ثم قال والاحتمال أن يكون
مراده بذلك في كل ركعة وقد رويناه عن جماعة أسوة والمتن متشابه فهو أولى بالقبول
قلت قد تقدم أنهم رووا أكثر من ركوعين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب
عليه أن يقول بذلك وأول [illegible] ثم ذكر حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير
ثم قال هو مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان إنما رواه عن رجل عنه قلت أخرجه أبو داود
والنسائي وغيرهما عن أبي قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من
النعمان وقول البيهقي لم يسمعه منه دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره

وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه
ثم من رجل عنه وقال ابن حزم أبو قلابة أدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه
فحدث بكلتا روايتيه وصحح ابن عبد البر في التمهيد نحوه هذا الحديث وقال من أحسن
حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان قال البيهقي ورواه الحسن عن
النعمان [illegible] عن هذه الألفاظ التي توهم خلافا قلت يريد قوله فإذا رأيتم ذلك فصلوا
كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وهذا مصرح بالخلاف وليس بوهم كما زعم البيهقي ثم رواية
من نقص ليس بحجة على من زاد بل الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال أخرجها وهذا
أشبه أن يكون محفوظا قلت هذه دعوى ولم أجد من صرح بأن الحسن سمع من النعمان وقال
البرديجي الذي صح للحسن سماعا من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن
سمرة وأحمر بن جزء وهذا يقتضي أنه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث أبي قلابة
عن قبيصة الهلالي ثم قال وهذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة إنما رواه عن رجل عنه
ثم ساقه من حديث أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة حدثه إلى آخره قلت أخرجه
أبو داود والنسائي من حديث أبي قلابة عن قبيصة وقوله لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة دعوى
والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه
لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متروك وقال
النسائي ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد يحيى بن سعيد قال أبو حاتم الرازي لا
يحتج به وقال البرديجي أحاديث يحيى بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة
عن أنس فيها نكير ثم لو صح هذا السند الذي فيه الواسطة بين أبي قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك
أنه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي من أثبت عدد ركوع في كل ركعة أولى بالقبول ممن لم يثبته
قلت وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات وأكثر ثم ذكر أن الشافعي رجح أحاديثهم
بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص قلت فحينئذ يجب عليه
أن يقول بالزيادة على ركوعين في كل ركعة لأنها جاءت من طرق صحيحة كما علم أو يخير المصلي
كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه أيضا أن يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل
[illegible] لا يصح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها أيضا وظاهر مذهب
الشافعي أنه لا يطول السجود قال باب من قال يسر بالقراءة في الخسوف قلت

ذكر في الباب الذي يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر ولحديث هذا الباب فيه دلالة على الاسرار
فكان المصير الى ذلك الحديث اولى قال باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف
والعيد لجواز وقوع الخسوف في عاشر الشهر قلت لم يذكر ذلك بسند طائل قال
باب الخروج بالضعفاء في الاستسقاء ذكر فيه حديث ابي هريرة لولا شباب خشع الى آخره قلت
في سنده ابرهيم بن خثيم قال البيهقي غير قوي واهل هذا الشان غلطوا فيه القول فقال النسائي
متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجاني اختلط وذكره صاحب الميزان وذكر له
هذا الحديث والبيهقي لان القول فيه لما لم يقع ذكره صاحب الميزان وذكر لهذا الحديث السهمي
اغلظوا القول فيه ذكره في اسناده هو حجة عليه فلا وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفالة بالبدن
اطلق البيهقي القول فيه بانه ضعيف فقال باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء السنة في
صلوة العيدين ذكر في آخره حديثا في سنده محمد بن عبد العزيز فقال هو غير قوي قلت هذا الضابط
من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم قال باب ما
جاء في السيل ذكر فيه قول ابن عمر رضي الله عنه اغتسلوا من البحر قلت هو غير مناسب
للباب قال باب ما كان يقول اذا راى المطر ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
حدثني نافع عن القسم عن عائشة كان عليه السلم اذا راى المطر الحديث ثم قال استشهد
به البخاري وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعي لم يسمع من نافع ويستشهد لقوله هذا بان ابا عبد
الله ذكر بسنده عن الاوزاعي حدثني رجل عن نافع فذكره قلت قد صرح
الاوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك اخرجه النسائي في اليوم والليلة
وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعي هكذا اخرجه ابن
ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا يظهر ضعف كلام
ابن معين ولو صح الطريق الذي فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعي منه
بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه قال باب اي ريح يكون بها المطر ذكر
فيه حديث نصرت بالصبا قلت ليس هو مناسب للباب قال باب الدليل
على ان تارك الصلوة يكفر كفرا يباح به دمه ولا يخرج به عن الايمان ذكر فيه حديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا

لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع عنها اذا لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله
اقاتل فقد سهى اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل
البغي عن الشافعي انه بحث هذا البحث وان استدل البيهقي بان العصمة تزول على المجموع فلا
يترتب على فعل بعضه فهذا كلام مفهوم والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث يرجح عليه مع ان هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه
البيهقي من اباحة دم تارك الصلوة بلا جحود وكذا الكلام على حديث ابن عدي المذكور من
بعد اذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناده عن الزهري
قال ان تركها لانه ابتدع غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن
حتى يرجع وكذا الذي يفطر في رمضان قال الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الائمة
من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداود ذكره
ابو عمر في الاستذكار قال باب تسلية المريض ذكر فيه حديث معلى بن
اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلم على اعرابي
يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا انها حمى تفور او تثور على شيخ كبير
تزيره القبور الحديث ثم قال ورواه ابو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث
لا باس طهور ان شاء الله قال فقال طهور كلا انها هي حمى تفور قلت كذا وقع لنا سماع
جملة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية ابي كامل كما ترى قال باب ما
يستحب من غسل الميت في قميص ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلم فقال
بعضهم نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النعسة
الى ان قال فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه
وعليه قميصه قلت كان ذلك خاصا به عليه السلم لان قولهم كما نجرد
موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهورا عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه
السلم بل الظاهر انه كان بامره لانهم كانوا ينتهون الى امره ولان التجريد عادة الحي وامكن
الغسل اذ فيه يتنجس الثوب فلا يخرج منه وذلك مامون في حقه صلى الله عليه وسلم لانه طاهر
حيا وميتا فلا خلاف فيه ثم ذكر حديثا في سنده ابو بردة فقال يعني بريد بن عبد الله بن ابي
بردة عن علقمة قلت ذكر المزي هذا الحديث في اطرافه وعزاه الى ابن ماجه وفي



اخرجه ابو برده هذا اسمه عمرو ابن يزيد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال الغسل الميت حديثا
بهذا السند ثم قال ابو برده هذا هو عمرو ابن يزيد التميمي ثم ان البيهقي ضعفه قال باب ما يغسل به
الميت قال فيه وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت يغسل وترا الى اخره قلت
مقتضى هذا اللفظ ان ذلك ثابت عنهم ثم روى بعد ذلك بسند فيه حماد ابن ابي سليمن وقد
ضعفه هو في باب الزنا لا يحرم الحلال قال باب المريض ياخذ من اظفاره
وعانته ذكر في اخره قول عايشه علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعره ثم قال وكانها
كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان قلت اللفظ مطلق فلا ادري من اين
التقييد بمشط ضيق الاسنان قال باب المحرم يموت ذكر فيه حديث محمد ابن بشر
عن الثوري عن عمرو ابن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في المحرم الذي وقصته
راحلته وقوله عليه السلم ولا تخمروا راسه ثم قال رواه مسلم عن ابي بكر عن وكيع
عن الثوري بمعناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا راسه قلت وكذلك
اخرجه النساي عن عبدة ابن عبد الله عن ابي داود الحفري عن الثوري فروايه وكيع
تابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي حديث محمد ابن جعفر ثنا شعبه سمعت ابا بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الحديث وفيه وان لا تمسوه بطيب خارج راسه قال شعبه ثم حدثني بعد
ذلك فقال خارج راسه ووجهه ثم قال رواه مسلم عن محمد ابن بشار وغيره عن محمد ابن
جعفر قلت اخرجه النساي عن محمد ابن بشار بسنده المذكور ولم يفرد الراس
بل قال خارجا راسه ووجهه واخرجه ابن حزم في حجه الوداع من جهة خلف ابن خليفه
عن ابي بشر ولفظه ولا تغطوا راسه ووجهه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي اسامه عن شعبه عن جعفر ابن اياس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ولفظه
ولا تخمروا وجهه وراسه ثم ذكر البيهقي ان مسلما روى عن عبد ابن حميد عن عبيد الله
ابن موسى ثنا اسرايل عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الحديث وفيه ولا
تغطوا وجهه ثم قال البيهقي هو وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح منصور
عن الحكم عن ابن جبير كذا اخرجه البخاري وفيه لا تغطوا راسه وذكر الوجه فيه
غريب قلت قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الراس
وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شي منه وهذا اولى من تغليط مسلم قال البيهقي

ورواه

ورواه ابو الزبير عن سعيد ابن جبير وذكر الوجه على شك منه في متنه وروايه الجماعه
الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقه اولى ان تكون محفوظه قلت روايه ابي
الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه وحسبته
بمعنى ظننته ولا شك هنا لان الظن يسمى الشك في الدارس ولا يضر ذلك لان الروايه تكشف
الدارس في صحيحه كثيره فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الروايه وكلام البيهقي في
الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن
سياقه فروايتهم اولى ان تكون محفوظه لانهم زادوا الوجه من عده طرق صحيحه وقد نقل
البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف ان الاخذ بالزياده اولى ان نقبلها لانه اثبت ما لم
يثبت الذي نقص ومقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى راسه ولا وجهه عند الشافعي
ومذهبه انه يغطي وجهه واما ابو حنيفه ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره
لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلث وكذا انقطع عمله بالموت للحديث الثابت وقال ابن بطال هو قول عمر وعايشه وابن عمر
وفي الموطا مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفه محرما وخمر راسه ووجهه
وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى
العمل وروى ابن ابي شيبه في المصنف بسند صحيح عن عايشه انها سيلت عن
المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو
واقعه عين اطلع عليه السلم على بقاء احرام ذلك الرجل فخص به ولا يتعدى الى غيره
الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكملت مناسكه ولانه امر بغسله بما وسدر
والمحرم لا يغسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلم فانه يبعث
ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامه اللون لون دم والريح
ريح مسك ثم ذكر البيهقي عن ابن عيينه انه قال وزاد ابرهيم ابن ابي حره عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه عليه السلم قال وخمروا وجهه الحديث قلت
فيه امران احدهما ان ابن عيينه لم يذكر سنده والثاني ان ابن ابي حره ضعفه
[illegible] قال البيهقي قال الشافعي ثنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب

ان عمر صنع كذلك اي كخبر رواية ابراهيم ابن ابي حرة قلت فيه امران احدهما ان ابن شهاب
لم يدرك عمر والثاني ان سعيد ابن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه ابن معين
وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقي بسنده عن الزهري ان عبد الله ابن عبد
الله بن الوليد توفي زمن عمر وهو محرم فلم يخمر راسه قلت في سنده ابو العباس
الثقفي عن قتيبة والبيهقي هذا لا ادري من هو وتقدم ان الزهري لم يدرك عمر ثم
ذكر عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط راسه قلت الضحاك
هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفي كتاب ابن الجوزي كان شعبة لا يحدث عنه وينكر ان
يكون لقي ابن عباس وقال يحيى ابن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده بشر بن [illegible]
متكلم فيه قال البيهقي في باب احد الرجال حقه ممن سمعه لم يحتج به احد من اهل العلم
بالحديث ثم ذكر البيهقي حديث خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود ثم قال
وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه قلت
هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع ارساله منكر لا يجوز ان يقول عليه
السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا يكشفون وجوه موتاهم على تقدير صحته
لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموتى قال باب
لا يتبع الميت بنار ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي اخره ولا يمشي بين يديها ثم قال
يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما لا يتبع بنار قلت في الحديث
ثلاثة مجاهيل الراوي عن ابي هريرة وابنه وباب ابن عمير وسكت البيهقي عنهم
وقيد قوله لا يمشي بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة منه لا دليل عليه بل
الظاهر ان المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد قرات في سنن ابي مسلم
الكجي باب المشي بين يدي الجنازة ثم ذكر حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار ولا يمشي بين يديها والبيهقي ذكر حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها
وان كان فيه كلام ثم ساق النسائي الله تعالى وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره
امامها وهذا سند صحيح قال باب يغسل الرجل امراته ذكر فيه
حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها ما ضرك لو مت قبلي وغسلتك الى

احرم

اخره قلت في سنده محمد ابن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله
روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به والبخاري اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس
فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام لهن على
المومنين لا تزوج نساوه في الجنة تحكم الزوجية باق ثم ذكر ان فاطمة اوصت ان يغسلها
علي واسما قلت في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل
ففي الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجته اسما
وهو لا يعلم وورع اسما يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات
واعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض علي
في كتمانه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في
الدنيا والاخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
فالسبب الذي كان بينهما لم ينقطع بالموت ومذهب ابي حنيفة والثوري والشعبي
ان الرجل لا يغسل امراته ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه غسل امراته
قال وروينا في غسل الرجل امراته عن علقمة وجابر بن زيد وابي
قلابة وغيرهم من التابعين وروي عن ابن مسعود انه غسل امراته باسناد
ضعيف قلت اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقيب ذكره
غسل ابن مسعود لامراته سنده ضعيف ثم قال وروي عن الحجاج ابن ارطاة
عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امراته
قلت لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
معمر ابن سليمن الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون
معمر ابن سليمن غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداود ابن الحصين وان وثق
الا ان ابن المديني قال ما روى عن عكرمة فمنكر وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه
قال باب غسل المراة زوجها ذكر فيه ان ابا بكر اوصى ان تغسله امراته
اسما بنت عميس قلت في سنده الواقدي قال البيهقي هنا ليس بالقوي وضعفه
في باب قتل الغيلة وغيره قال باب من استحب الحبرة وما صنع عن [illegible]
فيه حديث [illegible] الكفن الحلة لو كان احمر [illegible] قلت ما رايت احدا من اهل

اللغة قيدها بالحمرة قال باب الجنوة للميت ذكر فيه في آخر حديث إذا
أجمرتم الميت فأوتروا من رواية أبي سفين عن جابر ثم حكى عن ابن معين أنه قال لم يرفعه
إلا يحيى بن آدم ولا أظنه إلا غلطا قلت كان ابن معين [illegible] على قاعدة أهل الحديث
أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لأنه زيادة
ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النواوي والحاكم صحح هذا الحديث
قال باب رش الماء على القبر ووضع الحصا عليه خرج فيه عن الشافعي
أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر
ابنه إبراهيم ووضع عليه حصا قال الشافعي والحصا لا يثبت إلا على قبر مسطح
قلت إبراهيم هو الأسلمي معروف الحال وفي سماعه من جعفر بن محمد
نظر والحديث بعد هذا مرسل وقد يكون بأعلا القبر مسطح يسير يوضع فيه
الحصا ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب قال باب تسوية
القبور وتسطيحها ذكر فيه أمره عليه السلام عليا أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه
ولا تمثالا إلا طمسه قلت الظاهر أن المراد قبور المشركين بقرينة عطف
التماثيل عليها وكانوا يجعلون عليها الأنصاب والأبنية فأراد عليه السلام إزالة
آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم بن محمد عائشة أن تكشف له قبره صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء إلى آخره قلت الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب
الذي يليه إن شاء الله تعالى ثم ذكر عن الحسن بن صالح عن أبي البراء أنه رأى قبورهم
مستطيرة قلت الحسن وأبو البراء لا أعرف حالهما والمستطيرة
في اللغة هي المنتشرة وليس في ذلك تصريح في معنى المسطح لأن المسنمة
أيضا فيها انتشار من أسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطيح
والأدلة الآتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت أولى قال باب من
قال يسنم القبور قال فيه قد صحت رواية القسم قبورهم مبطوحة دليل
على التسطيح قلت لم أجد أحدا صرح بأن المبطوح هو المسطح وعن ابن
الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد حجارة فقال أيها الناس ابطحوه

فاهاب

[illegible]

فأهاب الناس إلى بطحه قال الزمخشري في الفائق البطح أن يجعل ما ارتفع منه
منبطحا أي منخفضا حتى يستوي ويذهب التفاوت انتهى كلامه وعلى
هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطية يدل
على ذلك وكذا حديث علي لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته أي سويته بالقبور المعتادة
ومنه في قوله تعالى قادرين على أن نسوي بنانه أي نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه
الذي في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم
لأنه يجوز أن يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري يحتمل أن يكون
مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر
البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القسم أصح وأولى أن يكون محفوظا قلت هذا
خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري
وحديث القسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن
يونس عن سفين التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة وفيه أيضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن أبي حصين
عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكى
الطبري عن قوم أن السنة التسنيم واستدلوا بأن هيئات القبور سنة متبعة
ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن
أبي عثمن قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لا أحب أن يتعدى فيها
حد المسلمين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل
المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح قال باب غسل
المرأة ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين عن أم سليم لما توفيت المرأة الحديث
وعزاه إلى الترمذي قلت لم أجده في كتاب الترمذي وقال ما رأيت أحدا
عزاه غير البيهقي إليه قال باب السنة الثابتة في تضفير شعر رأسها
ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها ذكر فيه قول أم عطية فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها
ثلثة قرون قلت ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما فعله
[illegible] من قول الشافعي أن قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فلم يجعل

فقال بعض البنيا سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله
عليه وسلم بفعل ام عطية فيحمل سنة وجهه انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل
مستطمس وكره السرح حكي ذلك عن صاحب المغني ويؤيده هذا ما ذكره البيهقي فيما
فيما مضى عن عائشة قالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعره قال باب ما استدل
به على ان الكفن والمونة من جميع المال ذكر فيه حديث ابي هريرة قال عليه السلام ما يسرني
ان لي مثل احد ذهبا وفي اخره واخلف عشر اواق الا في ثمن كفن او قضاء دين قلت
رواه عن ابي هريرة عبد الله بن سعيد متكلم فيه وكان السبي سيئ الراي فيه ورواه عن
قتادة بلفظ العنعنة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف
قال يحيى ليس بثقة وليس بشي وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر
الحديث والمحفوظ في هذا الحديث ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة عندي منه دينار
الا دينار ارصده لدين ثم ذكر عن علي قال الكفن من راس المال قلت في
سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقال احمد والنسائي
والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مامون ايضا جماعة لم اعرف حالهم قال باب
السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة قلت ذكر ابن المنذر
في الاشراف عن ابن المسيب [illegible] الجنين اذا عرفت حياته بتحريك او صياح او تنفس
او رضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه يرد عليه بقوله عليه السلام ما من
مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا لانه حين ولمس يامر ولا اكون
غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفي اخره والسقط يصلى عليه قلت فيه امران احدهما انه
مطلق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو مطابق لمدعى البيهقي ولهذا اورد
الترمذي هذا الحديث في باب الصلوة على الاطفال ليعرفوا والعمل عليه عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا نصلي على الطفل وان
لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحق والثاني ان البيهقي [illegible] رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير هذا الموضع مثل هذا

شكا

شكا ثم قال البيهقي قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله
انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله ابن جبير قلت
كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد
ابن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابي طالب ولكن لفظه
واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد
الله لم يذكر سنده الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر ان
يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد
يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف
ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله ابن جبير عن عمه زياد
ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق
وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار
البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسماعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام
اذا استهل الصبي الحديث ثم قال اسماعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه قلت هذا
هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النخاس في المسجد فقال غير قوي وقال في
باب اجتناب الاسقية قد ضعف وقال في باب تكفير الساحر ضعيف وقال في الضعفاء
لابن الجوزي قال يحيى لم يزل مختلطا وليس بشي وقال علي اجمع اصحابنا على ترك حديثه
وقال النسائي وعلي ابن الجنيد متروك الحديث تم الجزء الاول من شرح البيهقي

ويتلوه في اول الجزء الثاني باب
المسلمين يقتلهم المشركون والحمد
لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

End

Arabic Manuscript (Volume No. 56) from
the Yahuda Section of the Garrett Collection of
Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 6/21/79 C.K

